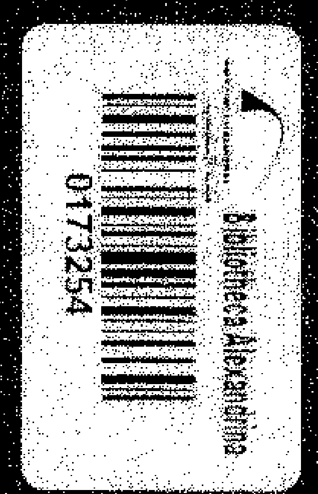
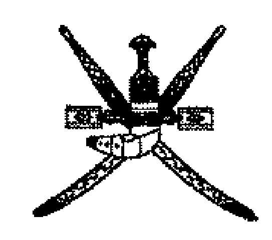
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر

تأليف
محمد بن شامس البطاشي



١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر

تأليف
محمد بن شامس البطاشي

الطبعة الثانية

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

المؤلف لرسالة ارشاد الحائر في أحكام الحاج والزاير هو شيخنا العلامة الفهامة محمد بن شامس بن خنجر بن شامس البطاشي من غسان مسكنه بلدة المسفاه من شرقية عمان مولده في عام ١٣٣٠ توفي أبوه وهو ابن أربعة أشهر ونشأ في كفالة عمه المهنا وفي ثامنة عمره ختم القرآن الكريم وفي عام ١٣٤٣ رحل الى نزوى في طلب العلم بكنف الامام الخليلي رحمه الله تلمذ على الاستاذ الشهير حامد بن ناصر فأخذ عنه علم النحو ثم على الشيخ عبد الله ابن عامر العزري وأخذ عنه علم أصول الدين وأصول الفقه والفقه كما قرأ عليه المعاني والبيان والبديع وشيئاً من علم الصرف والعروض وأصبح ذا ملكة في جميع هــذه الفنون وكان آية في الذكاء والدراية والحفظ . حفظ استظهاراً عدة متون في مختلف الفنون وله أوسع اطلاع بلغة العرب وأشعارهم وسيرهم وأنسابهم وكان الامام معجباً به وبذكائه وحفظه حتى أنه يجله ويقدمه على ساير أقرانه وكانت له اليد الطولى في نظم الشعر وله قصايد طنانة في مدح الامام الخليلي وغزواته كما له شعر في مختلف المناسبات ولكنه لا يحب أن يدون له شعر وترك النظم للشعر مؤخراً وفي سنة ١٣٥٧ تولى قضاء قريات وتوابعها ثلاث سنوات ثم في عام ١٣٦٠ عاد لنزوى فولاه الامام قضاء حمرا العبريين ثم نقله الى مركز بدبد قاضياً ووالياً فمكث أربع سنوات ثم استقال وعاد الى بلاده فتولى قضاء قريات أيضاً لأحوال اقتضت ذلك ثم رجع الى حضرة الامام وبقي ملازماً حضرته فرأى أن يوليه قضاء جعلان فبقي أشهراً بها ثم استعفى عن القضاء رأساً وأقبل على تدوين الأثر وشرع في التاليف فألف كتاب (غاية) المأمول أربعة أجزاء في أصول الدين

وأصول الفقه والفقه ومسائل الفروع فلما أكمله شرع في النظم فألف كتاب (سلاسل) الذهب نظما في تسعة أجزاء ضمنه أصول الدين وأصول الفقه والفقه والسير والآداب فكان مجموع أبياته مائة الف بيت وأربعة عشر الف بيت ثم ألف رسالة (إرشاد) الحاير في أحكام الحاج والزائر فكان هذا كاسمه فهذه المؤلفات التي ألفها تعد من أحسن وأنفس وأنفع الكتب إذ حشر فيها أهم ما ورد في النيل وشرحه ومنهج الطالبين وبعض الجوامع ترى فيها من الترجيح والتصحيح للقطب وغيره من جهابذة العلماء ما يشفي الغليل ويبري العليل بيد أنه لم يتعرض لشيء من ذلك وقوفاً عند حد النفس ولو قال لكان أهلا فتراه معتمداً على ترجيحهم ومعولاً على تصحيحهم ولا عجب فهم ممن به يقتدى وبنوره يهتدى ولضيق حال المؤلف وغيره من أهل العلم بعمان فقد كتب مؤلفاته هذه بيده من غير مساعد ولا كاتب ومع هذا كان محله محط الرحال لمسترفد ومسترشد ولن تراه إلا طيب النفس واسع الصدر صبوراً شكوراً غيوراً مسارعاً للخيرات وللامر بالمعروف والنهي عن المنكر ساعياً للاصلاح بين الناس محبوباً محترماً عندهم لحسن سيرته وسلامة سريرته لا تراه إلا في المسجد مصلياً أو في البيت مكباً على الآثار وفي مزرعته عاملا من أجل العيش وإكرام الضيف وقد عرض مؤلفاته على كثير من الأمراء وأهل الثراء بغية طبعها ونشرها لعموم النفع فما قدر الله ذلك وعسى ولعل يبدل الله بعد الشدة الرخاء وبعد العسر اليسر فتنتشر المعارف وتورق أغصان العلوم بعد الذبول ففي عمان أثمن الجواهر وأغلا الذخائر من خبآت العلوم لو قدر لها النشر لأكبرها علماء الاسلام ورواد المعارف في مشارق الأرض ومغاربها وأملنا في الله جميل أن يشرق نور العلم في فلك سماء الإسلام والحمد لله على التمام وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحابته الكرام على الدوام .

بقلم خالد بن مهنا

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن أوجب الحج على عباده ، وجعل وجوبه على من أطاق السير في بلاده ، ببدنه وبراحلته وبزاده ، ووعد من وفّى له في مَعاده بفضله سبحانه وبجميله وإمداده .

والصلاة والسلام على النبي الطاهر ، المبعوث بالرحمة والبشائر ، المُدلِج العيس من بطحاء مكة إلى عرفات ومِنى والمشاعر ، وعلى آله وأصحابه الأخاير ، أزكى صلاة وسلام وافر ، ما لبس محرم ثوبَي إحرام ، ووقف واقف بالمشعر الحرام .

وبعد ، فلما كان الحج ركناً من أركان الإسلام، التي ليس له دونها قوام . وكان قصاد بيت الله أكثرهم من العوامّ ، الذين لا يعرفون ما للحج من أحكام ، وكانت مؤلفات المذهب منها المطول الذي يشق حمله على صاحب الأسفار كشرح النيل ، وبيان الشرع ، وجواهر الآثار ، ومنها المختصر الذي هو غير كاف للبيان : كمختصر البسيوي، وجامع الأركان ، وتلقين الصبيان ، رأيت أن أضع رسالة في الحج حرامه وحلاله ، يحملها المسافر في حلّه وترحاله ، تأتي على الغالب من

المسائل وما يكثر وقوعه من النوازل، أخذتها من شرح النيل لقطب الأئمة، ومن بعض كتب مذاهب الأمة، وسميتها:

ارشاد الحائر في احكام الحاج والزائر

أسأل الله أن ينفع بها المسلمين، ويجعلها من مقبول الدين، فهو حسبي ونعم الوكيل.

تعريف الحج، وحكمه

الحج لغة: القصد، وسمي السفر الى بيت الله الحرام للنسك حجاً دون غيره من الأسفار لكثرة اختلاف الناس اليه، فهو علم بالغلبة. واصطلاحاً: قطع المناسك. والحج بفتح الحاء المهملة وكسرها لغتان. وقيل: كسر الحاء لغة نجد، والفتح لغة لغيرهم. وقيل: الفتح الاسم، والكسر المصدر، وقيل عكسه.

وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة التي هي: الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والجهـــاد. وعلم الحج من الدين ضرورة، فإنه منصوص عليه في القرآن والسنه، مجمع عليه، واضح مشهور غير محتاج لكسب ونظر وبحث، حتى كأنه من العلوم الضرورية.

وأجمعوا على أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا لعارض، كنذر.

قال ابن عباس رضي الله عنه : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله كتب عليكم الحج » فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يارسول الله ؟ قال : « لو قلتها لوجبت ، الحج مرة فما زاد فهو تطوع » وفي رواية زيادة بعد قوله : لوجبت « ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها لعذبتم » . قال الصنعاني : والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع .

وفرض الحج في عام تسع . والجمهور على أنه فرض عام ست . وقيل : قبل الهجرة ، وهو شاذ . وقيل : عام عشر . والله أعلم .

★ ★ ★

باب العمرة

العمرة لغةً : القصد ، وقيل : الزيارة ، واصطلاحاً زيارة البيت باحرام ، وطواف ، وسعي ،والأكثر على أن العمرة فرض كالحج.

قال القطب رحمه الله : وهو مذهبنا ، وقول ابن عباس ، وقال النخعي والشعبي ومالك : سنة حسنة مرغب فيها . قال وعبارة بعض عن أبي حنيفة وأصحابه:أنها تطوع قال :ولعلهم قالوا : انها سنة لم تبلغ مبلغ السنة المرغب فيها المتأكدة ، وقيل عن أبي حنيفة : أنها سنة كمالك ، فلعله يقول غير متأكدة كما قال مالك : قال ابن رشد :

العمرة .قال قوم : إنها واجبة ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والثوري ، والأوزاعي ، وهو قول ابن عباس من الصحابة ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين .

وقال مالك وجماعة : هي سنة . وقال أبو حنيفة : هي تطوع ، وبه قال أبو ثور ، وداود . فمن أوجبها احتج بقوله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله ». وبآثار مروية منها : ما روي عن ابن عمر عن ابيه قال: دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ﷺ فقال :

ما الاسلام يارسول الله ؟ فقال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيمَ الصلاة ، وتؤتيَ الزكوة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحج ، وتعتمر وتغتسل من الجنابة » وذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة : أنه كان يحدث أنه لما نزلت « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال رسول الله ﷺ : « باثنين حجة وعمرة فمن قضاهما فقد قضى الفريضة » .

وروي عن زيد بن ثابت عنه ﷺ أنه قال : « الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيها بدأت » . وروي عن ابن عباس : العمرة واجبة ، وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ .

قال : وأما حجة الفريق الثاني وهم الذين يرون أنها ليست واجبة ، فالأحاديث المشهورة ، الثابتة ، الواردة في تعديد فرائض الاسلام من غير أن يذكر منها العمرة ، مثل حديث ابن عمر « بني الاسلام على خمس » فذكر الحج مفرداً ، ومثل حديث السائل عن الاسلام ، فإن في بعض طرقه : « وأن يحج البيت » ، وبما قالوا : إن الامر بالاتمام ليس يقتضي الوجوب ، لان هذا يخص السنن والفرائض ، أعني إذا شرع فيها أن تتم ولا تقطع .

قال : واحتج هؤلاء أيضاً أعني من قال إنها سنة ، بآثار منها : حديث الحجاج ابن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد

الله قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : «لا ! ولأن تعتمر خير لك»قال أبو عمر بن عبد البر : وليس هو حجة فيما انفرد به انتهى .

ولا تكرر العمرة في السنة عند جابر بن زيد ، وقيل : تكرر إلا في أشهر الحج ، فلا توقع فيها إلا عمرة الحج ، قال القطب : وهو قول باقي أصحابنا .

وقيل : تكرر في السنة كلها متى شاء . قال : ويدل لهذا أنه لو دخل بعمرة مثلاً في أشهر الحج ، ثم خرج لزمه الدخول بإحرام ، إما بها أو بحج ، أو بهما .

قلت : ولعل من يقول بعدم التكرر في أشهر الحج أنه إذا خرج كما ذكرنا ، فلا يدخل إلا بالحج ، والله أعلم .

* * *

باب فيما يجب به الحج

يجب الحج بالبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة ، فلا حج على الصبي حتى يبلغ، فإن حج قبل البلوغ وأطاق بعده أعاده ، وإن بلغ قبل الوقوف لم تلزمه الاعادة ، ولا حج على عبد ، فإن حج قبل العتق أعاده بعد العتق إن أطاقه ، ولو حج بإذن سيده إلا إن عتق قبل الوقوف ، أو في الوقوف عند الغروب ، وفي التـاج : إن أسلم المشرك ، وعتق العبد ، وأفاق المجنون عشية عرفة وقد بقي من النهار قَدْرَ ما يحرمون ، ويسبحون ثلاثاً قبل الغروب ، تم حجهم .

وأجاز ابن محبوب ، والربيع ، وبعض فقهاء الامصار حج الصبي بلا إعادة بعد البلوغ . قال القطب: والصحيح الإعادة ، لانه لم يفرض عليه شيء ففعله غير أداء للفرض ، فلو ذهب ماله بعد البلوغ وقبل إمكان الحج ، فلا حج عليه . قال : وأجاز بعض أصحابنا حج العبد بلا إعادة بعد العتق ، وعليه ابن محبوب .

والصحيح لزوم الإعادة حتى قيل : إذا عتق العبد ، وبلغ الصبي وقد جاوزا الميقات فعليهما أن يرجعا ويعيدا الاحرام من الميقات .

قال رسول الله ﷺ « أيما صبي حج ثم بلغ الحنث ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ، ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم اعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى » رواه ابن عباس . يعني إن استطاعوا بعد البلوغ والهجرة والعتق .

قال القطب : فهذا نص في عدم الاجزاء ، ومن يقول بالإجزاء: يستدل بما روي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء فقال: « مَن القومُ ؟ فقالوا المسلمون : فقالوا :من أنتَ ؟فقال:رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجرٌ أخرجه مسلم .

قال الصنعاني : والحديث دليل أنه يصح حج الصبي ، وينعقد ، سواء كان مميزاً أم لا ، حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج . قال :وإلى هذا ذهب الجمهور ، ولكنه لا يجزيه عن حجة الاسلام ، لحديث ابن عبـــاس : « أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى» ،قال القاضي : أجمعوا على أنه لا يجزيه إذا بلغ عن فريضه الإسلام ، إلّا فرقة شذت فقالت : يجزيه لقوله : نعم ، فإن ظاهره أنه حج ، والحج إذا أُطلِقَ يتبادر منه ما يسقط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلاف ذلك انتهى .

قال القطب رحمه الله : أما حديث المرأة التي قال لها : نعم ولك

أجر ، فإنما هو في صحته نفلا للصبي لا في إجزائه ، بدليل الحديث الاول قال : وقال بعض المخالفين : إن الصبي يحرم عنه وليه ،ويجتنب ما يجتنب البالغ المحرم ، قال والظاهر أن وليه يُحرِمُ لنفسه أولاً ، وانه إذا بلغ السن الذي يؤمر فيه بالصلاة يحرم بنفسه ، ويعيد المجنون بعد إفاقة ، ويصح الحج بالإسلام ، فلا حج لمشرك ، ولا ينتفع المشرك بما عمل في حال الشرك ، ولا يكفيه الحج الذي حجه في حال الشرك ولو أن الحج واجب عليه ، كما وجب عليه الإسلام وسائر الفرائض ، ومخاطب بذلك .

والإستطاعة هي : الطاقة . والخلف في الإستطاعة فقيل : هي الزاد والراحلة ، روى ابن عمر وعائشة عنه ﷺ « السبيل الزاد والراحلة » ، وعن عبد الله بن عمر سأل رجل رسول الله ﷺ ما الحج؟ قال الشعث التفل ، فقام آخر فقال يارسول الله : أي الحج أفضل ؟ قال : العج والثج ، فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل ؟ قال : زاد وراحلة .

وإن قدر على المشي بلا ركوب لزمه إن كان الزاد ، ويدل على أن الحج يجب بالمال ، قوله ﷺ للتي قالت له : إن فريضة الحج أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأ حج عنه ؟ أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أكنت قاضية عليه ؟ فقالت : نعم .

فقال : فذا كذلك ، حيث قالت : إن فريضة الحج أدركت أبي وهو شيخ ، أي نزلت آية وجوب الحج ، فشمله وجوبه،فأقرها عليه السلام على قولها : إنّ فريضة الحج أدركته ، ولم ينهها عن قولها ذلك . فظهر أنه لزمه الحج ولو كان شيخاً لا يثبت على الراحلة ، وما لزمه الحج مع ذلك إلا لكونه ذا مال فليوص به ، أو يحج أحداً ، أو يقضيه عنه أحد ، وأيضاً شبه حجها عنه بقضاء الدين ، فظهر أن الحج في ذمته ، كالدّين يُقضى كما يقضى الدّينُ .

وقيل : الاستطاعة صحة البدن ، فعلى من صح بدنه أن يتكلف الحج وينظر كيف يصله ، وإن لم يصح بدنه وكان له مال لم يلزمه على هذا القول الإيصاء به ، ولا إحجاج أحد،فإن مَنْ يقول:الإستطاعة وجود المال ، يقول : إن لم يطق في بدنه أو لم يجد أمان الطريق ،أو منع مانع ما ، فإنه يوصي أو يحج أحداً .

قال القطب : وإذا كانت الظلمة تأخذ أموالاً في المراسي ، أو في المدن ، أو في غير ذلك ، وكان مال الإنسان يفي بذلك لم يسقط عنه الحج. هذا ما أعتقد .

وقيل : إن الإستطاعة : الزاد ، والراحلة ، وصحة البدن، وأمان الطريق ، ومرافقة الأصحاب الأمناء . ولو لم يتولوا . قال الثميني : وهو المأخوذ به عند مشايخنا من أفريقية،وبالأول قال الحسن البصري،

وابن جبير ، والشافعي ، وابن حبيب من أصحاب مالك، وبالثاني قال: عكرمة ، والضحاك ، ومالك ، وبعض أصحابنا ، وبالثالث قال بعض العمانيين .

قال القطب رحمه الله : وقال مشايخنا من الجبل ، وعمروس ، والإمام عبد الوهاب وابنه، أفلح الزاد والراحلة وأمان الطريق وصحة البدن ، وقال الشافعي : لا حج على من لا طريق له ، إلا البحر لأنه أعدى الاعداء .

قال القطب : والصحيح : أن عليه الحج إلا إن كان الغالب عليه العطف ، أو علم أنه تتعطل عليه الصلاة ولا يقدر عليها ولو قاعداً أو مضطجعاً .

قال ابن رشد : اختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال . فقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وهو قول إبن عباس ، وعمر بن الخطاب : إن من شرط ذلك الزاد والراحلة . وقال: مالك من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه ، بل يجب عليه الحج، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال .

قال الصنعاني بعد ما ذكر حديث السبيل وأنه الزاد والراحلة وقد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة ، فالزاد شرط مطلقاً ، والراحلة لمن

داره على مسافة . قال . وقال ابن تيمية فى (شرح العمدة) بعد سرده لما ورد في ذلك ، فهذه الأحاديث مسندة من طرق حِسَانٍ ومُرْسَلَةٍ وموقوفةٍ ،تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبي ﷺ أن كثيراً من الناس يقدرون على المشي ، وأيضاً فإن الله قال في الحج : « من استطاع إليه سبيلا » إما أن يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات، وهو مطلق المكنة ، أو قدراً زائداً على ذلك ، فإن كان المعتبر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد ، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة، فعلم أن المعتبر قدر زائد في ذلك ، وليس هو إلاّ المال ، وأيضاً فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة ،فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة ، كالجهاد انتهى .

واستطاعة الحج : فعله . والفعل : حركة الفاعل وسكونه في أيام الحج ومشاهده ، وهي مع الفعل ، وهي غير استطاعة السبيل ، فهي قبل الفعل مستثناة من سائر الاستطاعة .

قال القطب : والواضح أن الاستطاعة كلها قبل الفعل ، وأنها بمعنى القوة عليه ومعه بمعنى معالجته ، قال : ويدل على ما ذكرت ، أن استطاعة السبيل قبل الفعل ، فكل استطاعة قبل الفعل قال : كيف يصح لمتأمل أن يفرق بين استطاعة السبيل وغيرها مع أن المعنى واحد ؟ واستطاعة السبيل : هي المال وانتفاء الموانع ،والخلف في الزاد والراحلة

هل هما من فضلة المال، وهي غير الاصل وغير أثاث الدار وآلات الصنعة، أو يعتبران ولو من أصل يباع ويفضل عن مئونة العيال إلى الفراغ من الحج، أو إلى الوصول إلى العيال، بأن يكون الباقي منه لا يحتاج العيال إلى بيعه، بل يكتفون بغلته ككراء وثمار، ولا يبيع مسكنه لأنه من مئونة العيال، اللهم إلا مسكناً عظيماً يبيعه ويشتري بباقي ثمنه مسكناً ضيقاً أو متوسطاً، وعلى التشديد يبيع المسكن ويكتري لهم مسكناً إلى رجوعه.

قال القطب بعد ذلك: ولا قائل بأنه: يبيع منزل سكناه إلا أن كثر ثمنه جداً، ويمكنه شراء منزل يكفيه، ويبقى له من ثمنه بقية تكفي إلى رجوعه، وقيل: يبيع الاصل ولو كله ويترك من ثمنه مؤنة العيال إلى رجوعه، وقيل: إذا كان ماله يكفي عياله ذهاباً ورجوعاً وزاداً وراحلةً، ولكنه إذا رجع لم يرجع إلى شيء، بل يسأل الناس، لم يجب عليه الحج.

قال القطب: والصحيح وجوبه عليه لوجود تمكنه من الحج، ولا يعتبر المآل مانعاً بعد وصوله أهله، فإن الله أولى بذلك. ومن لا يجد أمان الطريق إلا بغرم المال سقط عنه الحج، وكذا إن كان يؤخذ منه بعض ماله قهراً، وقيل: يلزمه الحج في الوجهين، إلا إن كان يؤخذ من ماله حتى يجحف به.

قال القطب : وهو الظاهر إن كان ماله يقوم بذلك ، والاعمى يلزمه الحج إذا استطاعه ووجد من يقوده ، أو يقود دابته من ولده أو لغيره ، ولو بأجرة يقوم بها ماله ، وقيل : لا يلزمه . قلت : وجه قول اللزوم جعل الاستطاعة وجود المال ، ووجه عدم اللزوم جعل الاستطاعة صحة البدن ، ويلزم الشيخ إن كان يمسك نفسه على الراحلة.

قلتُ : وحديث إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يقدر أن يثبت على الراحلة يدل على أن الشيخ يلزمه الحج ولو كان لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، لأن النبي ﷺ أقرها على أن الحج لازم على أبيها ولو كان غير لازم لقال لها ليس على أبيك حج والحال هذه ، وتبقى المرأة ما تتزين به لزوجها من الحلي بلا سرف ، وتحج بالباقي إذا كان لها زوج ، وإلا باعت الكل . ولا خلاف في أن الحج وما يحتاج إليه الحج بعد إبقاء نفقة العيال إلى الرجوع وبعد قضاء الدين ، وإن كان يترك أولاده في الصدقة فقد قيل : يجب عليه الحج .

قلتُ : ولا أرى وجوب الحج على هذا لقوله ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يعول » ، وحاضر الفروض لا يعطل لفعل غائب ، ويحسب في الدين ما عليه من كفارات ونحوها مما لا خصم له فيه ، إلا إن لم ينو الخلاص من ذلك في حياته ، بل نوى أن لا ينفذ إلا بعد موته ، فإنه لا يبقي لها مقداراً ، ومن لم يحج حتى افتقر فالحج دين عليه،

ويوصي به ، وإنه لزم قيل ذا صنعة أن يحج بها من بلد إلى آخر حتى يصل .

قال القطب : والصحيح أنه لا يلزمه إلا إن جمع منها ما يبلغه ، وإنه لا يجوز إهمال نية الحج ولو لفقير ، وإن النساء كالرجال في فرض الحج .

قال : ومذهبنا أن للزوج منع زوجه عن حج النفل ، لا عن حج الفرض . وهو قول لبعض قومنا ، وقال بعض قومنا : له منعها من النفل والفرض ، وإذا منعها من الفرض فهل عليها الامتناع ؟ ومن له مال يكفي حجاً حضر أو نكاحاً لخوف العنت ، فإنه يحج إن كان في أيام الحج أو أشهره وإلا ، أو كان لا يصله تزوج ولا حج عليه ، وقيل : هو دين عليه يوصي به ، وقيل : إن كان يخرج من بلده ويدرك الحج لزمه الحج إن كان لو لم يخرج من حينه لفاته ، ولو قبل أشهر الحج ، وإن كان الوقت واسعاً تزوج به ونوى انه سيحج إن يسر الله تعالى له ، وقيل : إن اتفق له حج وتزوج بدأ بالحج ، لأنه فرضٌ والتزوّجُ سنةٌ ، إلا إن خاف العنت فليتزوج بأربعة دراهم ، وقيل : يبدأ بأيها شاء ، وقيل بالتزوج ، فإن بقي في يده ما يحج به وإلا أوصى به ، قال الربيع : من وجد مالاً في غير أشهر الحج فله الأكل منه ، والكسوة ،

والنفقة ، والتزوج ، فإن جاءت أشهر الحج وعنده مبلغ لزمه الحج ، والله أعلم .

حج المرأة

إذا لزم المرأة الحج ، فإنها تحج مع زوجها أو ذي محرم منها ، ولا يلزمها أن يحجا بها ، لكن إن طلبت مصاحبتها فلا يمنعانها ، وإذا صاحبت زوجها لزمته حقوقها وإن كان مالها يفي بأجرة من يحج بها ، أو بإرضاء محرمها أو زوجها به أن يحج بها لزمها ، وإن منعها زوجها أو أبوها وقد استطاعت ولما مات لم تستطع لم يلزمها الحج ، وإن لم تجد المرأة محرماً ولا زوجاً فلتحج مع ثقاة معهم نساء يمنعونها من الضر كمنعهم لانفسهم .

قال القطب رحمه الله : هذا مذهبنا ومذهب الشافعي ، ومالك ، وقال أبو حنيفة كالحسن البصري والنخعي : لا تحج إلا مع محرم ، أي أو زوج ، وإن كانت ملية ولا وليّ لها لم يلزمها الحج إن لم تقدر عليه إلا به ويلزمها الايصاء بالحج ، وإن لزمها ولم تحج حتى افتقرت أمر أولادها أن يحجوا بها بلا وجوب ، وليس لها أن تحج بمال صغارها ، وقد مضى أن للزوج منعها من الخروج إلى الحج ولو فرضاً ، وقيل : عن النفل وهو الصحيح لا عن الفرض إن وجدت ثقاة ، وليس عليه

أن يسافر بها للحج ، وإن أرادت حج نفل أو إعادة لحج فريضة لاجل خلل فمع زوج أو محرم فقط قال القطب والحق إنها تعيد الحج الذي فسد لخلل ولو مع ثقة غير محرم لها في جماعة ، وللمرأة أن تحج مع وليها الذي هو محرمها ولو كان لها زوج ، وإن لم يطاوعها زوجها أو محرمها حجت مع ثقاة ، وإن لم يطاوعها الزوج ولا المحرم ولا الثقاة سقط عنها ، وقيل : يلزمها الإيصاء به ، وإن قوي مالها على أن تستأجر زوجها أو محرمها أو ثقات على أن يسافروا بها وجب عليها ، والله أعلم .

هل الحج على التراخي أم على الفور ؟!

الحج مُتَرَاخٍ على الأصح ، بدليل أنه ﷺ أقرّ اصحابه على تأخير الحج ، وقال ﷺ : «من مات ولم يحج ولم يوص» الخ ، والإيصاء : تأخير ، وأما حديث « عجلوا الخروج إلى مكة ، فإن أحدكم لايدري مايعرض له من مرض أو حاجة »، وحديث «من أراد الحج فليعجل، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة»، فمايستدل به للفور على معنى أنه يجب تعجيله لما يحدث من الحوادث .

قال القطب : والجواب أنها دليل على التراخي ، بـــدليل تعليله

بالحوادث ، فإن تعليله بها دليل على أن الأمر بتعجيله للارشاد لا للوجوب ، وقيل : إن الحج على الفور ،فمن تركه وهو قادر عليه وعلى وصوله حتى مضى هلك اذا مضى ، وقيل : إذا بقي من الوقت ما لا يصله فيه .

قال القطب : والقولان في المذهب ، وكذلك عند أصحاب مالك أيضاً ، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنه على التراخي ، وبالقول أنه على الفور قال البغداديون من أصحابه ، واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه ، والمختار عندهم أنه على الفور ، وقال الشافعي : هو على التوسعة .

وعمدة من قال هو على التوسعة ،أن الحج فُرِضَ قبل حج النبي ﷺ ، فلو كان على الفور لما أخره النبي ﷺ ، ولو أخره لعذر لبينه، وحجة الفريق الثاني أنه : لما كان مختصاً بوقت كان الأصل فيأثم تاركه حتى يذهب الوقت ، أصله وقت الصلاة ، والفرق عند الفريق الاول بينه وبين الأمر بالصلاة ، أنه لا يتكرر وجوبه بتكرار الوقت ، والصلاة يتكرر وجوبها بتكرار الوقت ، ومن مات لا حاجاً ولا مُوصياً بالحج لالعذر مع الوجوب كفر كفرنفاق ،وقال ابن محبوب : أمره إلى الله عز وجل ، والصحيح الأول ، وهو عن الربيع وغيره .

وقال أهل العراق : إن قضاه عنه أحد أجزأه ولو لم يوص به ،

ولا يعذر في ترك الإيصاء به لموت بغرق أو حرق أو نحو ذلك ، أو جنون أوخرس لسان بعد أن كان منطلقا ، أوموت فُجاءة أو بنسيان، وقيل : إنه يبرأ منه إن دان به ونواه ، والوصية به وهو أرفق ، وممن قال إن الحج على الفور : إبن بركة من المشارقة ، والشيخ إسماعيل من المغاربة ، ذكر جابر بن زيد أن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن أبعث إلى أمصار المسلمين فلا أجد رجلاً بلغ سناً وعنده سعة الحج إلا ضربتْ عليه الجزية ، والله ما أولئك بمسلمين ، والله أعلم .

الحج عن الغير

جاز الحج عن الغير وإن كان المحجوج عنه حياً مُنع من الحج بمانع، مثل مشيب أو مرض لا يُرجى بحسب الظاهر البرء منه عندنا . وإن أطاق الكبير أو المريض بعد ما حج عنه غيره لزمه أن يحج بنفسه ، وقيل : لا. وأما أن يحج أحد عن صحيحٍ قادرٍ فلا يصح ، ولو كان المحجوج عنه امرأة . ومن عُرض عليه من يحمله الى الحج ويقوم بأمره لزمه الحج ، وقيل : له أن لا يقبل ذلك .

ويكره للإنسان أن يحج عن غيره ، ويُجزيه إن فعل . وقيل : لا يجوز أن يحج عن غيره ولا يُجزيه إن فعل سواء أكان المحجوج عنه ميتاً أو حياً مُنع بشيب أو مرضٍ فرضاً أو نفلاً ، كما لا يصلي

أحد عن أحد . ويرده حديث : « إن كنتَ حججتَ عن نفسكَ وإلا فحج عن نفسك ، ثم حج عن غيرك » وحديث : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » ولقوله ﷺ للخثعمية التي أرادت أن تحج عن أبيها : «أرأيتِ لو كان على أبيكِ دين فقضيتِه» الخ . ولقوله ﷺ للذين قالوا : أنحج عن أبوينا؟ ـ يعنون آباءهم وأمهاتهم المسلمين ـ : «نعم حجوا عنهم».

وقيل : يجوز حج النافلة عن الغير . وقد منع أبو حنيفة الحج عن الحي ولو نفلاً ، وأجازه عن ميت ولو فرضاً . وقيل : لا يجوز الحج عن ميت الا إن أوصى به . وقيل : لا يحج أحد إلا ولد عن والده . قلت : ويرده حديث شبرمة .

قال القطب : وفي « التاج » : لا يحج عن حي إلا إن كان مريضاً لا يُرجى برؤه ، أو مُقعَداً أو أعمى ، أو شيخاً هرماً .

قال : ولم أرَ عالماً من العلماء أجاز للقادر على الحج بلا مانع أن يعطي الأجرة لمن يحج عنه ، ولكن من منعه الخوف على نفسه أو ماله في الطريق لم يلزمه الحج ، ويندب له أن يبعث به . ومن خاف على ماله أو عياله إن تركهم من جائرٍ فالحج واجب عليه عند بعض ، ولكن ينتظر حتى يأمن . وقيل : لا يجب عليه . وصح الحج عن الغير ممن لم يحج عن نفسه قبل ، ولكن الأولى أن يكون ممن حج عن نفسه قبل ، وقيل : لا يصح ، وهو الراجح لحديث شبرمة ، إلا لضرورة . وقيل :

يصح مع الضرورة فقط ، وذلك مثل أن يحتاج فقير ويُضطر إلى الحج بأجرة ولم يحج قبلُ لنفسه ، وقيل : يجوز لمن لم يلزمه الحج أن يحج عن غيره ، وهو قول الربيع ، وأبي زيد الخوارزمي .

قال القطب ، وفي « التاج » : وقد أجازوا لفقير لا يلزمه حج أن يحج عن غيره ، وإن لزمه ولم يحج لم يجز له الحج عن غيره . قال أبو سعيد : بعضٌ كره الأجرة على الحج ، وبعض أجازها . ومن لزمه ولم يحج حتى افتقر ، فقيل : يجوز له أن يأخذ حجة غيره قبل حَجّه لنفسه ، وقيل : لا . وإن حج عن غيره ولم يلزمه الحج قبل ذلك وأقام بمكة بعد الحج عن الغير إلى قابل فحج لنفسه أجزأه ، وإن لزمه فحج عن غيره أولاً ، وأقام في مكة إلى قابل فحج ، لزمته أجرة من بلده إلى مكة يُعين بها حاجاً عاجزاً ، أو يتم بها حجاً نقص ، أو يبعثها لدم في مكة ، أو يفرقها فيها ، وإن خرج منها إلى مثل بلده في البعد أو إلى أبعد ورجع بنية الحج فلا عليه . قال الشافعي : إن حج عن غيره من لم يقض فرض نفسه انقلب إلى فرض نفسه .

وإن قال الحاج عن غيره : أديتُ الفرض عن فلان بعد الرجوع قُبِلَ قوله إن كان متولّىً وإلا بأن كان في الوقوف أو البراءة فإنه يشهد عند إرادة الإحرام والوقوف والزيارة أنه أحرم بحجة فلان ، ووقف عنه ، وزار البيت وقضى حجه وطاف طواف الحج عنه ، وإن

لم يُشهد كذلك لم يُحكم له بأنه قد قضى الحج عن فلان ، ولم يُجزه إلا إن اطمأن القلب به . وفي جواز إنابة الموقوف فيه والمبترأ منه خلاف ، قيل : يجوز اعطاء الحجة له وقيل : لا .

قال القطب عن « التاج » : ومن أعطى رجلاً تُعرف منه المعاصي حجة فحج بها تمت عن الموصي بها ، وكذا المريض والكبير .

وجاز قوله إنه أداها إن علم أنه أحرم من الميقات ، وأما من لا يعلم منه خير ولا شر فيُقبل قوله مع يمينه . وحفظ ابن محبوب عن موسى ابن علي أن المستأجر بحجة ، أو يسير إلى بلد بأجر ، ثم يرجع فيقول : قد حججت ، أو بلغت الموضع ، هو أمين مصدّق لا يمين عليه . قال ابن محبوب : إلا إن اشتُرط عليه أن يُشهد إذا أحرم ووقف فيلزمه ما ضمن به .

وجاز حج عن غير متولّىً ولو مخالفاً مع كراهة ، وقيل : لا كراهة إن لم يجد حجة موافق بلا دعاء له بأخروي واستغفار ، ولو لم يخبره أنه لا يدعو له بالأخروي ولا يستغفر له . وقيل : لا إلا إن أخبره أنه لا يدعو له بالأخروي ولا يستغفر له ، وإلا كان خيانةً . وقيل : بالمنع من الحج عن غير المتولّى مطلقاً ، واختاره بعض . ويرى التلبيه له ولايةً له . وقيل : يجوز أن تعطى حجة متولى من لا يُعدَل ولا يُجرَح ولا جاهلاً ظهر جهله ومعاصيه ، وله أن يحج عمن

لا يعرف منه إلا خيراً ، ويدعو له بالأخروي على شريطة أن يكون عند الله ولياً .

وجاز حج امرأة عن رجل كعكسه ، وهو الصحيح لحديث الخثعمية .

قال القطب : وفي «التاج» : وتحج امرأة عن امرأة ، لا عن رجل، ويحج عنها . ولا يجوز حج عبد عن حر إن وُجد حر ، وإلا جاز بإذن ربّه[1] . قال أبو المؤثر : لا يحج وإن عن مولاه ، والمرأة في ذلك أولى من العبد . ولو حج عن حر بإذن فلا إعادة عليه وإن مع وجود حر . ويجوز حج الطفل عن غيره عند من قال يجزيه حجة لنفسه .

والخروج من بيت المحجوج عنه الميت أو قبره أو مسجده ، ومن بيت الحي أو مسجده ، أو من بلد الحي والميت ، أو داخل أميالها . واستظهر القطب أنه إن مات في سفر ودفن فيه ، فالخروج من بيته أو مسجده .

قال القطب : وفي « مناسك الشيخ اسماعيل » . وإنما يدفع الورثة، أو الوصي ، وصية الميت بالحج من بيته ، وقيل : من قبره ، وقيل : من

(١) أي سيّده .

مصلاه ، وإن دفعوا من غير هـذا الموضع من منزل الميت أجزأه ، ولا يدفعون من غير منزله ، فإن فعلوا فقد وجدت في بعض الآثار أنه : لا شيء عليهم فيما دون الميقات .

قال أبو عبد الله الحضرمي : لا يخرج بهـــا إلّا مِنْ بلد الميت ، وإن خرج حاج بالحجة من أقرب منه إلى مكة أخذت منه مؤنة قدر ما بين بلد خرج منه وبلد الميت ، وأنفق في دم إن بلغه ، مثل أن يكون قدر شاة ، أو فُرِقَ بمكة أي ولو بلغ دماً ، وقيل : يسار له إلى الموضع المبدوء منه بنية الحج ولو بعد فراغ الحج . وإنما يؤخذ منه إن أعطي الأجرة على أن يخرج من بلد المحجوج عنه ، أو مسجده ، أو قبره ، أو أعطي الأجرة على أن يحج عنه ، ولم يذكروا له شيئاً . وأما إن أعطي على أن يخرج من حيث هو ، فإنما يؤخذ ذلك من مـــال المحجوج عنه ، وقيل : يعطى ذلك في حجة لا تتم وكانت من بلد المحجوج عنه ، أو يعان به عاجز عن حج بالمال .

وأما الخارج عن نفسه فقيل : يجوز من كل موضع قبل الميقات .

وإذا تقـارب بلد المحجوج عنه ، أو مسجده ، أو قبره وموضع الحاج في البلدة الأخرى جاء يوم يسـافر ، وسافر مما ذكر ، وله أن يجيء قبل ذلك ويسافر منه في نيته ونوى انه إن أقام في بلده بعد الخروج من بلد المحجوج عنه فما هو إلا كإقامة مسافر في بلد من البلدان

للاستراحة ، او للتزود ، او نحو ذلك من الحوائج ، وقد قيل : يكفي الخروج من بلد الميت مطلقاً ، او من داخل أمياله ، ومن خرج من موضع أبعد مما يخرج منه للميت اجزأه ، لأنه زاد الخطا على نية انها خطا عن فلان .

ومن عجزت نفقته عن بلوغ حج من بلده ، فإنه ينظر لبلد قريب من مكة ، من حيث تبلغ فليحج منه ، وإن عجزت النفقة عن ذلك أعين بها حاج عاجز ايضاً . ولو اختلفا حريةً وعبودية ، او حياةً وموتاً ، أو فرضاً ونفلاً ،أو ذكورةً وأنوثةً ،وقيل: لا يشترك إلاّ مع مثله فيما ذكر ، فيحرم بالحج عن فلان وفلان وتكون الشركة بين ثلاثة، وقيل : بين سبعة فأقل. وأجاز بعضهم أن تشترك الحجة مع العمرة إذا لم تكن إحداهما تتم وحدها . وإن مات خارج بحجة قبل إتمامها ، فقيل : لا أجرة له حتى يتمها ، وإن أخذها بضمان لزمته بذمته ، وإن احتُضر أوصى بها وخرجت من الكل باتفاق ، لأن هذه دين عليه .

قال القطب رحمه الله : قال الشيخ اسماعيل : الحج عن الميت إما بأجرة يأخذها الحاج ، فهي ملك له ، فإن عجزت زاد من ماله ، وإما بأن يُدفع له مال يحج به ،ويُسمى البلاغ، فهذا لا يجوز صرفه

في غير الحج ، فإن احتاج زادوا له ،وإن فضل رد لهم . قال القطب: وكذا عن غير الميت ، وإن رجع من أخذها بالبلاغ فقال : سُلبت صُدِّقَ وعليه يمين ، ولو تصرف بالمال واشترى به سلعة ولا ضمان عليه [1] .

ورخص أبو سفيان أن يأخذ الفضل من أخذها بالبلاغ ، واختار أبو أيوب أن يعلم الورثة كم بقي ، فإن تركوه اخذه ، وإن شرط أن له الفضل فمكروه . وقيل : إن أخذها بلا ضمان ومات بعد الإحرام فله أجرته الى حيث مات . وقيل : له أجرته إلى حيث مات ، وإن لم يصل ميقات الإحرام إن خرج بها من بلد الميت .

ومن أخذ مالاً يحج به ، والباقي لأهله فأجر الحجة للحاج والمحجوج عنه معاً ، والخلاف فيمن أخذ مالاً فيكون ملكاً له على ان يحج ، فقيل : أجر الحجة للحاج وللمحجوج عنه أجر المعونة بالدراهم ، أو الحجة لمن حج عنه ، وللأجير ما يأخذ من الثمن ، ورجح قولان قال الثميني : والحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في دخول الثلاثة الجنة بسبب الحجة الواحدة الموصي بها ، والمنفّذ لها ، والخارج بها ، دالٌ على قول ثالث ، هو القول بالشركة

---

(١) الظاهر أن صحة العبارة : لا ضمان عليه ، فهو جواب لو .

في الأجر ، وهو الصحيح عنـــد القطب رحمه الله .

وإذا أوصى الميت بالحج فليحج عنه، والعمرة فيها قولان، وأما إن أوصى بالعمرة فليعتمر عنه فقط . ومن أخذ حجة غيره بأجر فمرض بعد ما أحرم ، فله أن يستأجر من يتمها عنه . لا إن مرض قبله إلا إن أذن له أصحابها بذلك . وكذا ان شُغل عن الذهاب إلى الحج بسبب ما فليعطها من يتمها من الموضع وجاز ذلك . ومن أخذ حجة فلا يعطها غيره بأجرة ، وإن فعل فعليه الأجرة وإعادة الحج وله ثواب أجيره . وإن أذن له الوارث ، او الوصيّ ، او أتم له فعله جاز ، وإن أخذها على أن يستأجر لها فاستأجر بأقلّ مما أخذ وأعان الأجير بشيء ككراء أو زاد فالفضل له ، وإن لم يُعنه فالفضل في سبيل الله لا له ، ولا للأجير ، ولا للوارث ، واستظهر القطب أنه للوارث .

ومن أخذ حجة بضمان وترك بعضها عند الوارث ثم هلك في الطريق فلورثته الخيار ، إن شاءوا أتموها من حيث مات ويخرجوا بها منه ولهم ما بقي عند الوارث ، او الوصي ، وإن شاءوا ردّوا ما أخذ موروثهم من مال ، فتخرج الحجة من بلد الهالك إلا إن اتفق ورثته مع ورثة الأجير على أن يخرج بها وارث صاحبها من حيث مات الأجير .

ومن أخذ حجة ولم يشترط في سنته فحوّل نواه في بعض الطريق أن يَحُجَّ لنفسه وحج من قابل من ذلك الموضع جاز ، وقيل : عليه أن يرجعَ إلى بلد صاحبها .

وإن شرط عليه في سنته رد ما أخذ لأنه خالف ، ومن لم يشترط عليه في سنته ، أو مدة فحيثُ حج فله وعليه الحج ، إلا إن تفاسخوا برضاهم . والله أعلم .

* * *

باب في عقد أجرة الحج عن الغير

ينبغي لعاقلٍ أن لا يأخذ حجة غيره بأجرة ، وإذا أخذها بأجرة كان من الذين قيل فيهم : لا يبارك في أرزاقهم. وذلك لعِظَمِ أمر الحج. قال القطب رحمه الله : وفي ذلك نظر لما في الخبر : « إن الله جل وعلا يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة : المُوصي بها ، ومنفذها ، ومؤديها، قلتُ : وبلغني أن بعض أفاضل عمان أخذ حجة بأجرة فحج بها ثلاث مراتٍ أو أربعاً وبعد ذلك ردّ الدراهم تَحَرُّجاً لأهلها .

فإن دفع الأجرة للأجير وارث الهالك، أو خليفته، وقال: هذه وصيّةُ فلان ابن فلان دفعتُها لك على أن تحج عنه ، تُحْرِمُ من الميقات ، وتقفُ بعرفات ، وتطوفُ الواجب ، وتفعلُ المأمورَ ، وتجتنبُ المنهي ، فإن قبلها على ذلك لزمه أن يتمها لأنها أمانة في عُنقه يُسأل عنها يوم القيامة ، وله أن يقول : دفعناها لك على أن تحج له كما يحج المسلمون ، أو الحجَ المأمورَ به ، أو تفعلَ ما يفعلُ المسلمون ، وإن لم يذكر إلا الحج فأداه أجزأه ، وينبغي أن يأمره بالعمرة وإن لم يذكرها . فقيل: لزمه أن يعتمر . وقيل : لا .

وينبغي أن يأمره بزيارة قبر النبي ﷺ ، لأنه إن لم يأمره في العقد لم يلزمه . ولا يتمتّعُ بعمرة الحج في أشهر الحج ، وأما في غيرها فله. ولا يقرنها إلا إن أخذ الحجة على تمتّعٍ أو قِرانٍ . وقيل : له أن يتمتّع أو يُقْرِن لأن ذلك كلّه من أنواع الحج المشروع .

ومن فسد عليه الحج عمل ما بقي من أعماله وأهدى بقرة أو بعيراً وأعاده من قابل أو بعده ، وهو في ذمته . والذي عند القطب رحمه الله أنه : لاهدي عليه إلا إن أفسده عمداً ، او جهلاً . وأمّا إذا أفسده بضرورةٍ ، او أمرٍ غالب فلا هدي عليه ويعيده من قابل ، وإن كان يُدرِكُ فِعْلَه ففعَلَهُ في عامه فلا إعادة عليه .

وإن تمتع الأجير بلا إذن ففي إجزاء الحجة قولان . وإن منعه من التمتّعِ فلا يتمتع قولاً واحداً .

ويُلبي عن فلان ابن فلانة إن عرف اسمها لأنها الوالدة جزماً ، بخلاف الأب فإنه قد يكون أباه بالفراش بحكم الشرع وإنما هو من ماء غيره خانت زوجته ، فإن لم يعرف اسمها فباسم ابيه ، وأجيز باسم أبيه ولو عرف اسم أمه . وإن لم يعرفها لبى عن فلان صاحب الوصية ، وإن نسي اسمه فليذكر صاحبها بأن يقول : لبيك عن صاحب الوصية ونواه بلا ذكر اسم .

قال القطب رحمه الله : والذي عندي في ذلك أنه : لا يجوز أن

يُنسب الرجلُ والمرأةُ إلى الأم إلا إن كانا لا أب لهما ، في الحج ولا في غيره ، لأن ذلك من شعار من لا أب له . قال : ولأنه قد ورد النهي عن نسبة الإنسان إلى أمه ، ويكفي في الظاهر أنه ابنٌ لفلانٍ وأنه من فراشه ، ولا نُكلف الغيب، لا نقول : لعلّ أمه خانت زوجها ، وليس ذلك بأعظم من الميراث وغيره .

وإن ترك صاحب الحجة ولبى عن نفسه في بَدْءِ إحرامه إلى آخره أجزأه لنفسه ، ويعيد لصاحبها من قابل . قال القطب : والذي عندي : إذا قصد بالتلبية بعد الميقات مثلاً غير من لبّى له في الميقات ناوياً بالتلبية له رَدّ الإحرامِ له ، بطل ولم يَجُزْ واحد منها ، لعدم الإحرام من الميقات للثاني . وقد أبطله عمن أحرم له منه .

وإن أنفذ وصاياه متطوّعٌ عليه من ماله أجزأ عنه ، وعن وارثه وخليفته إن لم ينو اخذاً منهم ولا يجد الآخذ في الحكم إن نواه وأدركه عند الله إن نوى وصدقوه ولو لم يشهد ،

وجاز لخليفة ميت أن يحج عنه بنفسه ويُمسك لنفسه المال الذي أوصى به للحج، معيّناً ، او مقدّراً ، أو راجعاً إلى العناء إن أذن له الميت ، وإن لم يأذن أجزأ عن الميت ورُدّ المال ، هذا هو الصحيح لأنه حينئذ كبائع مشتر وحده في شيء واحد . وقيل له ذلك مطلقاً كالوارث .

وإن حج عنه وارثان صحت لمحرم بها أولاً ولو أحرم قبل الميقات، إن كان في أشهر الحج وكان له ما أوصي به للحج .

وإن تسارعوا فليتفقوا ، وإن لم يتفقوا على واحد فليُقْرعوا . وللخليفة أن ينزعها عنهم ويعطيها غيرهم .

وإن عيّن شيئاً للحج فقال للورثة : من حج منكم عني أخذه، ثبت لحاج عنه منهم ، ويتفقوا على واحد إن تسارعوا ،ويأخذه إن وسعه الثلث ولا ينظر فيه لعنائه . قال القطب رحمه الله : دفع المصنف بذلك - يعني الثميني - ما قد يقال إن الوارث لا يأخذ إلا عناءه بتقويم العدول ، لأن الزائد وصية ، ولا وصية لوارث .

والعمرة كالحج فيما مر كله إلّا أنها تقع في كل وقت ، ولكن إذا كانت أشهر الحج فلا عمرة إلا عمرة الحج . ولزم الأجير الإشهاد على الحج إن شرط عليه . وإلا قبل قوله انه حج مع يمينه .

ومن أوصى بأرض أن تباع ويُحج بها عنه ، فمات وصيّه . ونقصت قيمتها عن حجة من بلده ، فلوارثه أن يبيعها ويحج بها من حيثُ بلغت .

ومن أوصى بحجة وعيّن لها دراهم فأعطاها الوصي رجلاً ضماناً عليه،على أن الفضل له والنقصَ عليه جاز . وإن لم يُعيّن لها وأعطاه عدداً،على أن الفضل للحاج والنقصَ عليه جاز أيضاً. وإن عرف قبل

أن يَحُج فعلى الوارث أن يُخرجَ حجتَه أيضاً من ثلث الموصى .وإن رجع الاجير وقال : إنه أصيب ما عنده ، حلف .

وإذا أوصى بشيء مُعيَّنٍ فتلف قبل أن يحج به لم تلزم الوارث حجة اخرى ، وإن لم يُعيّن لزمه الإخراج ما لم يتم الثلث عند من قال : هي من الثلث .

وإذا أبان شيئاً من مـاله وميَّزه وأوصى فيه بوصية حجة ولم يترك وصياً ، فأولو الأمر أولى من الوارث .

ومن قال : هذه القطعة لحجتي فهي وثمارها الموجودة والحادثة لها، وإن قال : في حجتي فلها القطعة لا الثمرة أدركَتْ او لم تُدرك .

ومن لزمه الحج فخرج بحج فمات قبل الإحرام لم يلزمه الإيصاء، وإن أحرم لزمه الإيصاء به ولو فقيرا لدخوله فيه . والله أعلم .

باب الوصية بالحج

يندب للمسلم ان يحج فريضةً وحوطةً ويوصي بحجةٍ نافلةٍ . ولا يهلك مَنْ وجب عليه الحج حتى يموت غير حاج ولا موصياً بالحج عنه ، وفي النسيان خلاف .

قال القطب رحمه الله : وشدّد من قال تارك الحج بعد لزومه حتى قضى الحجاج مناسكَهم هالك . وقيل : يهلك إذا لم يبق له ما يصل فيه الحج من موضعه ، كمن ترك الصلاة عمداً يحكم عليه بالكفر إذا لم يبق له مقدار ما يؤديها فيه . وقيل : إذا خرج الوقت . قال : وذلك كله بناءً على أن الحج على الفور . قال : والصحيح انه على التراخي . قال : وهو المذهب .

يقول مريد الإيصاء بالحج : أوصيت بكذا للحج ، أو أوصيتُ بالحج ، أو أن يحج عني ، وكذا العمرة . قال : وفي الأثر إن أوصى أن يحج عنه واحدة بثلثه وهو يبلغ حججاً ، فإنه يحج كل سنة حجة، وقيل: حجة واحدة . وعن الأزهر إن أوصى بحجة وفرضها بكذا وكذا ، ووجد من يحج عنه بأقل لم يجز إلا كما أوصى . وإن اتفقا أن يحج بما أوصى الميت به ، وأن يحط الحاج له شيئاً جاز . وإن أوصى بالحج

ولم يذكر عمرة فهل يعتمر له أيضاً لأن العمرة تابعة للحج وقد قال ﷺ : « العمرة داخلة في الحج إلى يوم القيمة » فيحمل الحج الذي أوصى بـه على الفريضة ، وحج الفريضة لا بُدَّ له من عمرة قبله أو بعده ، والعمرة واجبة مرة كالحج . قال القطب ' ووجوبها هو الصحيح وهو مذهبنا ، أو يحج عنه فقط بناءً على أن العمرة غير واجبة؟ قولان. قال : وأصحها عندي الثاني مع قولي بوجوب العمرة في الجملة .

وإن أوصى بعُمْرة ولم يذكر الحج اعتمر عنـه فقط ،

وما عينه لاحتياط حج فيحج عنه بما أصابوا، من حجة، أو حجتين، أو ثلاث. وإن لم يجدوا فمن دون الميقات ، وإن لم يجدوا فليُقْرنوا ما أوصى به مع حجة ، أو يُعَيِّنوا حاجاً قليل المال .

وإن أوصى لطريق مكة، أصلح به الوعر منها . وقيل : يحج عنه به . وإن أوصى بالحج ، أو بأن يُحَج عنه، هكذا بلا ذِكْرِ ما يُحَج به ، ولا تعيين حجة ، أو حجتين ، ولا تعيين الحج الواجب استؤجر عنه حاج بما شاء من عدد الدراهم ، أو الدنانير .

وإن أوصى بكذا من ماله للحج ، أو في الحج، ساوم وارثه ، أو خليفته أميناً ثقة ، فإن وجد حجةً واحدة فليَحُج حجةً واحدةً ، وإن وجد أكثرَ فليحجَّ عنه في كل سنة حجة حتى يتم عدد ما وجدوا ، ولتُنْوَ الأولى فرضاً ، والثانية فصاعداً نفلاً . ولا يحج ذلك في سنة

واحدة ، ولا يجمع في سنة حجتان ، كما لا يجوز للورثة ، أو غيرهم أن يصوموا عن الميتِ أيام رمضان ، أو بعضها في أيام واحـدة ، ولا أشهراً من أشهر رمضـان في أيام كذلك ، بل إذا تم صوم أحد ابتدأ أحد .

قال : القطب وأجاز بعضُهم أن يحج عنه عددَ حجاتِه في عـامٍ واحد فصاعداً كل حجة برجل أو امرأةٍ . قال : وفي الأثر : ومن أوصى بحجج فأحب أن تكون في كل سنة واحدة إن لم يخف فوتاً ، فإن خاف فعسى أن يجوز في كل سنة أكثر من واحدة . وجُوِّز له ولو حج له بها كلها في سنة ، وإن لم تكمل حجة لواحدة شورك مع مثله نقصاً ، ولو اختلفا قلةً وكثرةً .

ورخصَ في شركة ثلاثة ، وكـذا في العتق إن أوصى به يشترك اثنان في رقبة . وقيل : بالترخيص في شركةِ سبعة في حجةٍ ، أو رقبة ، قياساً على جواز اشتراك سبعة في بقرةٍ ، أو بعيرٍ في الهدي .

ويشترك رجل وإن مع امرأة ، وامرأة وإن مع رجل ، لا عبد مع حُرّ وصبي مع بالغٍ . ويجوز أن يشترك ذو فرضٍ وإن مع ذي نَفْلٍ ، لا ذو حج فقط مع مُعتمِر ، ولا مُعْتَمِرٌ فقط مع ذي حج .

ولا يحج ـ قيل ـ : شخص عن نفسه وغيره حجة واحدة ، ولا عن

حي وميت . وإن وجد في ثلث ماله، أو فيما سمي من ثُلُثٍ أو رُبْعٍ حجة واحدة دفع ذلك فيها ، ولو أوصى بأكثر من واحــــدة . وكذا العتق .

وإن شورك له حجتان فصاعداً ، أو رقبتـان مع اثنين فصاعداً بأن شورك له مع كل من الاثنين، أو الثلاث واحدة صح ذلك للموصى، وصحّ لغير المُوصِي . وإن لم توجد مشاركة أُعينَ بها حاج قلّت نفقته ، إن لم يكن ذلك المعان وارث الموصي ، أو وارث وارثه . وقيل : يجوز أن يُعانَ وارثُ الوارثِ . فإن انكسر الحج فإنّ على المُعانِ ردّ ما أخذ للوارث ، سواء انكسر بجهلٍ أو عمدٍ ، أو بسبب غيرِ عمد ، بضرورة وغير ضرورة ، أو بأمر مانع كجبار ، أو بأمر من الله . وقيل : لا يردّ ولا تباعة عليه ، ولا على الوارث . قال عبد العزيز : وهو الأشبه بالحق إلا إن تعمـد كسره بلا ضرورة .

وإن تبين للوارث أن المُعَانَ لا يصح منه حج ، كمشرك وأقلف ضمن ، وكذا دافع حجة لمن لا يجوز حجه .

وجُوِّزَ حج عبدٍ بإذنٍ عن حر . ويعزل مال الحجـــة إن انقطع الطريق ، ويشهد عليها عدولاً ولا ينفق منها إلّا بإذن ربها إن كان حياً .

ومن أوصى بكذا لحج منـــه عنه حجت عنه منه حجة واحدة،

وإن بقي باقٍ أكلَه الورثةُ . وقيل يأكله الأقرب بناءً على أن الوصيّة التي لم تتبين هي للاقرب ، وهو قول بعض .

وإن أوصى بكذا ديناراً لحاج بها عنه دفعت كلها لواحد وحج حَجَّةً واحدةً ، وإن كان بها فضلٌ عن الحجة الواحدة . والفضل هبة ووصية له من الثلث .

وإن عيّن حاجاً عنه بكذا ، أو لم يذكر كميته ، لكن قال : يحج عني فلان من مالي ، لم يدفع ذلك الموصى به للحج لغير المعيّن ما حيي ولو أبى ، حتى يجيب ، أو يموت ، أو تحدث له صفةٌ مانعة ، فإذا أبى حتى مات ، أو حدث له مانع رجعت الوصيّة الى الورثة ولا حج عليهم ، لأنه عيّن من يحج عنه ، وعيّن ما يحج له به ، وأوصى له به ، فلو لم يكن على هذه الصفة فلم يرض لم ينتظر موته ، بل يحججون غيره . واستظهر رجوعه للوارث أو للأقرب إذا أبى ، ولا يُنتظر حتى يموت . قال القطب : والذي عندي : أنه يرجع للوارث جزماً لا حظ فيه للأقرب إذا مات الذي أبى . لأنه أوصى له به ، فإذا لم يَقْبَلْهُ بقي على حاله من جملة التركة ، فكان للوارث ولا ضمان على الورثة إن تلف في المدة بلا تضييع . وفي الأثر : اختُلِفَ في قطع الأجرة للحاج ، قيل : يجوز ، وقيل : لا . ويحج عنه من الثُلُث ، أو من الكل على الخلاف السابق ، إن قال حجوا عني ، أو عليّ أو لي ،

أو أوصيتُ بكذا للحج . لا إن قال : حجوا ولم يذكر أن الحج له، ولا من ماله فلا يلزمهم شيء ، لأن هذا منه أمر بالحج أن يؤدُّوا ما لزمهم من حج ، أو يحجوا النفل ، كما يوصي الناس أن يأمروا بالمعروف، وينْهَوا عن المنكر ، ويُؤدُّوا الحقوق ، ويعبدوا الله . قال القطب : هذا هو المختار . وقيل : يحججون أحداً من ماله . قال : وفي الأثر : واختير أنه إذا قال هذا ما أوصى به فلان ، للفقراء كذا ، ولفلان كذا ، فلا يَثْبُتُ حتى يقول : من مالي ، أوفيه ، أو وصيّة مني لهم .

فإذا أوصى أن عليه حجة ، أو نذراً ، أو كفارة ، ولم يقل أدُّوها عني لم يثبت إلا إن قال : إني أوصي بذلك .

وإن أوصى بدنانيرَ ، أو دراهمَ للحج دفعت لمن يحج . وجاز أن يدفع البدل عَرَضاً ، أو أصلاً بإذن من المُوصِي ، أو من الحاج للوارث ، أو الخليفة .

وإن أوصى للحج بغيرهما يبيع بها ، أو بغيرها من السكات ودفع الثمن للحاج ، واختير دفع الموصى به وإن كان غيرهما ولو أصولاً إن قبل الحاج ، وإن لم يقبل بيع بالدنانير والدراهم ودفع الثمن ويُراعى صلاح الميِّت

وتُدفع وصية الحج من بيت الموصي سواء أكان له ، أم لا .

قال القطب رحمه الله : والمرادُ بيتُه في وطنه إن مات فيه ، وإلا فمن حيث مات . وقيل : من بيته وإن لم يَمُتْ فيه . وقيل : من قبره ،

لأن الحج له وهو فيه حال الإنفاذ كالبيت للحي ، ومنه يسافر إلى الشام يوم الحشر . وقيل : من مُصَلاّهُ مسجداً ، أو مُصلى ، أو موضعاً في بيته مثلاً . فإن كان له ذلك كله ، فمن المسجد ويجزي من غير ذلك فيما دون الميقات . وصُحح دفعها من بيت وطنه إن مات فيه، وإن لم يمت فيه ، فمن حيث مات ، ولو مات في موضع لم يوطنه . وقيل من بيته وإن لم يمت فيه. قال القطب رحمه الله : وروي موقوفاً تمام الحج : أن تحرم من دويرة أهلك . فقيل : هو على ظاهره من الترغيب في الإحرام من الدار . وقيل : معناه أن تخرج منها بنية الحج ، لا لتجر ، أو حاجة حتى تُقارب مكة فتقول : لو حججت. فإذا كان هذا في الحي فالميت أولى به.

وإن أوصى بحَجتين أو بحجَّاتٍ فهل لوارثه ، أو وصيه ، أو غيرهما ممن يحجُ عنه أن يقيم بالمدينة ، أو غيرهما مما هو خارج الميقات حتى يقضي الحجات فيه شدة ورخص .

قال القطب : وكذا لو أقام بمكة حتى إذا اراد الإحرام رجع للميقات . قال : وارخص من ذلك ان يُقيم بمكة ويُحرم من المسجد الحرام ، او من مسجد الجن . قال : وذلك لأن الحجات لواحد فكل من حج عنه فكأنه هو بنفسه لأنه نائبه. واما لو كان لمتعدد ولو اوصى بهن واحد بعضهن له وبعضهن لغيره فلا يجب ان يُحْرِمَ لكل واحدة

إلا من الميقات ، او من بيت صاحبها ، او قبره ، او مصلاه ٠

وان مات حاج لغيرة في طريق سير عنه من موضع موته ، وإن لم يُسَر عنه حتى سار وايوماً ، او اقل او اكثر ، اكروا سائراً عنه من الموضع الذي مات فيه إلى الموضع الذي عقدوا السير له ٠ وإن لم يَجدُوا ساروا من موضع اعطوا منه الحج عنه الى الموضع الذي مات فيه راجعين من الطريق الاولى ، او من غيرها ان تعادلت الطرق ٠

قال القطب رحمه الله : حاصله : أن تسار عنه تلك المسافة ذهاباً إلى تلك الجهة ، أو رجوعاً إن لم يجدوا الذهاب سواء أسار عنه الذاهب بعد رجوعه ، أم سار غيره .

واستُحسِنَ دفعُ الحجة لحاج عن نفسه قَبْلَ مُتَولى لقوله ﷺ لمن سمعه يلبي عن شبرمة قبل أن يحج لنفسه : « حُج لنفسك ، ثم حج عن شبرمة » ، قال القطب : ولست أعني أنه يَعْصِي لأنه مُتراخٍ على الصحيح . قال : وقيل : لا يجوز أن يَحُج أحد عن غيره قبل أن يحج عن نفسه حَملاً للحديث على ظاهره .

ومن استحب أن لا يحج لغيره قبل نفسه حَمَلَ الحديث على الندْبِ والإرشاد الى ماهو أصلح ، ولذلك لم يقل : لا يجوز لك الحج عن غيرك قبل نفسك ، وقد لا يجبُ الحج على الانسان لعَدَمِ الاستطاعة ،

فيأخذ حَجَّةَ غيره بالأجرة ، فهذا قد يكون أعرف بأمر الحج ولا يتوجه عليه النهيُ .

وإن لم يجدوا مُتَولىً فليدفعوها لموافق يُرجى صدقه وأمنه ، وإن عُدِمَ فلمخالف يُؤمَنُ منه أكلها . ولا يجبُ تركها لعام مُقبل ليجدوا متولى ، بل يعطونها موافقاً تُرجى أمانتـه ، وإن لم يوجد فمخالفاً . وإن لم يجدوا مُتولىً ، أو موافقاً فتركوها العام مقبل وحفظوها رجاء للأمين المُتَولى لم يكونوا بذلك مضيعين : قال القطب رحمه الله : وفي الأثر أنه قال : لا تُعطى إلا ثقةَ حاجّـاً عن نفسه فلا يخالف أمره .

وصَحَّ حج رجل عن امرأة ، وامرأة عن امرأة . وفي حج المرأة عن الرجل قولان . قيل : بالجواز ، لما روي أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع . وقول بالمنع لأن المرأة ناقصة عن الرجل في بعض المناسك ، لأن الرجل يحلق ندباً أفضل من التقصير ، والمرأة لا تحلق . وإحرام المرأة في وجهها فقط ، وإحرام الرجل في الوجه والرأس معاً .

ويلبي عن غير المتُولى ولا يستغفر له . قيل : ولا يهلك بذلك ، وقيل : إن حج عنه بلا استغفار فذلك غِشٌ وخديعةٌ ، وإن استغفر

له هلك . قال القطب: ووجه القول الأول : أن الحج يتم بلا استغفار . فلو حج هو عن نفسه ولَبّى وذكر الله تعالى ولم يستغفر لنفسه لكان حجه صحيحاً . فكذا قائمه .

ولا يهلك بالتلبية عن غير المتولى . وقيل : يهلك . قال القطب رحمه الله : وهو قول ضعيف . وقائله يمنع الحج عن غير المتولى .

ولا يجد حاجٌ عن غيره ما يجده حاج عن نفسه من الصوم عن التضحية التي تلزمه للتمتع إن تمتع عند مجيز التمتع له ، أو من الصوم اللازم عن إماطة الأذى ، أو عن قتل شيء لا يقتل في الإحرام ، أو عن قطع النبات من شجر أو غيره في الحرم ، بل لابد مما يلزم من له مال من كبشٍ ، أو أقلّ ، أو أكثر ، أو إطعام من ماله لا من مال المحجوج عنه فذلك في ذمته . ولا يجد الصوم حيث يجد غيره .

وإن احتضر آخذ حجة غيره في الطريق ذاهباً للحج ، أو شارعاً في الحج غير متم له أوصى عن صاحبها، وإن لم يوص بها رد المالَ وارثُه لوارث الأول . وقيل : يدفعه كله وارثه لحاجٍ عنه ، وان عقدوا معه بأقل فالباقي لهم ، أو لصاحب الحجة ان كان حياً ، ووارثه ان كان ميتاً .

قيل : من أخذ وصية حج من وارث ، ثم طلب آخذها اليه ردها لا يأخذها منه الوارث . وان أخذها ضمنها حتى تصل من يحج بها

ويتم الحج . ورخص أن لا يكون عليه ضمان ان قام بعينه ماأعطاه، لا قيمته أو بدله إن هلك الا ان ضيع بعد ردها ، وان ردّها لأمر ظهر له فيمن أخذها ، أو لأمر حدث فيه مانع من الحج لم يضمن .

وجاز دفع حجة نافلة ، أو لازمة بحنث قبل فريضة ، كجواز الفريضة قبل النافلة، ودفع واحدة بلاتسميتها باسم الفرض، أو النفل أيضاً في عام ، ودفع أخرى أيضاً في عام قابل بلا تسمية لها فرضاً ، أو نفلاً، وتجزي نية صاحب الحج حياً او ميتاً . ويحج من يحج عنه بلا نية فرض، او نفل، اذا لم يعلم . والله اعلم .

* * *

باب فيما يفعل مريد الخروج الى الحج

يعالج الخروج من كل تباعة مريدُ الخروج الى الحج وانْ كانت بمعاملة ولو من جهة الصداق ، ومن مثل نَذْرٍ وتكفير يمين ، وينفذ ما يجب من وصيّته كله إلا وصية الأقرب ، فإن الواجب الإيصاء له .

وأجاز بعض ان يوصي بما يلزمه ويستخلف اميناً ينفذها ، ويصل رحمه وجاره ويرضيهما ، فإن حاله من لَدُنْ خروجه وفراق اهله وأولاده ، وركوب دابته أو غيرها من المركوب ، أو خروجه بلا دابة ، وسلوك مفاوزه ، وشق البحر ، ومقاساة أهوالهما ، وتوحشه فيهما ، ولبس ثوبي الإحرام المخالفين للزي المعتاد في اللباس ، وتلبيته وقدومه البيت أشعثَ الرأسِ أغبرَ ، وانخلاعه من اللباس ، واجتناب كثير من المباح : كالطيب ، والرائحة ، والجماع ، وصيد البر ، ووقوفه شاخصاً بصره منكسفاً حاله كل فريق بقائده ، وإفاضة كلٍ من عرفات ، وسرعته وغير ذلك ككونهم منقسمين إلى مقبول الحج ومردوده ، ومجتمعين في عرفات وداخلين مكة : وهي حرم آمن ، واقعة أبصارهم على البيت ، وطائفين بالبيت ، ومستلمين الحجر ، ومتعلقين بأستار الكعبة ، وساعين بين الصفا والمروة ، كل ذلك تمثيل وتذكير بحال

الموت والفراق المؤبد ، وركوب النعش ، ودخول القبر ، ومكابدة أهواله ، والقيام منه ، وإجابة النافخ ، وحشر كل أمـــة مع نبيها ، والوقوف والوَجَل والخوف وذهول العقل ورجاء الشفاعة والفضل ، وانقسام كل فريق بين محروم وفائز ، ومكبكب وجائز إلى غير ذلك.

ونُدِبَ للخارج التوسع في الزاد ليتّسع خُلُقه وتحسن معاشرته، فلا يغضب ولا يشاحح ، ولا يطمع في الناس. وكُرِهَتْ له المماكسة في الكراء وبيع ما احتاج لبيعه ، وشراء ما احتاج لشرائه ، ولا بأس بمراجعة الكلام في ذلك مرةً أو مرتين بلا كَذِبٍ ولا غضب ولا بخس.

والمماكسة من جملة الجدال المنهي عنه في الحج، قال تعالى: «ولا جدال في الحج» وهو شاملٌ للخصام ، والمماكسة ونحو ذلك ، بل يقولُ الحقَ كما يفهمه السامع ويسكت .

وإذا أكترى دابة لركوبه فلا يحمل عليها شيئاً ولو ورقةً . ويُصلّى بمنزله إذا حضرت دابته وخروجه ركعتين بالفاتحة مع (سورة الكافرون) في الأولى مرةً ، ومع سورة الإخلاص في الثانية ثلاثاً ، ويُجزِىء غيرهما . والأولى أن يكون ذلك بعد اغتسال وإلا أجزأه الوضوء . ويقول بعدهمـــا : اللّهمّ إنك افترضتَ الحجّ وأمرتَ به فاجعلني ممن استجابَ لأمركَ وامتثلهُ وَمنْ وفْدِكَ الذينَ قَدِموا إليك للحج ، الذين رَضيت حجهم وقبلتَه وكتبتَ أنهم

يحجونَ وسميتَهم من الصالحين . أو يصلي الركعتين في المسجد ، أو فيه وفي منزله وهو أولى .وإذا رَجَعَ صلى في المسجد الركعتين أيضاً كما صلاهما فيه قبل الخروج .

وينبغي أن يقدّم صدقةً إذا حَضرَ خروجُه قَبْلَ أن يضعَ رجله في الركاب ، وكذا إذا أراد الرجوعَ .وأن يصحبَ المرآةَ والمكحلةَ والمِقراضَ و الركوة والحبلَ والذكْرَ والتلاوةَ ، ويخلص النيّةَ في حجه لله طالباً منـهُ الأجرَ . ويُودّع أهلَه ، وجيرانه ، وأرحامـه ، وأقاربه ويسلم عليهم بإظهار المحبة والرحمة ، وإظهار حضور الفراق .

وإذا ركب كبّر ثلاثاً وقال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مُقْرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون » . ولو كانت الدابة أو السفينة لغيره « اللّهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى والعمل بما ترضى، اللهم هَوِّنْ علينا السفر ، واطْوِ لنا الأرضَ . اللهُمّ أنت الصاحب في السَّفَر والخليفةُ في الأهل والمال والولد . اللهُمّ اصحبْنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا » وإذا سار قال : الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر. فكلما أشرف كبّر أو كان في الصّعود قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ، أو هبطَ سبّح وقيل : حَمَد .

واختلفوا هل يسن ذلك في كل سفر جائز ، أو في سفر العبادة فقط كطلب العلم وزيارة الاخوان ، أو في الحج فقط ؟أقوالٌ. قلتُ :وقد

كان الإمامُ الحليميُّ يفعل ذلك إذا خرج لغزو . ويدلُّ للأول : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله: إني أحبُّ سفراً. فقال له النبيُّ ﷺ «أوصيك بتقوى الله العظيم والتكبير عند كل شَرَف» ، فأمره بالتكبير عند كل شرفٍ ، مع أنه سافر في مُباح .
وإذا سُنَّ له التكبيرُ عند كل شَرفٍ سُنَّ له التسبيح عند كل مهبطٍ لأن التسبيحَ تنزيهٌ لله تعالى .

وإنما يُسَنُّ التكبيرُ إذا بلغ أعلى المرتفع ،والتسبيحُ إذا بلغ أسفل المنسفل .

ونُدِبَ الذكر عند كل شجر ومَدَرٍ ، وعند كل رطبٍ ويابسٍ ، والاشتغال بذكر مسائل الحج. وإذا نزل موضعاً قال : الحمد لله الذي بَلّغنا هذا الموضع سالمين .اللهُمَّ ربَّنا أنزلنا مُنْزَلاً مُباركاً وأنت خيرُ المُنْزِلين . اللهُمَّ ارزقنا بركة منزلنا هذا،واصرف عنّا شرَّهُ وبأسهُ، وأبدلْ لنا خيراً منه .

وإذا نَزَلَ مَنزِلاً صلّى فيه ركعتين وقال بعدهما ثلاثاً :أعوذُ بكلماتِ الله التامّات العامّات اللّاتي لا يجاوزهُنَّ برٌّ ولا فاجرٌ من شرِّ ما خلق. وإذا أراد الارتحالَ منه ودَّعه بركعتين، وليترفَّقوا بالضعيف.

ومن عارضه قتالٌ في طريق الحج ، أو غيره فالأولى الاغتسال ،

ولُبْسُ طاهرٍ وتقليمُ أظفاره ، والأخذُ من شاربه ، وحَلْقُ عانته ونتف إبطيه .

وإذا أتى بلداً فليأخذ من تُرابها بثلاثة أصابع فليخلطه في ماء البلد ويشربه أول ما يشرب من ماء البلد ، يَسْلَمْ من وبائها ومرضهـــا إن شاء الله .

وإذا وقعت منافرة في الناس ، أو الدواب فَلْيَقُلْ بأعلى صوته : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، يسكن إن شاء الله . وكذا يردّدُ ذلك إذا رأى حريقاً. وإذا هاجتِ الرِّيحُ فليقل : « اللهُمَّ إني أسألك خيرَها وخيرَ ما أرسلتْ له، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما أرسِلتْ له ». ولا يقصد الطاعون ولا يهرب منه. والله أعلم.

المواقيت

شرط الإحرامِ المكان والزمان، فالمكانُ هو : المواقيتُ المسنونة لأهل كل ناحية، سنها النبي ﷺ والخُلْفُ في ميقات العراق وهو ذات عرق ، فقيل سنّهُ النبي ﷺ ، لأن أهله ولو كانوا غيرَ مسلمين في ذلك الوقت فإنه يعلم أنهم سيسلمون بعد ، ولأنهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح . وهذا القول هو الأصحُّ وقيل : إن عُمرَ رضي الله عنه

هو الذي وَقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ ، لأنه هو الذي فتح العراق . قال القطب: وصحَّحهُ بعضُ العلماء .

قال ابنُ محبوب : تقومُ الحجةُ في شأن الميقات بقول أعرابيٍّ جافٍ لا يُؤخذ بقوله يعني مالم يعرف كذبه في نفس الميقات .وقيل: لاتقوم إلا بأهل الأمانة .

والمواقيتُ هي : ذو الحُليفَة لأهل المدينة ، والجُحفَةُ لأهل الشام ومصر والمغرب ، وقَرْنٌ لأهل نجْدٍ ، ويَلَمْلَمٌ لأهل اليمن، وذاتُ عِرْقٍ لأهل العراق . فذو الحليفة أبعدُ المواقيت من مكة بينها تسعُ مراحل أو عشر ، وهو من المدينة على ستة أميال ويُسمَّى الآن بأبيار عليٍّ . وقيل : هو ميقات أيضاً لأهل الشام .

والجحفة بجيمٍ مضمومةٍ فحاءٍ مهملةٍ ، ويقال: ساكنة . سميت بذلك لأن السيل أجْحَفَها ، أي استأصلها . ويقال لها : مَهْيَعَة بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينها ، وقيل : بكسر الهاء وإسكان الياء . وهي على ثلاث مراحلَ من مكة على طريق المدينة مقابلة « رابغ » من جهة المشرق . وقيل : ست مراحل ، أو خمس. والمصريون اليوم يحرمون من رابغ ، وهو قريب من الجحفة ، وهو وادٍ بين الحرمين قريب من البحر . وتركوا الإحرام منها لأنها على غير

طريق مكة الآن ولكثرة حُمّاها لانتقال حمى المدينة إليها بدعاء النبي ﷺ .

وقرن بفتح القاف وإسكان الراء ويقال له قرن المنازل ، وهو أقرب المواقيت الى مكة ، على مرحلتين منها .

ويلملم بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما . ويقال : أَلَمْلَمْ ، وقيل : هو الأصل ، والياء تسهيل ، ويرمرم برائين ، وهو جبل على مرحلتين من مكة ، وقيل : ثلاثون ميلاً .

وذات عرق بكسر العين وإسكان الراء وذلك عند الجمهور . وقيل : ميقات العراق العقيق ، وهو مروي عن الشافعي .

والعرق : الجبل الصغير ، سميت ذات عرق لأن بها جبلاً صغيراً ، وهي سبخة تنبت الطرفاء ، بينها وبين مكة مرحلتان .

وأبعدَ ميقات المدينة تعظيماً لأجرهم . وقيل : ذلك هو الأصل ، وإنما قربت مواقيت غيرهم رفقاً بأهل الآفاق ، ووقت لأهل مكة التنعيم ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عِرْق ، وفي البخاري أن عمر هو الذي وقّت ذاتَ عِرْقٍ .

وعند أحمد ، وأبي داوود ، والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقّتَ لأهل المشرق العقيق .

قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرامَ العراق من ذات

عرق ، إحرامٌ من الميقات، والعقيق يُعدُّ من ذات عِرقٍ • ولا خلاف في لزوم الإحرام من أحد هذه المواقيت لمن مرَّ بها إذا أراد حجاً أو عمرة .

ومن أقام بمكة سنةً فليُحرم بحجه من تحت الميزاب ، ولعُمرته من التنعيم • والآفاقي من الميقات . قال ﷺ : كل من وقَّتنا له ميقاتاً فهو له ولمن جاء على طريقه . ومن حاذى ميقاتاً في برٍ أو بحرٍ فميقاته المحاذاة ، فالجحفة مثلاً ميقات من سلك من أهل الغرب طريق الساحل ، فمن مر بها ، أو عن يمينها ، أو عن يسارها ، أو في البر ، أو في البحر فليحرم من مُقابلها ، أو قبله •

قلتُ : ومن يركب اليوم في الطائرة يُحرِم من حيثُ ركب ،أي من أقرب مطار إلى جدة فمن حلَّق من مطار (رياض) يُحْرِم من رياض لئلا ينزل جدة غير محرم ، وهكذا باقي المطارات •

. ومن دخل مكة لغير حج أو عمرة ، فقيل : يلزمه الإحرام إن لم يكثر تردداً كحطاب • وقيل : يلزمه مطلقاً ، والأول لابن عباس ، وقيل : لا يلزم مطلقاً ، وهو قول الشافعيّ وأحدُ قولَيْ مالك . وعلى قول اللزوم مطلقاً ، فلا تدخل مكة إلا بواحد من حج وعمرة •

وقيل : لزوم الإحرام خاص بمُريد أحدهما ، فمن خرج من مكة لزيارة قبر النبي ﷺ وقد دخلها بعمرة مثلاً فله أن يرجع بعد الزيارة

بلا عمرة ولا تمتّع ، وذلك إن رَجَع لما جاء له أولاً ولم يقصد تجديد دخول الحج. وفي الأثر : لا دم عليه في قول مَنْ لا يرى عليه إحراماً إذا لم يقصد حجاً أو عمرةً . قال القطب رحمه الله : واعترض بقوله ﷺ : «لا يجاوز الميقات إلا مُحرِمٌ» . قال : وأجيب بأنه لا يجاوزه مريد حج ، أو عمرة بدليل أنه لا معنى للاحرام بلا حج ولا عمرة ، وإنما الإحرام لهما .

وهذا التوقيت للمواقيت المذكورة ، فإنما هو لغير مكي ومقيم بمكة ، ولو أقام أقل من سنة . وأما من كان مكياً أو مقيماً بها فيحرم بحج من مكة ، ويخرج للعمرة الى الحل من التنعيم ، وهو على ثلاثة أميال ، أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحــــل إلى البيت ، والجعرانيةِ نِسبة إلى الجِعرانة : وهي ريطة بنت سعد المرادة في قوله تعالى : «كالتي نقضت غزلها» ، وهي بكسر الجيم وتسكين العين وقد تكسر وتشدد الراء .

والتنعيم والجعرانية أحدهما أقرب من الآخر ، والتنعيم أقربُ وهما على طريق واحد ، أو يحرم من الحُدَيْبِيَة وهي بئر قرب مكة . قال الشميني : وهو الأفضل .

قال الشيخ اسماعيل : إن على المقيم بمكة مكيًّا ، أو أفقيًّا الخروج إلى الحل بخطوة في ابتداء الإحرام ، فإن لم يفعل حتى طاف

أو سعى لم يعتَدّ بعمرته، لأنه لم يجمع بين الحل والحرم . وأما الحاج فقد جمع بينهما بوقوف عرفة ، لأنها من الحل .

ومن جاوز ميقاتاً من المواقيت ولم يُحرِم لزمه الرجوعُ والإحرامُ من الميقات ذاكراً، أو ناسياً، عالماً، أو جاهلاً . وإذا رجع وأحرَمَ من الميقات فلا دَمَ عليه ، وقيل : عليه دم . وإن خاف فوت الحج ، أو منعه مانع من الرجوع فليُحْرِم حيث ذكر في الحرم ولو في مكة ، أو قبل الحرم ولزمه دم . قال القطب : هذا مذهبنا ، ومذهب الشافعي . قال : وقال مالك : لا يسقُطُ عنه الدَّمُ ولو رَجَع إلا إذا جاوزه جاهلاً .

وإذا أحرم بعد ما جاوز الميقات ورجع إليه مُحرِماً لم يُسقِط رجوعُه هذا عنه الدمَ ، لأنه قد أحرم بعد ما جاوزه فيما يظهر ، قال القطب : وبه صرح مالك والشافعي ، قال : وظاهر كلام أبي إسحق الحضرمي أنه يسقط عنه . ونسب لبعض أصحابنا : أن من أحرم بعد أن تعداه لا شيء عليه إن رجع إليه وأعاد الإحرام ، وهو قول الشافعي ، وإن لم يرجع وليس خائف فَوْتٍ لزمه دم عند الشافعي كما لزمه دم عند الخوف . وقيل : لزمه الدم رجع أو لم يرجع ، أحرم بعد المجاوزة أم لا . وقيل : لا دم عليه وإن لم يرجع إن أحرم بعده . ومَنْ ترك الإحرام أصلاً لزِمَهُ دم . وقيل : إن كان لحج فسد

حجه ، قال القطب وهو الصحيح وهو مذهبنا قال : وفي « التاج » : من جاوز ميقاتاً يريد حجاً ، أو عمرةً لم يجز له ، ولزمه دم ، ويرجع ويحرم . وقيل : لا دم عليه إن رَجَعَ قبل أن يدخل الحرم . وقيل: ولو دخله مالم يدخل بيوت مكة . وقيل : مالم يَطُفْ بالبيت .

ومن قصد مكة لتجر ، أو غيره ولم يحرم أساء ولا دم عليه . وقيل : أساء وعليه الدم ، وهو قول الربيع . وعلى الحطَّاب ومن يكثر الترداد طوافٌ بعد أن يدخل مكة بلا إحرام ، وقيل : لا إساءة ولا دم . وجاز لأهل كل ناحية أن يحرموا وإن من ميقات غيرهم ، سواء أجاء منهم من جاء من ناحية ميقات غيره من دون أن يجاوز ميقات نفسه ، أم جاوز ميقاته ثم أحرم من ميقات غيره ، مثل أن يترك المدني ذا الحليفة ويحرم من الجحفة ، وهذا هو الصحيح .

وقال مالكٌ وأصحابه : من جاوز ميقاته وهو مسافر في الحج وأحرم من ميقات غيره لزمه دم ، قال القطب : وهو المتبادر . وأما إذا لم يخرج للحج ، بل قصد بخروجه الميقات الآخر لحاجة ، ونوى إذا أمضى حاجته فيه سافر للحج منه ، فلا إحرام عليه من ميقاته مطلقاً .

ومن وصل ميقات غيره قبل ميقاته ، كأهل الشام ومصر إذا أخذوا المدينة في طريقهم لزمه الإحرام من ميقات غيره عند الشافعي . قال القطب : وهو الحق عندي . وقالت المالكية : يجوز له التأخير

الى ميقاته إن كان يجوز عليه ، وإلا لزمه الإحرام من ميقات غيره .
قال : وظاهر كلام أصحابنا أنه لايتعيّن على الانسان الاحرام من الميقات الأول ، كان له ،أو لغيره ،ويستحبون الاحرام من الأول وإن كان لغيره ،خروجاً من الخلاف .

ومن كان منزله دون الميقات فليُحرم من منزله عند الجمهور . وقال مجاهد : يُحرم من مكة ، جعل من كان داخل الميقات كأهل مكة .

وإن أحرم من كان منزله خــــارج المواقيت من منزله ، أو من موضع قبل ما سُنّ توقيته ،لزمه إحرامه،وليتق كلّ منهي عنه للمحرم. روي أن عمر أحرم من بيت المقدس ، وأحرم ابن عباس من الشام ، والأسود من الكوفة،وعامل عثمان من خراسان شكراً لله على فتحها.

قال علي :من تمام حجتك أن تحرم دويرتك ، وكذا قال ابن جبير، وفسر « أتموا الحج والعمرة لله » بذلك . وقيـل : يُستحب لمن حج أولاً أن يحرم من بيته . قال القطب : وقد يكره ذلك لمخالفته ما عليه الناس ، مع أنه لم يرو عن رسول الله ﷺ ، وروي عن شَواذ من أصحابه فقط ، ومع ما يلحق فاعل ذلك من الضرر ولا يأمن الفساد للطول ، وليس له ولا عليه أن يلزم نفسه ما لم يلزمه .

قال القطب : وفي « التاج » :من أحرم ولم يلب حتى جاوز ميقاته فليرجع وليلب منه . وجاز الاحرام من أول الميقات مما يلي بلده، أو من آخره مما يلي الحرم . والله أعلم .

زمان الاحرام

الزمان أصله قوله تعالى : «الحج أشهر معلومات» أي وقت الحج. فقال مالك: أشهر شوال، وذو القعدة ، وذو الحجة . وقيل : شوال ، وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، قال الثميني : وبه أخذنا ، وهو قول ابن عباس . قال الشافعي شهران ، وعشر ليال من ذي الحجة بناء على أن من أدرك من الليل جزءاً صح حجه . قال القطب : وهو احد القولين عندنا ، والقول الآخر : أن من لم يدرك الشمس فاته الحج بناء على أن العشرة الأيام في قول ابن عباس على ظاهرها ، فالتسعة للاحرام والوقوف والليلة العاشرة واليوم العاشر لغير ذلك. والقول بأن من أدرك جزءاً من الليل صَحّ حجه مبنيٌ على أن المراد بالعشرة الأيام ، الليالي تغليباً ، وعليه فمن لم يدرك الوقوف الى طلوع فجر النحر فاته. ومن ثَمّ قال بعض : أشهر الحج شهران وتسعة أيام وتسع ليال دون الليلة العاشرة ، وانما رخص في العاشرة لمن جاء من بعيد وادرك الليلة في عرفات .

وقيل : أشهر الحج شهران وثلاثه عشر يوماً . وقيل : شهران وعشرون يوماً .

وحجة من قال ثلاثة أشهر : أن أقل الجمع ثلاثة ،وأن أموراً من

الحج تكون بعد عرفة، مثل الرمي ، والحلق ، والنحر ، والمبيت بمنى.

وحجة القائل شهران وثلاثة عشر : هذه الأمور كذا قيل . قال الشيخ اسماعيل : وفائدة الخلاف تأخير طواف الإفاضة الى آخر الشهر ، يعني أن من قال ثلاثة أشهر أجاز تأخير الطواف الى آخر ذي الحجة ، ومن قال شهران وعشرون يوماً أجاز التأخير الى عشرين، ومن قال شهران وثلاثة عشر أجازه الى ثلاثة عشر ، ومن قال شهران وعشرة أيام ، أو عشر ليال لم يجعل له حداً ، بل يطوف متى شاء ما لم يصب النساء . ولا يصح الاحرام بالحج إلا في أشهره، وأجازه أبو حنيفة في غيرها على كراهة .

فإن قدّم كانت عمرةً عندنا وعند الشافعي لاتجزيه عن العمرة الواجبة ، وذلك لأن العمرة تصح في كل شهر كمصل فرضاً قبل وقته يحوّل نفلاً ، أي بلا عمد ، وقيل : أو بعمد . وقال مالك : ينعقد حجاً . وقيل : لاينعقد حجاً لعدم وقته ، ولا عمرةً لعدم نيتها وهو الصحيح عند القطب رحمه الله .

قال ابن رشد : إن أحرم بالحج قبل أشهر الحج كرهه مالك ، ولكن صحّ إحرامه عنده . وقال غيره لا يصح إحرامه . وقال الشافعي : ينعقد إحرامه إحرام عمرة . قال فمن شبهه بوقت الصلاة قال : لا يقع قبل الوقت . ومن أعتمد عموم قوله تعالى : « وأتموا

الحج والعمرة لله » قال: متى أحرم انعقـــد إحرامه ، لأنه مأمور بالاتمام . قال : وربما شبهوا الحج في هذا المعنى بالعمرة ، وشبهوا ميقات الزمان بميقات العمرة . فأما مذهب الشافعي فهو مبني على أن من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت إلى النظير ، مثل أن يصوم نذراً في أيام رمضان . قال : وأما العمرة فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة ، لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج ، وهو معنى قوله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، وقال أبو حنيفة : تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق فإنها تكره انتهى . والله أعلم .

* * *

باب في كيفية الإحرام

سُنَّ للإحرام بالحج ، أو العمرة، أو بهما الاغتسال. وقال الظاهرية بالوجوب . وجُوِّز الوضوءُ فقط بعد الاستنجاء وإزالة الأنجاس . وجوز التيمم مع القدرة . وجوز الإحرام بالجنابة بلا صلاة . قال القطب رحمه الله : والحاصل أنه يجوز الإحرام بلا صلاة مطلقاً ، وأما الصلاة بالجنابة بلا تيمم ، أو بتيمم مع القدرة على الماء فلا يصح، لأن الصلاة بالقرآن ولا يقرأ بجنابة . ومن لم يطق الغسل ، أو لم يجد الماء فليتيمم للاغتسال والوضوء والاستنجاء، أو للوضوء والاستنجاء إن أراد الصلاة ، وإن اقتصر على الوضوء فقد أخذ بحظه من الإساءة وأجزأه ، وإن لم يجد الماء تيمم. وليلبس ثوبين جديدين ،أو مغسولين لم يلبسا بعد غسلها ، وكيفية لباسها أن يبسطها، ثم يلتحف بهما جميعاً، ولا يلبس أحدهما ثم يلتحف عليه بالآخر ، لأن ذلك يشبه الاحتزام به ، وإن لبس إزاراً وهو ما كان من الحِقْو إلى أسفل ، ورداءً وهو ما عم البدن كله ،فوقه جاز ، وجاز ثوب واحد ساتر للعورة .

وتجوز المغالات في ثياب الإحرام ،ويحذر الإعجاب والتكبر، وينبغي الإحرام في ثوبين،وإدخال ثوبين في نحو جراب لطواف الحج والعمرة والوقوف ، احتياطاً أن يكون ذلك بثياب طاهرة .ويلبس نعلين إن شاء ، ولا يلبس مخيطين دخل في خياطتها ، وإن لم يدخل في خياطة الثوب فلا بأس . ولا يضر الإحرام بثياب لبست وإن كانت دنسة ، وكانت على جسده حتى أحرم بها ، لا بثياب متنجسة إلا إن أحرم بلا صلاة عند مجيز ذلك ، وهو جابر بن زيد وغيره .

وليركع ركعتين إن لم يحضر وقت مكتوبة مفروضة أو مسنونة ، وجاز الاحرام بعد المكتوبة إن حضرت ،ويجوز الاحرام بعد أكثر من ركعتين كأربع وثمان وست وغير ذلك .

واختار بعض خصوص ركعتين للإحرام ولو حضرت المكتوبة أو المسنونة ، وبعد السنة كركعتي المغرب والوتر وصلاة الخسوف وغير ذلك . وإن بلغ الميقات في وقت لا يُصَلّى فيه انتظر ، وإن خاف أحرم ومضى بلا صلاة ، ويعقد بعد الصلاة نية الإحرام بحج ويقول عقب التسليم وعقب سجود السهو إن سجده: لبيك اللّهم لبيك، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك، لبيك بحج تمامه وبلاغه عليك يا ألله .

وإن أحرم بعمرة وحدها ، قال بقلبه ولسانه ، لا بقلبه فقط أو

لسانه : بعمرة تمامها وبلاغها عليك يا الله. وإن قرن الحج والعمرة قال: بحجة وعمرة تمامها وبلاغها عليك يا ألله ، يقول ذلك : ثلاث مرات ، وهذا أفضل، ويجزيء مرة أو مرتان في مجلسه ذلك ، ثم يقوم، ويجوز غير تلك الالفاظ بما هو في معناها : مثل حنانيك بدل لبيك، والزيادة على ذلك مثل لبيك وسعديك . قال القطب رحمه الله :ولكن الافضل ما ذكر لانه تلبية النبي ﷺ ، وقيل :لا يجوز غيرها ، قال:وأجاز أبو حنيفة بدل التلبية التسبيح والتهليل وسائر الاذكار بما هو في معناها . وقيل : والراكب لا يبدأ الإحرام والتلبية حتى يركب ويأخذ في السير.

ومعنى لبيك: إجابات كثيرة كل إجابة منها متصلة بالاخرى ، أو بمعنى إقامة على طاعتك بعد إقامة .

ونُدِبَ تقدم العمرة مفردة عن الحج، وهو أفضلُ من الافراد بالحج ، ومن الجمع بين الحج والعمرة .

ومن أحرم بعمرتين في أشهر الحج بطلتا ، وقيل: أحداهما حجة والأخرى عمرة . ومن أحرم بحجتين في أشهر الحج بطلتا ، وقيل: إحداهما حجة والاخرى عمرة ، فيكون قارناً ، وقيل : له حجة واحدة فقط ، قال القطب رحمه الله: والأول في المسألتين أصح .

ومن لم يلبّ عند إحرامه لم يَدْخُل في حج أو عمرة، ولم يصح إحرامه،

فالتلبية افتتاح الحج و العمرة، كالتكبير للصلاة . وقيل : من جهل التلبية ولم يلب حتى فرغ وقد أهل بالتكبير ، فإنه يُهْرِق دماً ، وأما من لم يلب وهو عالم بالتلبية فلا حج له .

وأجاز مالك والشافعي الإحرام بلا تلبية ، كما أجاز مالك النية في الصلاة أن تُجزىء عن تكبيرة الإحرام ، ويرى دماً على من أحرم بلا تلبية . وقال الشافعي : سنة ، لا دم في تركها . قال القطب : وقال أصحابنا وبعض الشافعية، وابن حبيب من المالكية : إن التلبية ركن لا يجبره الدم .

قال ابن رشد : اتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال : وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : وهو أصح سنداً ، قال : واختلفوا هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا ، فقال أهل الظاهر : هي واجبة بهذا اللفظ ، ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ ، قال : وإنما اختلفوا في الزيادة عليه ، وفي تبديله . انتهى .

ويجوز الإحرام بالتفويض مثل أن تقول : أحرَمْتُ على ما أحرمَ عليه صاحبي ولم تعلم بم أحرم ، كما روي أن علياً لما قدم من اليمن أحرم على ما أحرم عليه النبي ﷺ فأجاز له ذلك ، وأشركه في هديه .

والتلبية مع نية الإحرام بحج ، أو عمرة، أو بهما،قيل :كافيتان عن ذكر حج أو عمرة في التلبية،وذكرهمافي التلبية أصح . وإن نوى وتلفظ بغير مانوى غلطاً ،فمن لم يشترط التلفظ ، قال تجزيه . ومن قال بشرطه لم يجز عنده نيته،ولا لفظه ، لأنه غلط .

ونُدِبَ رفع صوته في الحج والعمرة بالتلبية كلما سارت راحلته، أو علا شرفاً ، أو هبط وادياً ، أو سمع ملبياً . وقالت الظاهرية : رفع الصوت بالتلبية واجب . وصح الرفع بكل وقت إلا حيث يخاف أن يَشْغَلَ الناس عن صلاتهم فلا يرفع الصوت . وكان من مضى لا يبلغون الروحاء وهي على مرحلة من المدينة حتى تبح أصواتهم بالتلبيـة ، كذا قيل ، ونُسب ذلك لأصحاب النبي ﷺ . ولا يسرف في رفع الصوت ولا يلح وليكثر ، ولا يرد السلام حتى يتم التلبية ، وقيل : لا ردّ عليه. وصحت التلبية ولو جُنُباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو وقت الزوال ، أو الطلوع ، او الغروب . ولا يرفع الملبي الصوت في المساجد إلا في مسجد مكة ومِنى ، فيسمع في غيرهما من يليه . والإكثار بها أفضل . وهي شعار الحاج والمعتمر ، وبها يعلم إذا استقبله ناس أو ركب ، ويُدْعي له ، ويجانب عنه ما يجانبه المحرم .

ويُجدّدُ التلبية عند حدوث حادث ،وخلف الصلاة ، وفي الأسحار ، ومع طلوع الفجر ،والانتباه من النوم، ويجيبه كل أفق سمعه من أرض

أو حجرٍ أو شجرٍ أو ماءٍ أو غير ذلك ،أي يلبي لتلبيته ، وله ثواب ذلك كله لأنه جرّه عمله وثواب ذلك كله في صحيفته .

وخفضُ الصوت للمرأة أفضل . قال القطب رحمه الله : وإن رفعت صوتها بها لم أعلم أن عليها شيئاً كذا في « التاج » ، قال: ولعل هذا مستثنى عند المشارقة ، كما استثنوا ترك شعرها المقصوص في التقصير بلا دفن ، وإلا فقد قيل : إنها إذا رفعت صوتها ولو في الطاعة مقدار سبع حزمات حطب كفرت ، ورخص مالم تستقص صوتها، قال : ومن الغفلة اعتقاد الناس أن ما دونهن لا بأس به .

قال ابن رشد : أجمع أهل العلم أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر ،هو أن تسمع نفسها بالقول . قال : وكان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج،ويرى على تاركها دماً ، وكان غيره يراها من أركانه . قال : وحجة من رآها واجبة أن أفعاله ﷺ إذا أتت بياناً لواجب إنها محمولة على الوجوب ،حتى يدل الدليل على غير ذلك،لقوله عليه الصلاة والسلام : « خُذوا عني مناسِكَكُم » ،قال : وبهذا يحتج من أوجب لفظه فيها فقط ، ومن لم ير وجوب لفظه اعتمد في ذلك على ما روي من حديث جابر قال:«أهلّ رسول الله ﷺ» فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر وقال في حديثه : «والناس يزيدون على ذلك لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي يسمع ولا يقول شيئاً» ،وما روي عن ابن عمر أنه

كان يزيد في التلبية ، وعن عمر بن الخطاب ، وعن أنس وغيره، انتهى .

ويقطع المحرم بالتلبية عند مالك وأبي حنيفة إذا وصل الحرم ، وعند الشافعي إذا وصل الحجر الأسود ، قال القطب : وهو الصحيح. وقيل : إذا دخل الحرم . وإن أحرم من القرب قطع إذا دخل بيوت مكة ، وقيل : إذا وقف على باب المسجد ورأى الكعبة .

والمحرم بحج يقطعها عند عليّ إذا زالت الشمس يوم عرفة، وعند الجمهور إذا رمى جمرة العقبة ، فقيل : حتى يرميها بأول حصاه ، وقيل: حتى يفرغ من رميها .

قال ابن رشد :اختلفوا متى يقطع المحرم التلبية ؟ فروى مالك أن علياً بن أبي طالب كان يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفه، وقال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . قال : وقال ابن شهاب : كانت الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة . قال أبو عمر بن عبد البَرّ : واختلف في ذلك عن عثمان وعائشة . وقال جمهور فقهاء الامصار، وأهل الحديث : أبو حنيفة والشافعيّ والثوري وأحمد وأبو إسحاق وأبو ثور وداود وابنُ أبي ليلى وأبو عبيد والطبري والحسنُ بن حيّ : إن المحرم لايقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، لما ثبت أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أنهم

اختلفوا متى يقطعها ؟فقال قوم : إذا رماها بأسرها، لما روي عن ابن عباس أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ ،وأنه لبى حتى رمى جمرة العقبة، قطع التلبية في آخر حصاة . وقال قوم : بل يقطعها في أول جمرة يلقيها ، روي ذلك عن ابن مسعود. قال: وروي في وقت قطع التلبية أقاويل غير هذه، إلا أن هذين القولين هما المشهوران. انتهى. والله أعلم .

الافراد والتمتع والقران

المحرم إما مفرد بحج، أو مُتَمَتِّع بعُمرةٍ في أشهر الحج ، أو قارنٌ بهما ، أو محرم بعمرة قبل أشهر الحج .

فالمفرد بالحج فقط يلتزم إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، وإذا قدم مكة ملبياً بالحج فلا يطف بالبيت ،وليقم بالمسجد إن شاء على إحرامه، وليستلم الحجر وغيره بلا طواف ، وإن طاف وسعى لزمه هدي، لأن ذلك تَمَتُّع ،لا إن طاف فقط ، وينفسخ حجه عمرة وأجزته، فيجدد الاحرام بالحج . وقيل : لا يلزمه دم إلا إن طافَ وسعَى وحلَقَ ،سواء أفعل ذلك بنية الحج، أو العمرة إفساخاً له . وقيل: لا ينفسخ إحرامه بالحج إن لم يحلق ، ولكنه يكون إدخالاً للعمرة في

الحج . وقال ابن عباس : لزمه دم ولو طاف ولم يسع .

ويلبي بحج كلما صلى ركعتين ركعهما للطواف ، فيجوز له تعمد ذلك يطوف ويركع ركعتين يلبي بعدهما ، ثم يطوف بعدهما ويركع ويلبي وهكذا . ومن كلام ابن عباس : «ما طاف بالبيت طائفٌ إلا وأحل بعمرة» . يعني ما طاف طائف قارن ، أو مفرد، إلا كان طوافه إحلالاً بعمرة، سواء نوى بالاحلال لها أم لا فيلزمه .

وترك الطواف للمفرد أفضل ، وإذا حل وزار البيت أحرم لعمرته من التنعيم .

ومن بلغ الميقات ولبس ثوبَيْ الإحرام وركع ولبى، ولم تكن له نية حج، ولا عمرة، ولم يُسم شيئاً، جاهلاً لذلك، ونوى أن إحرامه كإحرام المسلمين فهو محرم بعمرة . وإن لم ينو ذلك ، وهو في أشهر الحج فهو محرم بالحج ، أو في غيرها ، فبالعمرة قاله محبوب بن الرحيل . وقال أشهب من المالكية: من لم ينوِ حَجاً ولا عُمْرةً فان شاء جعل إحرامه حجاً ، وإن شاء عمرة ، وأحب أن يكون قارناً .

ومن نوى حجاً فقال بلسانه بعمرة، أو عكس، فعلى نيته. ومن أحرم بأحدهما فنسي كان عند أشهب قارناً . ومن أحرم بحجتين بطل إحرامه إن لم ينو واحدة . وإن أحرم بعمرتين بطلتا كذلك . وقيل : تثبت له واحدة .

ومن لزمه حَجٌ وأحرم بالحج ناوياً نَفْلاً لم تصح لِـلّا زِمة. وقيل: تجزيه عن اللازمة وهو ضعيف .

ومَن أَحْرمَ ببعض التلبية فقط ،فليُعدْها تامةً إذا ذكر. ومن صلى ركعتي الإحرام فمشى أو أكل أو شرب أو تكلم ، ثم أحرم جاز .
ومن باع أو اشترى بعـد إحرامـه يوم التروية وهو يريد منىً أعاده وعليه دم .

والمتمتّعُ هو المرادُ بقوله تعالى : « فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج » الآية . والتمتع نوعان :

أحدهما أن يهل بعمرة في أشهر الحج من الميقات حتى يصل البيت ويطوف ويسعى ثم يحلق رأسه كلـه أو بعضه، ويحل بمكة، وحلّ له الحلال كله،ولزمه هَدْيٌ. وله أن يُقيم ماشاء محرماً ، ثم يطوف ويسعى ويحلق، وله أن يفعل بعضاً ويؤخر بعضاً. ولا حدٌ في ذلك إلا الحج، ثم ينشيء الحج في تلك الاشهر من عامه من تحت الميزاب، أو من حيث شاء في المسجد، أو من مسجد الجن ، أو من الحرم مُطلقاً ،لا بانصراف لبلده . فإن لم ينشيء الحج من عامه ، أو انصرف إلى بلده، أو مثله في البعد ثم أنشأه، فليس من المُتَمتّعينَ الذين يلزمهم الهَدْي، وقال الحسن : هو مُتَمتّع ولو عاد لبلده أو مثله في البعد ولم يحج، ولا سيّما إن حج في عامه فإنه

أولى بأنه متمتع يلزمه هَدْي التمتع المذكور في الاية ، وهو شاةٌ أو بقرةٌ أو بعيرٌ ، يُذكّيه ولا يأكل منه .

قال القطب رحمه الله : وأجاز أبو حنيفة وبعض أصحابنا الاكل منه .وقال السدي : التَمتُّعُ في الآية : من فسخ حجه بعمرة فاستمتع بعمرته . وقال ابن الزبير : هو المحصَر بالحج إذا حَلّ منه بالإحصار ، ثم عاد إلى بلده مُستَمتِعاً بعد إحلاله ، فإذا قضى حجه في العام الثاني صار مُتمتعاً بالاحلال فيما بين الاحرامين ، ومثل المنصرف لبلده المُنْصَرِف إلى بلد بعيد .

ومن اعْتَمَرَ في غير أشهر الحج ثم أقام حتى حج،ولا سيّما إن لم يقم،فلا دم عليه، خلافاً لجابر بن زيد.ولو أتم العمرة في أشهر الحج ولو لم يفعل منها قبل أشهره إلا الاحرام بها فالمعتبر وقت الاحرام،لا الفراغ منها . وفي قول جابر : يعتبر الفراغ ، فان كان في أشهر الحج لزمه الهَدْي ولو كان الاحرام قبلها ، وكذا إن اعتمر فيها ثم جاء لأهله أو لأفق بعيد ورجع في سنته فحج أو لم يحج أو لم يرجع فلا دم عليه،إلا على قول الحسن إن العمرة مُطلقاً في أشهر الحج مُتْعَةٌ ، فعليه دم . وكذلك لادم على من اعتمر في أشهره ولم يحج ولم يرجع، وكذلك إن رجع لأهله وهم داخل الحرم . وقال طاووس : من اعتمر في غير أشهره وأقام بحج من عامه، إنه متمتع يلزمه الهدي .

وتجوز العمرة في كل شهر من شهور العام إلا أشهر الحج فلا تجوز فيها إلا عمرة الدخول. وعلى أنها واجبة يجوز أن تؤدى في عام، ويحج في عام بعده ، أو في أي عام شاء ، أو يقدم الحج عليها بعام أو أكثر . ولا دم على المتمتع إن كانت العمرة لغير من له الحج ، ولا إن فعل أحدهما واستأجر للآخر .

ومن اعتمر في باقي أشهر الحج فلا دم عليه ، لأنه إن فعل بعد عرفة وقبل الزيارة ، لم يتمتع بطيب أو نحوه أو بطواف نفل ، أو بعد الزيارة ، لم يصدق عليه قوله تعالى : « إلى الحج » .

الثاني : أن يفرد بحج ثم يحوله لعمرة . وشرطه : أن يكون غير مقلد للهدي ، فان كان معه هدي وجب عليه إتمام حجه ، ولم يجز له فسخه، لحديث عائشة : «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج » ، أي إلا أن الذي أحرمنا به الحج، « فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل »، ولحديث جابر بن عبد الله : قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون بالحج ، فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ،فأمرنا النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يحلق ، قلنا يانبي الله : أمرتنا بالاحلال وأنت

مُحْرِمٌ ؟ فقال : «أحلوا، فاني لو استقبلتُ من أمري ما استدبَرتُ ما قلدتُ الهدي ولا حللت » الخ .قال القطب : فنراه أمرَ من لم يكن معه هدي أن يحل ، قال ومعنى «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»: لو كان الباقي من عمري هو ما مضى منه، لتركتُ التقليد وأحللتُ ، لما ظهر لي أن هذا الآن خير .

فمن أفرد بحج وحول له لعمرة لزمه هدي وكان مُتمتعاً ، فاذا طاف وسعى أحل إلى أن يخرج لمنى، فيهل بحج من بطحاء مكة ما بين جبليها أبي قُبَيْس والأحمر إلى مفترق الطريقين : طريق أهل مكة إلى عرفة، وطريق العراق .

والتمتّع بنوعيه أسهل وأرفق ، قال القطب : وأفضل عندنا من الافراد ، والافراد أفضلُ من القِران . قال : ولا نحب أن يفرد ولا أن يقرن إلا من اعتمر في رمضان أو رجب ، فانه إن أفرَدَ بعد ذلك في أشهر الحج كان حسناً . قال : ولا نحب له أن يُفْرِدَ إلا في أيّام العشر ، وننهاه عن الافراد إن جاء قبل ذلك . ونكره أن يقيم زماناً بمكة لا يطوف بالبيت .

ولزوم الهَدْي لغير مكيّ ومُقيم بها ، أمّا هما فلا هَدْيَ عليهما لقوله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضِري المسجد الحرام» وحاضِرُهُ : من كان في الحَرَم، وذلك عندنا . والشافعية والمالكية ،

وعند ابن عباس من كان بمكة ،وهو قول الزُّهْري وطاووس وهو قول عن مالك . وعند الشافعية من كان بينه وبين الحرم مادون مسافة القصر ولا سيّما من كان في الحرم أو مكة . وعند عطاء من كان بين الحرم والميقات ، وهو قول أبي حنيفة ولا سيّما من كان في الحرم أو في مكة . وعن عطاء أنه من لم يكن بينه وبين مكة ماتقصر فيه الصلاة . وعنه ما بينه وبينها أقل من يوم . وقيل : لايُعَدُّ من أهله حاضِري المسجد الحرام إلا من أقام فيها عاماً . ولو تَمَتَّعَ المكي والمقيم بها ، لم يلزمهما هَدْي .

وإن خَرَجَ المقيمُ بمكة سنة لحاجته في أشهر الحج ولم يخرج من الحرم ، ثم دخل مُحْرِماً بعُمْرة حُكِمَ أن لاتلزمه متعة إن سافر وقصر الصلاة في خروجه ،ومن حَكَمَ عليه بلزومها لم يكن خاطئاً .

ومن دَخَلَ مكة في غير أشهر الحج ، ثم أحْرَمَ بعُمْرة في أشهر الحج من مسجد عائشة فليست بعمرة ،ولزمه الاحرام وسعى وطاف. ومسجد عائشة :مسجد التنعيم .

ولا يتمتع بعمرة النفل إلى حج الفرض . وجُوِّزَ لمكي كغيره التمتعُ والجمع والافراد، بلا لزوم هدي للمكي إن تمتّع أو جمع .وقيل: المتمتع الذي يجب عليه الهدي ، هو الذي اجتمعت فيه شروطٌ ستةٌ.

أحدها : ان يحرم في شهر الحج . والثاني : ان يَحِـــلَّ في

اشهر الحج. والثالث : ان يُحْرِم بالحج في عامه ذلك. الرابع : أن يكون ذلك قبل الرجوع إلى أفقه، أو مثله في البُعْد. الخامس : أن تكونَ العمرةُ قبلَ الحج. السادس : أن لا يكون من أهلِ مكة ولا ذي طوى، فإن اختل شَرْطٌ فلا دم عليه.

ومَنْ أعتَمرَ قبل شوال، ثم خرج عن الميقاتِ لزيارة رسول الله ﷺ في أشهر الحج، لَزِمَهُ الهَدْيُ إنْ تمتَّعَ عند رجوعه وقيل :لا. وقد يَصدُق عليه أنه من أهل المسجد الحرام فلا متعة، وله أن يكون كحطّابٍ ولبّانٍ يُحْرِم ويطوف ويحل بلا عُمرة، فلا هَدْيَ عليه.

ومن دخَل بعمرة في أشهر الحج جاز له تحويلها إليه اتفاقاً، فيكون مفرداً بعد كونه متمتّعاً، قال القطب: وفي إدعاء الاتفاق نَظَرٌ، فقد قال بعضٌ : لا يجوزُ تحويلُ العُمرة إلى الحجِّ ولا العكس ، وهو قولُ مالكٍ ، وأبي حنيفه، والشافعي. والخُلْفُ في تحويل الحج للعمرة، فقيلَ بامتناعة مُطلقاً. قال الثميني : والاصَحُّ جوازُه مُطلقاً. وقيل : يجوز للصحابي فقط، بمعنى أنه يجوز للصَّحابة في حجتهم التي فسخوها للعمرة بأمره ﷺ فقط، ولا يجوز لهم إعادة ذلك، ولا يجوز فسخها للعمرة لغيرهم وما رواه الضَّحاكُ أنهُ عُمَرَ نهى عن ذلك يُناسبُ هذا القول، فيكون عمر يَرَى أن ذلك فعلوه مرةً ونُسخ قال القطب: والصَّحيحُ الجوازُ، لرواية جابر بن عبد الله أن سُراقة قال لرسول الله ﷺ :

«أخبرنا عن عُمرتِناهذه، ألنا خاصةً ؟» أي عن عمرتناالتي فسخناهامن الحج هل هي لنا مَعْشَرَ مَنْ فَعَلَها فقط ،«أم لا لغيرنا،ولا لنا بعدُ، أم هي للأبد ؟» قال : « هي للابَدَ » :

ومَنْ فَسَخَ الحجَّ للعُمرةِ علىأنيبقى مُحرِماً ولايحل حتىيقرب الإحرام بالحج ، ففيه الخلافُ السابقُ . وقيل : يجوز فسخُ الحج إلى العُمرة مُطْلقاً إلا إن أهَلَّ به في غير أشهره .

ومن أحرم به في غير أشهره ، فإن لم يجَدّدْ نية الاحرام بَعدَ دخول أشهره لم يُجْزِه ،وإن جَدَّدَ النوى بعده أجزأهُ .

وأما أن يُحرِمَ الانسان بالحج ثم يُرْدِف عليه العمرة،فيكونُ قارنا بعد كونه مُفرِداً ، فلا يجوز .وأما أن يُحْرِمَ بالعمرة ثم يُردف عليها الحج،فيكون قارناً بعد كونه متمتعاً،فجائزٌ ما لم يَشْرَعْ في عمَل العمرة عند أشْهب من أصحاب مالكٍ ، وما لم يكمل الطواف عند ابن القاسم منهم ، وما لم يركع عند بعض المالكية ، وما لم يكمل السعي عند بعضهم أيضاً . وفي « التاج » : أجمع المسلمون أنَّ لمن أهَلَّ بعُمرةٍ إدخالُ حجٍّ عليها ما لم يبتدىء الطواف .

قال ابن رشد : وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما :
أحدهما : فَسْخ الحج في عمرة ، وهو تحويلُ النيّة من الاحرام بالحج إلى العمرة . قال : فَجُمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الاول

وفقهاء الأمصار . وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك ، وبه قال أحمد وداود ، وكلهم متفقون أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أصحابه عامَ حجَّ بفسخ الحج في العمرة ، وهو قوله ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » ، وأَمْرُهُ لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ إهلاله في العمرة . قال وبهذا تمسك أهل الظاهر . والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ ، واحتجوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بنِ بلال بن الحارث المدني عن أبيه قال : قلت يارسول الله : أَفَسْخٌ لنا خاصةً أَمْ لمنْ بعدنا ؟ قال: «لنا خاصةً». قال: وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحةً يُعارَضُ بها العمل المتقدم . وروِيَ عن عُمر أنه قال : مُتْعَتَانِ كانتا على عهدِ رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : مُتعةُ النساء ، ومتعة الحج. وروي عن عثمان أنه قال : متعة الحج كانت لنا وليست لكم . وقال أبو ذر : ما كان لأحدٍ بعدَنا أن يُحْرِمَ بالحج ثم يفسخه في عمرة . هذا كله مع ظاهر قوله تعالى : «وأتِمُّوا الحجَّ والعُمْرةَ لله». والظَّاهِرِيَّةُ على أن الأصل اتباع فعل الصحابة حتى يَدلَّ دليلٌ من كتاب الله ، او سنة ثابتة، على أنه خاص . قال : فسببُ الاختلاف هل فِعْلُ الصحابة محمولٌ على العموم او على الخصوص .

وأما النوع الثاني من التمتع ،فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير من أن التمتع الذي ذكره الله : هو تمتع المُحْصَر بمرض او عدو ،وذلك إذا خرج الرجل حاجاً ،فحبسه مرض ،أو عدو ،أو أمر تعذر به عليه الحج، حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحل ،ثم يتمتع بحله الى العام المقبل ، ثم يحج ويهدي ،وعلى هذا القول ليس يكون التمتع المشهور إجماعاً . انتهى .

وصفة القِرانِ أن يُحْرِمَ بالحج والعمرة ويحل منهما يوم النحر ، وكذا المتمتع إن ساق هَدْياً ،أو لبَّدَ شَعْرهُ أو عقصه، لا يحل إذا طاف وسعى ، بل يقوم محرماً ولا يطوف بعدُ، حتى يَبْلُغَ الهَديُ مَحِلَّهُ من منىً يوم النحر ، فإنه إذا قدم مكة طافَ وركعَ وشربَ من زمزم وسعى ، فإذا جاء يومُ النحر رمى جمْرَة العقبة بمنىً وحلَقَ أو قصَّر .

قال القطب رحمه الله : وإن قلت فالقارن متى يعمل أعمال عمرته؟ قلتُ : إذا قدم مكةَ طاف لها وركعَ وشرب وسعى ، فيقوم بمكة محرماً ولا يطوف، وليُصَلِّ حيث شاء من المسجد ،وليُلَبِّ ، ولا يحل حتىٰ يجيء يوم النحر .

وهل على القارن طوافان كل بتوابعه كالركعتين ؟ هذا شامل لقولين : أحدهما : أن يؤخرهما إلى يوم النحر أو بعده . والآخر :

أن يطوف ويسعى للعمرة حين دخل مكة .

وعليه سَعْيانِ أيضاً ، أو يُجزيه واحد ؟ قال القطب رحمه الله : يدل للثاني ما رُوي أن الصحابة الذين حَجُّوا حجةَ الوَداع مع رسول الله ﷺ كان معهم هَدْيٌ ، وقرنوا الحج والعمرة ، وطافوا طوافاً واحداً وسعوا سعياً واحداً لها . ويدل له أيضاً ما قال لعائشة رضي الله عنها : « طوافُكِ بالبيت يُجْزيك لحجك وعمرتك » قال لها هذا في غير حجة الوداع ، لأنها في حجة الوداع أحرمت بحجة فحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تتركها فتَمشط رأسها وتُحرم بحجة ، وذلك في مكة، وأتمت الحج بطوافه وسعيه بعد وقوفها بعرفة ، ثم أحرم بها أخوها عبد الرحمن من التَنْعيم بعمرة ، بأمره ﷺ .

وإذا بنى على القول الأول فله أن يطوف ويسعى للعمرة ولا يَحلِق ، ويبقى محرماً بعد ذلك حتى يحج ، وله أن يؤخر الى ما بعد الوقوف ، فيطوف ويسعى للحج ، ثم يطوف ويسعى للعمرة ، وإن عكس أجزأهُ ، والأولُ أفضل ، لأن الحج فرضٌ مُجتمع عليه ، والعمرة مُختلفٌ في وجوبها . وقيل : القارنُ إذا طاف لعمرته وسعى جدَّد إحراماً لحجته بالمروة عند فراغه من سعيه .

قال ابن رشد : القارن من يُهِل بالنُسُكَين معاً ، أو يُهِل بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يحل من العمرة . قال :

واختلف أصحابُ مالكٍ في الوقتِ الذي يكونُ له ذلك فيه ، فقيل : له ذلك مالم يشرع في الطواف ولو شوطاً واحداً . وقيل : مالم يطف ويركع ، ويكره بعد الطواف وقبلَ الركوع ، فإن فعل لزمه . وقيل : لهُ ذلك مابقي عليه شي من عمل العمرة ، من طوافٍ أو سعي . ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أهلَّ بالحج ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق ، فإنه ليس بقارنٍ . انتهى كلامه .

ومن أخذ في تلبية فلا يقطعها بشيء . ومن لبّى أولَ مرةٍ للإحرام فقط أساء ، وقيل : عليه دم . وشددَ من قال : على من تركها ادبار الصلاة دمٌ . ومن لم يلب لعمرة أحْرَمَ لها حتى أُحلَّ من حجه ، فعليه دمٌ لها ، ودمٌ له ، ومن لم يلب حين أحْرَمَ بالحج حتى قضاه أساء ، وقيل : دم . والقولان فيمن لبى واحدة بعد إحرامه . وقيل : يلزمه دم إذا لم يلب حتى مضى خمس صلوات . وقيل : إن مضى وقت واحدة إلى وقت أخرى . ومن لم يَدْرِ بماذا أهلَّ رجع للميقات وأهلَّ بما شاء ، وإن لم يمكنه الرجوع حج وعليه دم . والله أعلم .

باب فيما لا يفعله المحرم

مُنعَ المحرِمُ من استعمال الطيْبِ ، وأجاز ابنُ عباسٍ والربيع رحمهم الله ، الريحان العربي ، وقالا : إنه ليس من الطيب . وكان عطاء لا يرى الأدهان الفارسية من الطيب، ومُنعَ المحرم من القاء التَّفَثِ ، كَظُفُرٍ وشارب وشعر العانة وغير ذلك ، وإن طال ذلك نزعه ، وأعطى كفارة ذلك .

ومُنع من الجماع ، والاصطياد ، ومن لُبْسِ المخيطِ للنهي عن القميص والسراويل والعمامة والبرنوس والخف للمحرم ، وليست العمامة من الأطواق المخيطة ، قال القطب رحمه الله : فالنهي عنها لا يكون علة لتحريم العلماء المخيط والمنع منه ، وإنما هو علة لمنع العلماء تغطية الرأس وشد شيء عليه . وإن لم يجد المحرم نَعْلاً لبس خُفاً بعد قطعه من أسفَل الكعبين ، ولا ضَيْرَ ببقاء ما تحت الكعبين ، وأجاز عطاء وأحمد لبسه من غير قطع ، لأنّ القطع فساد، كما يصلي بثوب نجس بلا قطع الموضع النجس منه إذا لم يوجد غيره ، إلا أنه ورد النهيُ عن القطع في الثوب ولم يرد في الخف ، لكنه ورد في الخف القطع

حديثاً وزعم عطاء أنه منسوخ وهو أنه ﷺ قال لابن عمر: «اقطعهما من أسفل الكعبين». قال القطب: والصحيح أنه غير منسوخ. قال والمذهب أن لايجوز لمن يلبسه لعدم النعل إلا بالقطع. قال: وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة. قال: والذي نفهم أن نعالنا هذه، السود والصفر لايجوز الاحرام بها، لأن فيها خياطة، وإن كان الجلد تحت الكعب إلا أن يقال هي كالخُف، والخف لايخلو من خياطة، تأمل. قال: وظاهر قول «التاج»: ويلبس النعلين اللذين لا يصلان الى الكعبين، جوازُ نعالنا المذكورة. قال: وعليه استقر عملي ولو خيطت، لأن الخياطة دون الكف، وأيضاً يجوز تغطيةُ ظهرِ القَدَم على الصحيح.

ومن لم يجد إلا السراويل، فقيل: له لباسه، لما روي: «السراويل لمن يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين»، وقيل: لا. وقيل: نفتق خياطته من أسفله الى فوق الركبة.

ولا يلبس المحرم ولو امرأة القُفَّازين بضم القاف وتشديد الفاء. والقُفّازُ: هو شيء يعمل لليدين في الساعد يُحشى بقطن.

ويُنهى المحرم عن لبس المصبوغ بزعفران، والمصبوغ بالورس، وعن لبس المُطَوَّقِ: وهو ما يجعل مستديراً ثوباً أو غيره ولو بلا خياطة.

وعن تغطية الرأس إن كان المحرم رجلاً ، وعن تغطية الوجه للرجل والمرأة .

وجاز استظلالٌ بعريش : وهو بيت من قصب ، وبخيمةٍ وقبةٍ ومظلة وثوب على كعصى أو شجرة ، وليحذر في ذلك كله مساً لرأسه ، أو وجهه ، ولزم بالمس عمداً دَمٌ . وقيل : لا يجوز الاستظلال بثوب على عُصيٍّ ولا بالمظلة ، ولا يجوز لمن لم يكن على دابة . وقال مالكٌ واحمد: يُكره لمن على دابة.ومن منع شيئاً من ذلك ألزم فاعله الفدية .

ولا بأس للمحرم أن يُلقي على نفسه ماشاء من الثياب والمُسُوحِ والقطايف من غير أن يغطي رأسه . قال القطب : وقَيَّد بعضُ أصحابنا الارتداء بالقميص بعدم وجود الرداء . قال : ولابأس في توسُّدِ الوسادة . ويجوز الاستظلال بظل الانسان ، أو غيره . وأجاز قومنا : أن يجعل يده على رأسه أو وجهه ، للحر . وأجيزَ الحمل على الرأس . وقال بعضٌ : لا يَستظل بالمحمل . قال :ولابأس عندنا باستظلاله بداخل البيت والفسطاط والخباء والقبة .

قال ابن رشد : اختلفوا في لبس المعصفر . فقال مالك : ليس به بأس ،فإنه ليس بطيب . وقال أبو حنيفة والثوري : هو طيبٌ ، وفيه الفديةُ . وحُجَّةُ أبي حنيفة : ما أخرجه مالكٌ عن عليٍّ أن النبي ﷺ نهى عن لبس القِسِيِّ ، وعن لبس المُعَصْفَرِ انتهى .

ومن عَجَزَ عن مَسّ جبهته الأرض من شدة الحرّ ، سَجَدَ على ثوب من نبات ، أو من الصوف عند مجيز الصلاة عليه ، ولا يَحْمِلُ على رأسه شيئاً ولا يستره . وقيل: لا بأس أن يحمل طعامه على رأسه ، وإنما يُكره له ما كان على وجه اللبس . قال القطب : يفيد أنه يجوز الحمل على رأسه لقلّةٍ ولكل شيء، لأنه ليس لباساً .

ويجوز وضع الرأس على الحائط ، أو الأرض ، أو الفراش ، أو غير ذلك على وجه الارتياح ، أو غيره . ولا خلاف في جواز وضعه للنوم .

قال القطب : وفي أثر المالكية : لا بأس أن يحمل على رأسه ما لا بُدّ منه ،كخُرجه وجرابه وطَعامه، ولا يحمل ذلك لغيره تطوعاً، ولا بأجرٍ ، فإن فعل افتدى . ولا يُرخَصُ في حمل التجارة . قال: وفي أثر « لا دم في تغطية الرأس عمداً » . ورُخّصَ في تغطية لحية وأنف لنتَنٍ إن مر، وكذا الغبار وغيره مما يدخل الأنف . والصحيح أن وجه الرجل من رأسه ، وقد جاء الحديث: « إحرام الرجل من رأسه » ، فدخل الوجه في الرأس فيلزمه الدم بتغطيته ، أو تغطية بعضه ، إلا لنتن . وقال جابر بن زيد وعبد الرحمن بن عوف : إنه يجوز تغطيته إلى مارد الحاجبان ، على أنها وما فوقها من الرأس . ولا بأس بتغطية العُنُق .

وإحرام المرأة في وجهها . وهو غير رأسها. وفي كَفَّيْها عند ابن عَرَفَة وبعض أصحابنا ، فيجب عليها كشف الوجه والكفين .

قال ابنُ رُشْد : أجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها ، وأن لها أن تُسْدِل ثوبها على وجهها من فوق رأسها،سَدْلاً خفيفاً تُستَتَر به عن نظر الرجال إليها ، كنحو ما روي عن عائشة أنها قالت : كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون، فإذا مَرَّ بنا ركبٌ سَدَلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا ، وإذا جاوز الركب رفعناهُ .

ولم يأت تغطية وجوههن إلا مارواه مالك عن فاطمةَ بنتِ المُنْذِر أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماءَ بنت أبي بكر الصدّيق .

قال : واختلفوا في تخمير المحرم وجهه ، بعد أجماعهم على أنه لايخمر رأسه ، فروى مالكٌ عن ابن عمر أن ما فوق الذّقَن من الرأس ،لا يخمره المحرم ، وإليه ذهب مالك . وروي عنه أنه إن فعل ذلك ولم ينزعه مكانه افتدى . وقال الشافعيُّ والثّوريُّ وأحمد وداود وأبو ثور : يُخمِّرُ المحرمُ وجهَهُ إلى الحاجبين ، وروي من الصحابة عن عثمان ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص .

قال : واختلفوا في لُبْسِ القُفَّازين للمرأة ، فقال مالك : إن لبست القُفَّازين افتدت . ورخص فيه الثوري ، وهو مَرْوِيٌّ عن عائشة .

والحجة لمالك ما أخرجه أبو داود عن النبي ﷺ · أنه نهى عن النقاب والقُفَّازين ، وبعض الرُّواة يَرويه موقوفاً عن ابن عمر ، وصَحَّحَ بعضُ الرواةِ رفعه إلى النبي ﷺ . انتهى كلامه .

ولا يَشُدُّ المحرم على جسده، ولو على ذراعه أو إصبعه، ولو بخيط، ولا يحتزم ، وقيل : يجوز له أن يحتزم ولو يعقد بخيط أو حبل على بطنه ، إذا أراد العمل ، وإن احتزم لغيره فالفدية .

ولا يعقد ثوبه أو غيره على نفسه عندنا وعند مالكٍ والشافعيُّ ، وأجازه ابنُ المسيِّب ، قال ابن دينارٍ : قلتُ لجابر بن زيد إن إزاري ينحلُّ ، فقال . اعقده ، أو قال : أوْثقهُ .

والعقد مكروه . قال القطب رحمه الله : والظاهر أنه لا دم عليه، لأن الدم كفارةٌ ولا كفارة على مكروه ، بل على حرام ، أو ماجاء به الكتابُ أو السُنَّة ، أو الأثر . وفي الأثر : لا يخلل المحرم كساءته بعُودٍ ولا يعقدها على قفاه ولا يعلق في أذنه قرطاً ، وإن فعل افتدى إلا إن حَلَّها من ساعته من غير انتفاع بذلك .

ولا بأس بعقد ثوب لا على نفسه وعقد شيء عليه · ولا يتقلد

المحرم سيفاً ولا قَوْساً ، وإن خاف أمسكَ ذلك بيده . قال عليُّ بنُ أبي طالب : « نهى رسول الله ﷺ عن لُبْس القِسِيّ والمُعَصْفَر » . ورُخِّصَ في شَدّ نفقته على حَقْوَيه ، أو غيرهما كصدره وعضده ، من داخله مما يلي جلده . قال القطب : ومن تقلّد ما ذُكر ، أو شَدَّ نفقة غيره على نفسه ، أو نفقته فوق الثوب ، افتدى . وقيل : إن تَقَلَّد لضرورة فلا عليه . ولا بأس أن يجعل نفقة غيره مع نفقته في هِمْيان واحدٍ ، ويشدّه على جلده . ويجوز أن يُدخل سيور الهِمْيانِ في ثقبه ويشدّها . وكره ابنُ عمر أن يشُدّ على نفسه ولو هِمْيانه . ولا يعقد سيور الهميان ولا يشدُّ مِنْطَقيه على عضده ، أو فخذه ، ويجوز على الحقوين . قال أصبغ : إن شدّها على العضد افتدى .

وإن عصَبَ على ذكره عصابة لقاطرٍ كبولٍ ومَذْي وغيره ، لزمته فديةٌ شاةٌ فصاعداً مرةً واحدةً حتى يحل من إحرامه . وقيل : الا إن كان كيساً أو خريطة ، ولا بأس بخرقة يجعل فيها فرجه إذا نام لئلا يفسد ثوبه بالاحتلام ، ولا بأس باحتباءٍ بثوب هو على جسده ، ملبوساً أو ليس كذلك ، قال القطب : وهذه رُخْصَةٌ

ومن تعمد لُبْسَ منهيٍ عنه ، أو تغطية رأسِه ، أو ما لا يجوز ، لزمه دم ، ولو نزعه من حينه ولم ينتفع به .

وإن نسي نَزَعَه من حينه ولبى ، ولا فدية عليه إلا إن تركه بعد

الذكر . وإن تركه ناسياً إلى الليل ولو من وسط النهار ، أو آخره، لزمه دمٌ، وكذا إن تركه من ليله للصبح . فإن كان ملبوسه المنهي عنه كقميص، شقه إن لم يمكنه إخراجه بلا شق، حتى يمكنه إخراجه من أسفل،وأخرجه من أسفل ولبى،لا من فوق ،لأنه يلزمه بذلك أنه غطى رأسه فيلزمه دم ،بل لزمه أيضاً إدخال عنقه ورأسه في طوق ،أو خياطة، فلا يجوز ، ولو بلا مس ولا تغطية .

ولا يجوز تعمد مالا يجوز على أن يجبر بكفارة إلا لضرورة، وأيضاً الغالب أن الشق أقل غرماً من الدم . وإن أمكنه من رأسه بلا مس رأسه،ولا تطويق بمسه، جاز . ولا عليه ان لم يتركه من يوم لليل ، أو منه للصبح،لعدم العمد . وإن نزعه من فوق فعليه دم، وما روي أنه ﷺ رأى رجلاً محرماً عليه قميص ملطخٌ بزعفران فألقاه،وأمره أن يخرجه من عليه ، فعناه أنه أمره أن يلقيه عن جسده باخراجه من أسفل .

وإن غطى رأسه ناسياً نزعه من حين تذكر ولبى ،ولا عليه إن لم يترك لليل ، أو صبح . وقيل: لا يلزم إلا بكمال يوم وليلة . وقيل: بكمال أحدهما .

من تعمد لُبْسَ خفٍ بلا قطع من أسفل الكعبين ، وقميص ، وسروال ، ونحو ذلك في وقتٍ ،شيئاً بعمد شيء بلا فصل ،لزمته كفارةٌ

الفداء ، لأن هذه الأشياء جنسٌ واحدٌ، وهو لبس المَخيطِ ، وكذا المطوق على المطوق.

وإن لبسها في أوقاتٍ ، فعليه كفاراتٌ ثلاثٌ. وباثنين في وقتين ، كلٌ بوقتٍ ، كفارتان. وبأكثر من ثلاث، كل بوقتٍ ، عددُه من الكفارات. وإن تعدَّد الوقتُ فكفارة لكل وقت .

وإن قطع المحرِم سكينٌ فلفَّ خرقةً على جرحه وجعل عليه حناء وكان القطع يسيراً ، فلا عليه . وإن كثر افتدى .

وإذا احتاج إلى قميص أو جبةٍ فلبسها ، ثم احتاج إلى قُلنسوةٍ أو سراويل فلبسها ، فكفارة . وإن احتاج إلى لبسِ ما يُنهى عنه فلبسه، وإلى الطِّيبِ فتطيبَ ، فكفارتان. وإن حلق رأسه ولبس ثوبه ومسَّ طيباً احتاج لذلك في مرةٍ واحدةٍ ، فكفارة ، وإن فرق ذلك شيئاً بعد شيء ، فلكلّ واحدة كفارة . وإن وقع ثوب المحرم على رأسه في الصلاة عند الركوع أو السجود أو غيرهما فلينزعه وصحّتْ صلاته ، وإلا فعليه دمٌ وصحتْ صلاته . وإن احتاج لقميص أو عمامةٍ لبَرْدٍ أو مرض، لزمته الفدية ، لقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً» الآية . يعني إن حلَقَ ، وقيسَ غير الحَلْق على الحَلْق . فإن عَصَبَ رأسَهُ لضُرٍ حَلَّ به ، جازله وعليه فديةٌ واحدةٌ ولو فعل ذلك مراراً للضر، لا للبرد، يفعل وينزع، مثل أن ينزع للصلاة أو نحوها ينزع ثم يرد .

وإن قطع ما كُسر من ظُفُره مثلاً من حد انكساره،فلا دم عليه . وإن قَص ّلمحرم محلٌ أو حَلَقَ له،ولم يشعر ولم يأمره،فلا عليه،وإن أمره ، أو علم فلم ينهه فدمٌ . وإن اكتحل بطيب فصدقة . وكل ما فعله محلٌ لمحرم مما لا يجوز ولم يأمره، فعليهما لزم محرماً .

والمرأة ليست كالرجل في الإحرام،وتلبس فيه ما في غيره ،ولو َمخيطاً أو مُطَو ّقاً . ولها العقد على نفسها وعقد ثياب إحرامها . ولها أن تلبس الخُف ّ ،وليس لها استعمال الطيب ، ولا أن تغطي وجهها ، ولا تلبس حريراً أو ذهباً أو حُلِياً . ولها أن تَسْدِل على وجهها ثوباً إن لم يمسه ولا فدية عليها في ذلك ، وإن مسه بلا عمد فلا فدية سواء أكان السّدْلُ لخوف أن تفتن الناس بوجهها ، أو لحر أو برد،ونص بعضهم : أنها تُسدل لخوف أن تفتن. وعلى كل حال إن مس وجهها فالفدية. ولا دم بالنظر في المرآة لغير تزين ، ولزم لدم إن كان للزينة. والله أعلم.

منع المحرم من الطيب والحلي

مُنِـعَ المحرم ذكراً أو انثى من الطيب وإن بثوبه ، ولا يضر إن غسل ناعماً حتى لا ينتقص ولم يبق في الثوب ريح ولو بقي به لون، قال القطب : وكَرِهَ مالكٌ إن بقي اللون. وقيل: غسلُ الطيب استعمالٌ

له ، فلا يغسله بل ينزع الثوب ما وجد غيره. وقيل : لا تجب عليه الفدية بمس الطيب ، بل تجب باستعماله .

ويُكره له شم الورد والريحان والياسمين وشبهه ، من غير الطيب المؤنث ، وكذا إن مَسَّه ، أو علقه. ولا ضير عليه فيما يصيبه من الكعبة والحجر الأسود ، وقيل : ترك تقبله أولى لذلك . وإن بطلت رائحة الطيب فلا يبيح ذلك استعماله .

ومن عَبِقَ به ريح دون عين، كمن جلس في حانوت عطّار ، أو بيت تجمَّرَ ساكنوه ،فلا فدية عليه ، ويُكره تماديه على ذلك .

ومن وجد رائحة طيب ولم يستنشقها ،فلا عليه، وإن استنشق فدمٌ. قال الحسن بن احمد : لا دم على من حمل طيباً له في ثوبه خوفاً من السرقة للضرورة . قال القطب : عليه الدم ، ولا دم بما لا يزول من بدن أو ثوب من رائحة .

ومنع من دهن خلط بالطيب ولا يشمه أو يلتذ بريحه ،فإن تعمد الشم أو التلذذ لزمه دم. وقيل : لا يلزم بالشم والا لتلذاذ في غير الطيب المؤنث.

وإن وقع بثوبه أو جسده ولو ألقته عليه الريح، أو طُيِّب به وهو نائم ، أو مكره ، أو غافل ، غسله من حينه ، أو نزعه من حينه ،وإن تركه بعد علمه لزمه دم .

ولا بأس إن أكله بطعامه بلا قصد إلقائه فيه ، ولا قصد تلذذ به.

أما لو اشترى الطعام ووجده كذلك ، أو لم يجد إلا الطعام المُطَيَّبَ ، أو طيَّبَ طعامَه له غيرُه ، أو طيبه لنفسه لدواء ، أو ألقاه على طيب، أو ألقى الطيب عليه بغير عمد ، أو نحو ذلك، فلا دم عليه، ولا يُدع الطعام لذلك .

والشراب مثل الطعام في ذلك . وقيل : إن داوى جرحه بدواءٍ فيه طيبٌ فدَمٌ . وقيل : من أكله أو شربه في طعام أو شراب لزمه دم مُطلقاً ، وإن طُبِخَ في طعامٍ أو شرابٍ فلا دمَ به .

ونُدِبَ اجتناب الطِّيب قبل الإحرام بيومين . وقال ابن عباس: بيوم ، وكان ابنُ عمر يتركه قبله بجُمعتَين . قال القطب رحمه الله : ينبغي أن يُتْرَكَ مدة لا يبقى ريحه معه بعد الإحرام . قال : وقد أوجب بعضهم غَسْلَ الرائحة عند الإحرام من جسدٍ وثوبٍ .وقيل: إن سبق طيب في جسده أوثوبه، ولم يقصد حين طيب به أن يكون متطيِّباً لما بعد الإحرام لم يلزمه غَسل ، وإلا لزمه . قال:وظاهر الثميني أنه يجوز إبقاؤه بلا غَسْل إذا كان قبلَ الإحرام مُطلقاً . قال : والصحيح عندي : أنه لا يجوز قصده قبل الإحرام لما بعده ، ولا ابقاؤه بلا غَسْل ،وإلا فدَمٌ . وأنه لا يجوز تعَمُّدما فيه طيب إلا إن لم يجد سواه ولم يمكنه غَسلُه . قال : ولا يجوز الطيب قبل الإحرام عندنا كما لا يجوز بعده ، وكذا السابق في ثوب مثلاً ،وبه قال مالك .

وأجاز أبو حنيفة والشافعي التطيُّب عند الإحرام ، وإبقاء ما كان قبله . وكان عَطَاء يكره ذلك . وزعم بعضهم أن عُرْوة بن الزُّبير كان يتطيَّب عند الإحرام باللبان والذريره . وزعموا أن عبد الله بن الزبير كان يتطيب عنده بالغالية . وزعم علي بن أحمد : أن التطيب قبل الإحرام ثم لا يغسل هو قول الجمهور .

والطيب ضربان : ما غلب لونهُ رائحتَه ويسمى الطيب المؤَنَّث، لأنه هو الذي تستعمله المرأة كخلوق وزعفران . والخلوق : ضَرْبٌ من الطيب يصنع من زعفران وغيره. وما لم يغلب لونُه رائحتَه ويسمى المُذَكَّر ، لأنه الذي يستعمله الرجل كالمسك والغالية .

وإن لبس المُحْرِمُ ولو امرأةً حريراً ، أو ذهباً ، أو مصبوغاً بورْسٍ أو زعفران ، لزمه دم ، للنهي عن التزين في الإحرام ، وعن لُبْس الحُليّ فيه وإن خاتماً ، ولزمه دم بغير الخاتم ، لا بالخاتم وإن كُرِه الخاتم للرجل والمرأة ، ولا يحرم عليها . وإن كان ذهباً لزم به الدم ولو امرأةً . وتنزع المرأة حُليها إن لم تخف كسره بالنزع ، وإلا تركته ولا دم عليها ، ولا تتزين وإن بكُحل ، وكذا الرجل . واستظهر القطب أن الكحل زينةٌ ولو لم تُقْصد ، فيلزم المُكْتَحِل دَمٌ إلا لضرورة . ورُخِّصَ في الكحل ولو لرجل . قال القطب: وكلام الدعائم أنه يجوز للرجل الاكتحالُ والدّهن بما لا طيب فيه وبعضهم رَخّص في الكحل

لأجل وجع ، بإثمد وإن مخلوطاً بأنزروت، لا بطيب . وان اكتحلت بإثمد ونحوه مخلوطاً بطيب فدمٌ ، وإن لوجع . ولا بأس بكحل لا طيب فيه ولا زينة . وقيل إن المُحرِم والمُحرِمة يكحلان بعنزروت لرمد ، لا بإثمد .

ويجوز للمرأة لبس الخُف ، ويكره لها عقد الشعر ، ولا تعقد في عنقها خيطاً ولا غيره . وألزَمَ ابنُ محبوب : من لبست خاتماً شاة.

والخُلفُ في تغطية الرجل أذنيه. واستظهر القطب أن من عدَّهما من الرأس وجب عليه أن لا يُغطيها . ومن عدَّهما من غيره أجاز تغطيتها.
قلتُ : من لم يعدهما من الرأس عدهما من الوجه، فالكلام فيهما على هذا كالكلام في الوجه ، وقد ذكرناه فيما مضى . وألزَمَ بعضٌ دَماً لمن حَمَلَ على رأسه أكثر من زاد يومه وغده .

وإن عناه حرب فلبس ما لا يجوز للمحرم ، وعَصبَ رأسه، لزمه فداءٌ واحدٌ ، وإن لبسه في أوقات فدم لكل وقت . ورخصت عائشة في ثوب فيه قليل عصفر. وقيل: لا بأس بالمُعصفر. وقيل :مكروهٌ. والله أعلم .

باب منع المحرم من القاء التفث

مُنِعَ المُحْرِمُ من إلقـاء التَّفَثِ ، ومن التنظف من وسخ . وإلقاء التفث : هو قص الشارب ، وتقليم الظُفر ، ونتف شعر الإبْطِ ، وإزالة الشعر بالنورة ، وحَلْقُ العانة والشارب والإبط وغير ذلك ، وقص ذلك أيضاً .

وإن بلغ شعر إبطه أو عانته أو شاربه أو ظفره حيث تُجب إزالته، أزاله وافتدى . والذي عند القطب رحمه الله أنه لا فِداء عليه ،لأنه فَعلَ واجباً طاعةً . وإنما يلزمه فِداءٌ إن فعل قبل وجوب إزالته فلم يزله حتى كان بعد إحرامه بقدْرِ ما تجب إزالته أزاله ولا فداءَ عليه عند القطب إذا لم يخاطب به قبل بلوغ قدْرِ ذلك. وأما إن بلغ قَدْرَ ذلك المقدار قَبلَ إحرامه ولم يُزله فأزاله بعدَ إحرامه، فعليه فِداء مع لزوم إزالته . وإن اصابته شَجَّةٌ حلقَ ما حولها وداواها وافتدى .

ومُنِعَ من غسل الراس لتنظيفٍ ،لا لجنابة أو حيض أو نفاس ولزم الغسل بذلك إجماعاً . وإذا غَسل لذلك فانْتَتفَ شعرة أو جلدة بلا تعمد فلا فِداء . وقيل : يَغْسلُ لعرفة ودخول مكة ونحو ذلك ،

فإن انتتفَ لزمه الفداء ، وقيل : لا ، ما لم يتعمد . والمنع من غسل الرأس حوطة ، لئلا يقلع شعرة أو يقتل قملة ،وذلك قولُ ابي حنيفة، فمن أمن أن يقع ذلك فلا يكره له أن يغسل ، وجوّز أصحابنا الغُسْلَ مُطْلقاً لجنابة وغير جنابة ، وهو قولُ جابرِ بنِ عبد الله ، وابن عباسٍ وخالفه ابن مخرمة فأرسل ابن عباس رجلاً إلى ابي ايوبِ الانصاري يسأله كيف يغسل رسول الله ﷺ رأسه وهو محرم، فأمر من يصب،فحرك رأسه ويديه فأقبل بهما وأدبر وقال : هكذا .

ومُنعَ المُحْرِم من ترجيل شعر رأسه وتسريح لحيته ، فإن رَجّلَ أوسرّح فلا فداء إن لم يقطع شعرة أو جلدة . ولزم بنتف شعرةٍ وقطعها ولو من طرفها إطعام مسكين ،ولَزِمَ بشعرتين مسكينان .

والإطعامُ : أن يُطعمه غداءَهُ وعشاءَهُ ، وأن يكيل له مُدّينِ بُراً، أو ثلاثة شعيراً . وجُوّزَ مُدان شعيراً . ولزم بثلاث شعرات فأكثر دَمٌ ، قال القطب : وذلك عندنا وعند الشافعي . قال : وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم حتى ينتف قدْرَ رُبع شعر الرأس .

وإن لم يُكفّر حتى نَتَفَ ثلاثاً أخرى ولو في أيام، فعليه كفارة واحدة . وإذا كَفّر ثم أعاد نتفاً أعادَ تكفيراً ولو في يومٍ واحدٍ ، وقيل لكل يوم كفارة ، ورُجّحَ الأول، وهو قول عمروس. والظُفُر كالشعر في ذلك كله .

وإن مَس رأسه أو لحيته فسقط شعرٌ ميتٌ لا يجد له مَساً ، فلا بأس عليه . قال القطب : وزعم قومٌ من غيرنا أنه لا شيء على من نتف شعراً من غير رأسه أو قصه أو حلقه . وقال بعض : يقُصُّ شاربه وأظفاره ولا عليه . قال الثميني : وإن حلَق لزمه دم .

وجاز له احتطابٌ وشدُّ محمله والعقد عليه لا على نفسه معه ، وقيامٌ في ضيعته ، واختبازٌ وطبخٌ باتقاء نار ، فان لهبَتْ شعره افتدى .

وإن اضطر المحرم لممنوع كالاحتزام للفتق فعله وافتدى ، كمن آذاه قمل برأسه وحلَق ، فانه يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : عشرة ، لكلٍ مُدان ، أو يذبح بمكة شاة ، وأما الصوم والإطعام فحيث شاء ، وقيل : بمكة ، وقيل : الإطعام بمكة والصوم حيث شاء . وذلك المذكور من التكفير هو المعنِيُّ بقوله تعالى : « فمن كان مريضاً » الآية . قيل : خرج كَعبُ بنُ عُجْرة يريد الحج مع رسول الله ﷺ فآذاه القَمْلُ في رأسه ، فأمره ﷺ أن يحلقَ رأسه وقال له : « صم ثلاثة أيام ، أو أطعِمْ ستة مساكين ، مُدَّين لكل مسكين ، أو أنسك بشاة ، أياً فعلتَ أجزاك » وقيل : قال له : « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بعِزْقٍ على ثلاثة مساكين ، أو أنسك بشاة » ، وقيل : قال له : « هل تجد نسيكة » ؟ قال : لا — وهي شاة — فقال :

«صُم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثةأصوع لستة مساكين » وقيل : قال له: « احلِقْ وافدِ ، فَنَحَرَ بقرةً ، فنزلت الآية .

قال أبو سعيد إن أراد المحرم أن ينزل من مَحْمَلٍ قائم فتعلق به لينزل فجرحت يداه فهذا خطأ ، وفي الدم عليه قولان ، وإن تعمد لزمه الدم . وإن أدمي إنساناً خطأً فالأرش ،لا الدم .وإن حطب أو كسر شيئاً أو وطيء شوكاً أو خشبة أو سَدَعَهُ شيء فخرج منه دمٌ وإن من مواضعٍ ، خطأً لا بإرادة، فدمٌ واحد ، وقيل :لا دم عليه .

وإنْ قتَل رجلاً في الحل فرَقَبَة وبَدنَةٌ سمينة . وإنْ خَمَشَ بَدَنَه خمشةً بظفره فمسكين،أو خمشتين فمسكينان ولو ناسيا.وإنما يحكُّ بَدَنَه بيده لا بالظُفُر ، وإن حك فانقطع شعر فلا عليه. وكل ما احتاج لعمله فعمله فأصابه منه جُرْحٌ ، أو نتفٌ ،فلا عليه، كخياطة .وله أن يداوي جُرحَه ويقلع ضِرْسَه إن آذته ، ويقلع لغيره ويداويه. وأن يضرب راحلته لا مُبرِّحاً .

وإن ازدحَمَ مُحرِمانِ فَصُرِعا ، أو أحدهما ،فأُدْمي فلا بأس. وإن احتكَّ بنحوِ جِدارٍ فانسلختْ منه جلدة ، أو انقلعت شعرة، فمسكين إن تعمد . وإن أصابتهُ شوكةٌ فنقشَ لها فأدْمي فلا عليه .

وإن عصر رجله متى أدْمي فالفدية . لا إن أُدمي قبل عصره .

ومن به قَرْحٌ أو حَبٌّ فشقه ، أو نقشه حتى خرج ما فيه فلا

عليه . وإن تَمَخَّطَ فخرج دمٌ فلا عليه . وإن جُرحَ لسانُه عنداً كله أو فمه أو إصبعه فلا عليه . وإن نقر أنفه عمداً فخرج الدم فالفدية .
ومن قشـــر قُرحَةً ليداويها فأدمت فلا عليه إلا إن قشرها عَبَثاً .
وإن شج رجلاً فبَدَنَةٌ وقِصَاصٌ . وإن شج محلٌ محرماً في حرم فلا عليه إلا القصاص. ومن لاعب صبياً فنتف ثلاثاً من لحيته، أوجرحه فدمٌ . وله أن يُقاتل اللصوصَ في الطريق إن لقوه،وله أن لايقاتلهم.
وإن رآهم تعرضوا لغيره فله قتالهم. وصح أن لا شيء على الإنسان فيما ليس من فعله ، كعثرة ازالت شعراً أو جلداً . والله أعلم .

منع المحرم من النساء

مُنِعَ المحرمُ من الوطءِ لقوله تعالى : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق » إلى «الألباب»،والخُلفُ في الرفث ، فقيل : الجماع ، وهو قول عمر بن الخطاب . وقيل: التعريض به للنساء، وذِكْرُهُ بالكناية بين أيديهن. وقال ابن عباس وطاووس : التصريح به. وهو يُبطل الإحرام سواء أكان عمداً أم نسياناً ، وسواء أكان الإحرم بحج أم عمرة،أو بهما ، لأنه من جنس الجماع .
وإن أبطَلَ إحرامه به وإن بنسيان أبدَله من عامه إنْ قَدَرَ،ولو بأنْ

يخرج من عرفات الى بعض الحرم القريب ويُحرِم منه، ويرجع اليها قبل الغُروب، وإلا فليعدْ من عام قابل، وهو في ذِمته، إن لم يعده من قابل أعاده من آخر ولا بأس عليه، ما لم يمت غير حاجٍ، ولا مُوصٍ به، ولزمه هدي مطلقاً، أي إن قَدَرَ فأبدله، أو لم يقدر. وقيل: يتمه كذلك إن قَدَرَ ويعيده من قابل، يهدي في القابل بقرة، أو بعيراً، ورُخِّصَ بشاةٍ. قال القطب رحمه الله: وذلك الإبطال مُتَفَقٌ عليه إن وقع الجِماعُ بغيوب الحشفة قبل الوقوف بعرفات، ويفسد العمرة كذلك قبل الطواف بالبيت، لكن إن وقع نسياناً فخلافٌ، وإنْ وقع بعد الوقوف وقبل جَمْرة العقبة فَسَدَ الحجُ ولزمه الهدي والقضاء عندنا وعند مالكٍ والشافعيّ. وقال أبو حنيفة: حجه تامٌ وعليه الهدي.

ومن وطيء بعد الرمي وقبل طواف الزيارة الذي هو طواف الإفاضة فسد حجه عند ابن عُمَرَ. وقيل: لا يفسد. وبقول ابن عمر أخذ أصحابُنا، فإن للحج تحليلين كالتسليم من الصلاة، أحدهما بعد رمي جمرة العقبة: وهو التحليل الاول يحل به كل شيء إلا النساء والطِّيب والصَّيد فحتى يزور البيت. والآخر بعد الزيارة يحل به كل شيء وهو الاكبر. ومن لم يشترط التحليلين أباح الوطء بعد الاول.

ومن أفسد حج التطوع بجماعٍ أو غيره، لزمه الهدي والحج من

قابل عند الأكثر . وقيل : لا هَدْيَ ولا قضاء . ولا تَحْرُمُ زوجته بالوطء.وزعم بعضٌ : أنها تحرم إن تعمد،ويردّه أن عمرَ بنَ الخطاب قال سمعتُ من نبيكم ﷺ أنه يقول :«لا تَحْرُمُ امرأته بذلك ، وأنه يلزمهما الهدي ، وأنهما يحجان من قابل» .

ولا يعبث المحرم بمنهي عنه ، مثل أن ينظر إلى صورته تلذذاً ، أو يمسها تلذذاً ،ولا يلتذ بنظر إلى امرأة ولو زوجة أو سرية ، ولا يُقبّلها ولا يمس ما تحت ثيابها ، فإن فعل ذبح شاة بمكة وتم حجه إلا إنْ أنزَل . وعن ابنِ عباسٍ : يفسُد الحجّ بمقدّمات الجماع بلا إنزال ، كالنظر والقُبلة والمس ، قال القطب : كذا قيل عنه ، قال : ورُوي أنه رجع عن ذلك . ولا يفسد إن أنزل . وقال بعض المالكية : مَنْ قبّل امرأته أهدي بَدَنَة ، وإن أنزل فَسَدَ حجّه . وقيل : لا دم عليه إن لم يُنزل . وقال بعض أصحابنا : من مسّ فرج امرأته أو نَظَرَهُ بشهوة فدم . قيل : وإن غمزَها بيده ، أو فعل ما يلتذ به منها مطلقاً ذبح . قيل ولا يمس كفها . ويكره أن يرى ذراعها . ولا بأس أن يرى شعرها . ويكره أن يحملها على المحمل . وينبغي أن يتعفف عن كل ما يدعو للجماع .

ويكره للمحرم ذكر الجماع حتى تستلذ النفس ، رجلاً أو امرأة . ويكره نوم الرجل مع زوجته أو سريته ، وتكليمه إياها بخضوع .

ولزم الدم — قيل — : بكل ما حَرَّكَ الذكر إذا فعله على عمد . وفسد الإحرام بكل إنزال عمداً ، بمس أو نظر أو تفكر أو جماع أو بعبث بذكر وغير ذلك كتحريك دابةٍ ، لا باحتلام، وقيل : لا يفسد بالإنزال بغير جماع .

ومنْ جامعَ زوجته بمطاوعتها، فعلى كلٍ منهما بَدَنَة وفسد حجهما، وإن أكرهها فسد حجُه ولزمته بَدَنَة ، وأحجها وأهدى عنها .

ومن رأى أنه قد فرغ من الحج فجامع ، وهو لم يَرمِ ، أو لم يزُرْ ، سواء أعتَقَد تمام الحج قبل الرمي أم نسي ، لزمه دم وتَمَّ حجه ، وتنبغي له الإعادة إن وجـــد ميسرةً .. وفي جواز تُزوّج المحرم قولان ، وكذا في خطبته وتزويجه . قال القطب رحمه الله : والصحيحُ الجواز في ذلك كله . وقد تزوّجَ ﷺ ميمونة خالة ابن عباس وهو مُحْرِمٌ ، هكذا رُويَ . قال: وادعاء أن معنى مُحْرِم داخل في الحرم، لا محرم بحج أو عمرة أو بهما، تكلفٌ في هذا المَقَامِ ،لأن الأصل في الأحاديث الحمل على المعاني الشرعية لا المعاني اللغوية . قلتْ : قد تعارضت الرواياتُ في ذلك ، فقد رُويَ عن ميمونةَ أنها حلال يوم الزواج ، ورُويَ عن عثمانَ وعلي أنهما فرّقا نكاح مُحْرِمٍ ، والتفريق لا يكون إلا عن تثبتٍ . وقد رجّح القطبُ في غير هذا الموضعِ المنعَ حيثُ قال : إن خبرَ ابنِ عباس صحيح ، ولكن الوهمَ إلى

الفردِ أقربُ من الوهم إلى الجماعة . والأكثر على أن هَدْيَ المجامع ناقةٌ إن وجد ، وإلا فبقرةٌ ، وإلا فشاةٌ ، ومن لم يجد ذلك فمعدمٌ ولو كان عنده ما يشتري به بَدَنة .

والإنزال عمداً كالجماع . وعلى مقدّماتِ الجماع شاةٌ ، ومن نظر نظرةً لغير شهوةٍ ، أو نظر خطأً ، أو رحمة ومحبة،لا لشهوة فأثرت فيه ودافع وأنزل فشاةٌ . وقيل : لا .

ولزم بكل فسوقٍ وإنْ سبابَ مؤمنٍ ، أو كبيرةٍ ما،من الكبائر، إطعامُ مسكين . وعن ابن عباس والحسن : الفسوق في الآية كلّ معصيةٍ.وعن الضَّحاكِ : التنابزُ بالألقابِ .

ولزم بكل جدال في باطلٍ إن حصل به ــ له أو للخصم ــ غضبُ إطعام مسكين وقيل : نهي عن الجدال. وإن غضب وأغضب فدمانِ ولزمه به الفِداء ولو في حق . وقيل : إذا كلم أحداً أو جادله حتى غضب أحدُهما فعلى كلٍ منهما شاةٌ ،يذبحها لمساكين مكة أو يفرقها عليهم ، وإن شاء صام ستة في العشر أو أطعم ستة نصف صاع لكلٍ بُراً ، أو صاعاً من ذُرةٍ أو شعيرٍ . والذي استظهره القطب أن الذي جادله غيره أو كلمه حتى أغضبه لا شيء عليه ، إلا إن استعمل إليه. وقيل : يلزم الفِداءُ المجادلَ ولو لم يحصل غضب .

وكل ما يُمْنَعُ منه حاجٌ فرضٍ ومُعتمرُ فرضٍ يُمْنَعُ منه حاجٌ

نفلٍ ومعتمرٌ نفلٍ. وما يلزم من تمتعٍ وجزاءٍ وفداءٍ على فرضٍ، يلزم على نفلٍ كعمرات التنعيم في رمضان . والله أعلم .

منع المحرم من الصيد

مُنِعَ المحرم والمُحل من صيد الحرم ولو من ماءِ مطر أو عين أوغيره تولّد منه الحيوان. ومُنِعَ من اصطياد في بَرٍّ، ومن أكل صيد البَرِّ ولو صاده محلٌّ ولو من الحل أيضاً . قال القطب : وإنما مُنِعَ المحرم من اصطياد البر لما فيه من الفخر، بخلاف صيد البحر فلا فخر فيه.

ويحل صيد ماء بجمتع ولو في الحرم . وإن أكل من قتيل غيره لزمته قيمةُ ما أكل لفقراء مكة ورخّص في غيرها. وإن قتل الصيد بنفسه وأكل منه لزمه قيمة ما أكل وجزاء الصيد. قال الله سبحانه : «حَرَّمَ عليكم صيدُ البر» أي تناوله. بالقتل أو بالضر أو بالإمساك او بالأكل جميع ذلك حرامٌ، فالصَّيد بمعنى الحيوان . وقيل : الصيد بمعنى الاصطياد فهو مصدر ، وعليه فإن المحرَّم قتلُه وقبضه ومايؤدي لصيده. فلا جزاء على أكله . ويدل للأول أنه ﷺ أُهْدِيَ إليه حمار وحش وهو مُحرم فرده لصاحبه فقال : «إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُمٌ». والمراد بالصيد في الآية : ما يمكن أن يصاد ولو لم يحل أكله شرعاً .

وقال الشافعي : المراد بالصيد : الحلال الأكل، ولم يرَ جزاءً على قاتل مالا يحل أكله . وقيل : إذا ذبح المحرم الصيد فهو ميتة لاقيمة في أكله . وقيل : إذا صاده المحل وذبحه جاز للمحرم أكله ، وهو مروي عن عُمَر وأبي حنيفة . وقال مالكٌ والشافعي : يجوز له أكله إن لم يصد من أجله . وقال ابنُ عباسٍ وجابر بن زيد وعليّ وأصحابنا : لايجوز له أكله ، صيدَ من أجله أو من أجل غيره ، وذبح له أو لمحل أو لمحرم غيره .

واختلفوا في المضطر ، فقيل : يأكل المَيتةَ . وقيل : صيد الحرم وعليه الجزاء . وقال أصحابنا : إذا أحرم وفي يديه صيد أرسله من يده ، وهو قول مجاهد . وقيل : ليس عليه إرساله ، وبه قال أبو ثور ، وقيل : عليه أن يطعمه ويسقيه فيرسله ، وكذا الكلام فيمن دخل الحرم ومعه صيد ، أو أحرم ، أو دخله ، وعنده لحم صيد ، فقيل : يدفنه . وقيل : لا .

وحَلّ صيد البحر وهو السمك ، وهو الذي من البحر المالح وذلك جريٌ على الغالب لاقيد . قال القطب رحمه الله : وقد نصوا على جواز الصيد من البحر المالحِ والعذبِ والعيونِ والآبارِ وغدرانِ المطر ، ومن كل ماء ولو في دلو . ولا بأس للمحرم أن يأكل عَسَلَ

النّحل ،وإن كان فيه فراخه . وأن يذبح الشاة والبقرة والبعير لحاجته أو حاجة غيره ، ويأكل لحوم الأنعام . ومن البريّ الفكرون والضفّدَع ، قال القطبُ رحمه الله : ظاهره جوازُ أكل الضفّدَع لغير المحرم ، وهو ضعيفٌ . ومن البريّ طير الماء والسلاحِف وكل ما يعيش في الماء والأرض فعليه الفِداء ، ولو صادهن من البحر . وقيل : السلاحفُ ليست بَريّة . وقال عطاء : طير الماء بحريّ . والله أعلم .

ما يجوز للمحرم فعله

جاز للمُحرم أن يحتجم وإن في الحرم ولا جزاء فيه . وقيل : بالمنع ، قال القطب : وهو الصحيح فيلزم الجزاء إلا لضرورة فيجوز بالجزاء . ورُويَ أنه ﷺ احتجم وهو مُحرمٌ، ولم يُعلَم أنه أعطى جزاء ، فاحتج به من قال : يحتجم المحرم ولا يلزمه جزاء . واعترض بأنه ﷺ يحتمل أنه أعطى جزاء ولم يعلموا به ولم يخبرهم ، لأنهم قد علموا لزوم الجزاء بالشَّعْر فكيف بالاحتجام او إنما يكون حجة لو كان قد أخبرهم أنه لم يلزمه في ذلك جزاء . ولزم بالاحتجام دم إن قطع شعراً . وقيل : بلزوم الدم ولو بلا قطع شعر .

وجاز قتلُ كلّ مؤذٍ وإن بالحرم ولو ذباباً إنأذى أو زنبوراً أو بعوضاً أو نملة أو بقاً أو برغوثاً ولا جزاء . وقيل : لايقتل ذبابٌ ولا بعوضٌ ولا بقٌ ولا برغوثٌ ولا نملةٌ ولا ذرة ولا زنبور . ويجوز قتل الغُراب والحَدأة والفار والعقرب والحيّة والكلب العَقور ولو لم يخف منهن . وقيل : إذا خاف منهن ، وإذا آذاك شيء من هذه الأشياء فاقتله إن شئت ولا جزاء ، وإنقتلتهابتداء فالجزاء . وأما ماعرف بالضرُّ الكبير فالصحيح قتله ولولم يؤذك ولم تخفه كالعقرب والحيّة .وقال الشافعيُّ : كلمُحَرّم الأكليجوز قتله ، لأنه ليس من الصيد . وقيل : لايقتلمن الغربان إلاالغراب الأبقع ،وهو الذيفي بطنه أو ظهره بياض. ولا يُقتل غرابُ الزرعِ ، لأنه لايأكل الجِيَفَ . وفي الأثر : إن جاء الغراب لخرق وعاء أو جرحدابةفارمه بلا قصد قتل ،ولا شيء إن قتلته . وفي قتله بغير علة دم . ولك قتل ما قاتلك من سباعالدواب والطير . وأجاز بعضٌ قتل الذئب والكلب ولو لم يتعرض لك . وقال بعضُ أصحابنا : لا تقتل من السباع إلا ما عوى عليك . وقيل : لاتقتل إلا ما خفته إلا العقرب والحيّة فاقتلها ولو لم تخفها ولم تتعرضا لك ولو في الصلاة . وأما مالايضر فلا يجوز تعمد قتله ، إذ نُهي عن قتل كل ذي رُوح إلا أن يؤذي .

وقيل : لا يقتل المحرم في الحِل أو الحرم ، ولا المحل في الحل أو الحرم إلا ما قصده للايذاء .

والخمسُ الفواسِقُ :الغرابُ والحدأةُ والكلبُ العقورُ والعقربُ والفارُ والحيّة والذئب والنمر والسَّبعُ العادي، لورودهنّ في بعض الأحاديث ،وهن تسع ولو لم يجمعهن حديث واحد . وقد ورد: اقتلوا كل مؤذٍ في الحِل والحَرم .

وجاز للمحرم أن يَدْهُن جَمَلَهُ بنحو قَطران ويطليه ويحكه ويقرده ، وإن قتل قملة في ذلك كقراد وحمنان فلقمة ولو خطأ . وقيل : لا جزاء في الخطأ .

ويجوز للمحرم أن يدهن شقوق رجله أو وجهه أو يديه وغير ذلك مما لا طيب فيه . ويكرهُ له غمس رأسه في الماء لئلا يقتل دابة .

ورُخّص في قطع شجر من شجر الحرم مما يؤكل كنبت ،ومنعه بعضهم . قال القطب : وظاهر كلام بعضهم أنه مكروه كراهة تنزيه.

وجوز نزع السنا المكيّ بلا قطع أصله ، وأكله وشربه لإسهال أو لضِرس ، ونزع الحطب اليابس الميت والثمر الساقط ، وجوّز ولو بنزع كالورق الساقط ، وكذا يجوز الانتفاعُ بالعود أو الغصن إذا نزعه غيرك ولو عمداً ، ولا يجوز لنازعه الانتفاع به . وقيل : إن نزعه بلا عمد فله الانتفاعُ به .

وكره رعي شجر الحرم ، ويتقرب بمعروف لأجل رعيه ، وأجيز رعيه ولكن لا يوقف دابته على نبات مخصوص ، وهو الصحيح .
ولا يضر حافراً قطعُ شجرٍ صغير وإن من أصله إن صادفه في الحفر لا عمداً ولو علم أنه إذا كان يحفر يقطع ،وذلك إذا احتاج إلى الحفر .
والله أعلم .

* * *

باب في كيفية دخول مكة والطواف

يدخل مكةَ قادمُها من الثنية السفلى إن قدم من المدينة ، وينزل بذي طُوى ويغتسل فيه ويُجزيء الوضوء وذلك قبل الدخول . ومن جاء من المشرق دخل من جهته . قال القطب رحمه الله : هـذا ما مال إليه الرافعي من قومنا واختاره الشيخ اسماعيل فيما يظهر من كلامـه . قال : وفي الأثر من سنن مكة أن يدخل من جانب الأبطح من ثنية كداء بالفتح والمد ، وهي الصغرى بأعلى مكة يهبط منها على الأبْطَح والمقبرة على يساره ،وقد عدل رسول الله ﷺ عن جادة الطريق إليها. وإذا خرج الحاج خرج من ثنية كُدَي ، بالتصغير ،وقيل بضم الكاف والقصر كهدى،وهي الثنية السفلى ،وكان ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا وإذا خرج خرج من السفلى .

قلت : وذلك في العصر القـديم حيث كانت مكة تُدخَـلُ على الرواحل من الإبل وغيرها . أما اليوم فقد استحال الزمان وأصبـح الداخل لا رأي له في دخول ولا خروج ، إنما الرأي لقـائد السيارة

وقد شُقت بمكة ومِنى طرق جديدة وأصبح الحال اليوم غير الحال أمس
قال القطب: ولا ضَيْر على من دخل مكة أو خرج منها من أي موضع شاء.

يدخل المحرم ملبياً حتى يقف بباب المسجد فيقطع التلبية. وقيل: حتى يستلم الحجر. وقيل: إذا رأى البيت فإذا وقف بالباب وقابل البيت نُدب له استقباله والتكبير ثلاثاً، ثم يقول عقب التكبير: اللهم أنت ربي وأنا عبدُكَ، والبلدُ بلدُكَ والبيتُ بيتُكَ والحرم حرمك، جئت أطلب رِفْدَكَ وإتمام طاعتك. ويدعو بما أراد من الأدعية.

ويدخل من باب بني شيبة، ولو أنه دخل من الباب الذي لا يقابله من الأبواب المُحْدَثَة بعده، إذ وسّع المسجد ويقدّم أي رجليه أراد عند دخول باب بني شيبة، لأنه في المسجد. وليقل عند ذلك: اللهمّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ وإليك يرجع السلام فحيّنا ربّنا بالسلام وأدخلنا دار السلام. وإذا دنا من البيت قال: اللهم زد بيتك هذا شرفاً وتعظيماً وبراً وتكريماً. ويكثر من الدعاء والاستغفار، ويمسح الحجر بيده اليمنى إن قدر، ولا يعله بيده، بل يمسحه من جانب، أو تحت، وكذا لا يعله بفيه إذا قبّله ويقول: اللهم أمانتي أدّيتُها، وميثاقي تعاهدتُه، اشهد لي بالوفاء، ويدعو بما أراد ويكبر ثلاثاً ويقف مُقابل الحجر حتى لا يضر أحداً ولو خارج المطاف، ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ويصلي على النبي ﷺ، فإذا أراد الطواف لاذ

بالحجر قدر ما لا يقابل باب الكعبة حتى إنه ليدع الحجر ليمينه ثم يأخذ فيه يميناً ويكبر ثلاثاً عند ركن الحجر ويقول : اللهم إني أسألك إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتّباعاً لسنة نبيك ﷺ، ثم يمشي في المطاف بتواضع ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتعالى الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. فاذا بلغ الباب أو قرب منه كبّر ثلاثاً وقال : اللهم اغفر لنا ذنوبنا ، وقنعنا بما رزقتنا ، وقنا شُحّ أنفسنا ، واجعلنا من المفلحين ، ثم يمشي ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتعالى الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . وإذا بلغ الركن العراقي فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والكفر والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوءِ المنظر في الأهل والمال والولد . ويمشي وهو يقول : سبحان الله .. الخ .

وترتيب الأركان على ترتيب الطواف، ركن الحجر، ثم ركن العراق، ثم ركن الشام، ثم ركن اليمن، فإذا وصل الميزاب أو قرب منه كبّر ثلاثاً وقال : اللهم إني أسألك الراحة عند الموت ، والعفوَ عند الحساب، والنجاةَ من العذاب . ثم يمشي ويقول : سبحان الله والحمد لله .. الخ . وإذا بلغ الركن الشامي كبّر ثلاثاً وقال : اللهم اجعله

حجاً مبروراً ،وسعياً مشكوراً، وتجارةً لن تبور ، وارزقنا نضرة وسروراً ، يا عزيز يا غفور اغفرْ وارحم وتجاوز عما تعلم ، واهدنا الصراطَ الأقوم ، إنك أنت الله الأعزُّ وأنت الأكرَمُ وأنت الرب وأنت الحَكَمُ . ويمشي قائلا : سبحان الله .. الخ .

وإذا أتى الركن اليماني كبّر ثلاثاً وقال : اللهم رَبنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنة وقِنا عذاب النار . ويستلم الركن المذكور إن قدر ويمسحه ولا يؤذي أحداً ،ثم يمشي ويقول: سبحان الله .. الخ . وقيل : يقول بين الركنين : ربَّنا آتنا .. الخ .

فإذا وصل ركن الحجر استلم الحجر إن قَدَرَ،وإلاّ كبّرحياله بلا إيذاء ، ثم يكبّر عنده ثلاثاً ثم يقول : اللهم إني أسألك إيماناً بك... الخ كما مر . ولا يستلم من الأركان على هذا إلا ركن الحجر وركن اليمن . قال القطب رحمه الله : وهو مذهب الجُمهور . قال : وقيل : يستلم الأركان كلها . ويجزيء في الطواف كله سبحان الله والحمد لله... الخ . وبعضه ، وما هو أكثر ، أو أقل بتكرير .

وقراءة القرآن في الطواف كرهها بعضٌ ، وقال بعض :إنها جائزة بلا كراهة ، بل هي أفضل . وقال بعض أصحابنا : تكره جهراً ولا تكره سراً والذكر أوْلى . وقيل : لا يجزيء في الطواف الاقتصار على بعض قولنا : سبحان . الخ. ولا يجزيء سائر الأدعية عنه . قال

القطب : وكذا قال الشيخ أخذاً من حديث أصل مايقال في الطواف من أن الملائكة قالوا في طوافهم : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر. وأن آدم زاد ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وأن إبراهيم زاد العلي العظيم ، وزاد رسول الله ﷺ ، صلى الله على محمد النبي وآله وسلم.
ثم يطوف حتى يتم سبعة أشواط ويدعو كما مر ويمسح الركن في كلٍ إن أمكنه، وإلا كبّر حياله وأشار اليه إن شاء مع التكبير ،وإن شاء مسه بيده أو بعود إن لم يستطع بيده ، ثم يُقبّل ما مسه به إن لم يقدر على تقبيله بفيه ، ومن لم يقبّله ولم يمسه في شيء من أشواط الطواف الواجب فعليه دم . وقيل : لا وأساء . ويقال : مسح الركنين يحطان الذنوب حطاً .

ويطوف من وراء الحجر الحطيم ، لأنه من البيت . وقيل : بعضه من البيت ، فلو طاف من داخله فلا طواف له ، وإن طاف بعض الطواف من داخله أعاد البعض . وقيل : الكل .

فمن حل بالجماع مثلاً وقد طاف أشواطه أو بعضها من داخله، أعاد الحج أو العمرة ولزمه دم. وقال أبو حنيفة: لا يجب إدخاله في الطواف. قال القطب رحمه الله : والصحيح الأول .

وأما إن حلّ بغير الجماع ونحوه مما يفسد الحج وقد فعل ذلك فعليه دم وأعادة الطواف إن كان واجباً ، وعن ابن عباس لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليانيين .

قال الصنعاني إعلم أن للبيت أربعة أركان : الركن الأسود ، ثم اليماني . ويقال : لهما اليمانيان بتخفيف الياء وقد تشدد ، وإنما قيل لهما اليمانيان تغليباً كالأبوين والقمرين . قال : والركنان الآخران يقال لهما : الشاميان . وفي الركن الأسود فضيلتان : كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، وكونه فيه الحجر • وأما اليمانى ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم. وأما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خُصّ الاسود بسنتي التقبيل والاستلام للفضيلتين . وأما اليماني فيستلمه من يطوف ولا يقبله ، لأن فيه فضيلة واحدة. قال :واتفقت الأمة على استحباب استلام الركنين . واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الطائف الركنين الآخرين . وكان في استلام الركنين الآخرين خلافٌ لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان، وعن عمر رضي الله عنه أنه قَبَّل الحجر وقال : إني أعلم أنك حجر لا تضُر ولا تنفع ، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يقبلُكَ ما قبلتك ، وروى الأزرقي في حديث عمر بزيادة : وأنه قال له علي : بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع . قال : وأين ذلك ؟قال : في كتاب الله . قال : وأين ذلك من كتاب الله عز وجل ؟ قال : قال الله: « وإذ أخذ ربك من بني آدمَ من ظهورِهم ذريتَهم وأشهدهم على أنفسهم

ألستُ بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا «قال فلما خلقَ الله آدمَ مسح ظهره، فأخرج ذريته من صلبه فقرّرَهُم أنه الرب وهم العبيد، ثم كتب ميثاقهم في رَق، وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له: افتح فاك فألقمه ذلك الرق ،وجعله في هذا الموضع ، وقال : تشهد لمن وافاك بالإيمان يوم القيامة . قال الراوي : فقال: عمر أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن . قال الطبري : إنما قال ذلك عمر ،لأن الناس كانوا حديثي عهدٍ بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يفهموا أن تقبيل الحجر من باب تعظيم الأحجار ،كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتّباع لفعل رسول الله ﷺ ،لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته ،كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان .

وعن أبي الطُّفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن . والمحجن: عصى محنية الرأس. وروى الشافعي أنه قال ابنُ جُريجٍ لعطاء : هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبّلوا أيديهم ؟ قال : نعم ، رأيت جابرَ بن عبد الله وابنَ عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبّلوا أيديهم ، فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبّر لما روي أنه ﷺ قال : «ياعمر إنك رجل قويٌّ لاتزاحم على الحجر فتؤذي الضعفاء ،إنْ وجدتَ خلوةً فاستلمه ، وإلا فاستقبله

وهلّل وكبّر. قال الصنعاني: وإذا أشار بيده فلا يقبلها، لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مسّ الحجر. انتهى.

ولا ينقض الطواف أكلٌ ولا شربٌ ولا ضحك ولا عبث. قال القطب رحمه الله: ويكره ذلك، إلا أنه رُوي أنه ﷺ شرب لبناً فيه، وشرب عمر ماء.

وإن طاف منكوساً في الطواف الواجب، أو طاف بعضاً منكوساً وبعضاً مستقياً ورجع لبلده ولم يَعُدْ أهدى شاة، وفي فساد حجه خلافٌ، قال القطب: والصحيح فساده. ومن طاف بلا وضوء أو بجنابة أو بما لا تجوز به الصلاة لم يجز طوافه، فإن أحل فعليه دمٌ وإعادة الحج والعمرة. وقال المالكية: إن علم بنجاسة ثوبه بعد الطواف فلا عليه، وإن ركع بها أعاد الركعتين. ولم يشترط بعضهم الطهارة للطواف.

ولا يقف في طوافه، وقال الشيخ عامر يقف عند الباب والميزاب. قال القطب: ولا طواف بلا طهارة، فإن انتقضت استأنفها واستأنف الطواف إلا الرعاف والخدش والقيء فيتوضأ ويبني.

وأصل الطواف أنه لما قال عز وجل للملائكة: جواباً لقولهم: «أتجعل فيها من يفسد فيها .. الخ؟» «إني أعلم ما لا تعلمون» ظنوا ذلك منه غضباً عليهم، فلاذوا بالعرش وأشاروا بالأصابع إلى العرش

وتضرعوا فرحمهم ووضع بيتاً تحت عرشه على أربعة أساطين من زبرجد، وحشاه بياقوتة حمراء، وسماه الضُراح : وهو البيت المعمور . وكان فوق الكعبة لو وقع شيء منه لوقع عليها، فأمرهم أن يطوفوا به ويتركوا الالتواء والطواف بالعرش . يدخل طواف البيت المعمور كل يوم سبعون ألف ملك لا يعود كلٌ منهم إليه أبداً لكثرة الملائكة ، ثم أمرهم أنْ يَبْنوا في الأرض مِثْلَهُ ، قيل : على قدره وهو الكعبة. ثم أمر مَن في الأرض من الملائكة والجن ، ومن وُجد بعد ذلك ، من آدم وأولاده بطوافه، قالت الملائكة لآدم لما حج: بَرَّ حجُك، حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام .

وجُعل الطواف من أركان الحج والعمرة ، وبَيَّنَتْ السنة أنه سبعة أشواط ، فلو طاف أقلَّ ، وحلَّ وجامع ، فسد حجه ، أو عمرته . ومن طاف أكثر ولم ينوِ خلاف السنة ، ثم نَفَرَ ، فعليه دمٌ وذلك في طوافِ الزيارةِ . ومن شك قبل الخروج من الطواف بني على يقينه، حتى يتم السبعة ، ثم يركع ، ويطوف سبعة تامة . وقيل : كلُّ من طاف أقل من سبعة رجع وأتم ما بقي ، وعليه لتأخيره دم .

ومن طاف بعض الطواف ثم أقيمت الصلاة دخلها ، وبنى على ما طاف ، وكذا إن خرج منه لصلاة جنازة ، أو إعادة وُضُوء .

ولا حج لتارك الطواف ولو نفلاً ، لقوله تعالى : « وليطوفوا »

الآية ، وهو طواف الزيارة . وكذا لا عُمرة لتاركِ طوافها .

وسن إبراهيم عليه السلام ابتداء الطواف من الحجر الذي أتى به جبريل عليه السلام من الجنة ، بينما إبراهيم يبني مع ابنه اسماعيل قال له : ائتني بحجر أجعله علامة يُبدأ به الطواف ، فأتاه بحجر فألقاه ، فأتاه بآخر فألقاه ، فذهب ليأتي بآخر ، فجاء في هـذه المرة الثالثة جبريل بالحجر الأسود من أبي قُبَيْس ، أودعه الله فيه من الكعبة في زمانِ الطوفان ، ثم جاء اسماعيلُ فقال : قد جاءني بالحجر من لم يكلني لحجرك .

وبناهُ شيثٌ قبل بناء إبراهيم ، وبعد بناء الملائكة ، وكانت في موضعه قبلُ خَيمة لآدم ، وضعها الله من الجنة ، ولما رُفِعَ في الطوفان فيما قيل أمر الله إبراهيم عليه السلام ببنائه على أساس البيت ، وبناه من طور سيناء ، وطور زيتاء ، والجُودي ، ولبنان ، وقواعده من حراء . وكان موضع البيت قبل أن تُخلَقَ السماء والأرض زُبدة بيضاء على وجه المـاء ، والحجر من ياقوتةٍ بيضاء ، وغُيِّر بامسِ الجاهلية التي بعد آدم له ، لدَنَسِ الشِّرك وستره الله عن عيون الظَّلَمَةِ ، إذ هو من الجنة فلا يرَون ما هو منها باقياً على حاله ، وسيعود أبيض بعد رفع الكعبة كما خُلق .

وسُنّ استلامُه والتسبيحُ والتحميدُ والتهليلُ والتكبير والحوقلةُ ،

والصلاة بالملائكة وآدم وإبراهيم ومحمد صلى الله وسلم على الجميع .

وسُنّ الدعاء عند الوقوف بالباب ، وعند الميزاب ، وعند الركنين ركنِ الحجر ، وركنِ اليمن ، ومسها ، وادخال الحَطيم ، ولا يصحُ بدونه .

ومن شروط الطواف الطهارة كالصلاة عندنا وعند مالكٍ . والشافعيُ يُجوّز بلا طهارة ، لكن عليه الدم . وقيل: يجزيه إن كان لم يعلم أنه غير طاهر ، قال القطب : والصحيحُ الأول ، فمن طاف بلا وضوء، أو بثوب نَجسٍ أعاد ، وكذا لو انكشفتْ عورتُه ، أو طاف بثوب لا تجوز به الصلاة . ولا ينقضه ما ينقض الصلاة، من مباشرة رصاصٍ أو حديدٍ أو نحاس ونحوهنّ ، ويجوز بعد العصر والفجر ، فليس كالصلاة في كل شيء .

والحائض تفعل كلّ أفعال الحج إلا الطواف ودخول المسجد فحتى تطهر .

وكره الكلامُ في الطواف إلا بمهم ، كسؤاله كم طاف من شوط ؟ والسلامُ ، وكُره الأكل والشرب بلافساد . وفي « التاج » إن ضَحك في الطواف ، أو لغا ، استغفر وصنع معروفاً . وله أن يستريح إذا عيي ، ويشرب إذا عَطِشَ ، وقيل إن خاف هلاكاً .

ولا يجوز الكلام فيه بدُنيويٍ . ورُخّص في رد السلام .

ولا يخرج لنحو عيادة ، أو جنازة . ومن خرج بلا عُذر استأنفه .
وله أن يحفظ عدد الأشواط بأصابعه ، أو لسانه ، أو حصيات .

وصحَّ بركوبٍ على دابة ، أو بحمل ، إن بَعُدَ وأجزأه ، قال القطب : ولكن لايُترك الآن من يدخل المسجدبدابة ، قلتُ : وإذا صح على الدابة ، فيصح على دراجة صغيرة لاتضر الطائفين ، لمن كان عاجزاً . وإن طاف قادرٌ راكباً ، أو على دراجةٍ ، كره له ، ولزمه دم ، وقيل : يعيده .

وجاز بعد صُبْحٍ وعَصْرٍ بتأخير الركوع لما بعد طلوع الشمس وصلاة المغرب ، وقيل تجوز الركعتان قبل صلاة المغرب بعد دخول وقته ، قاله القطب : واختاره الأبدلاني قال : والحق أنه لا صلاة قبل المغرب ، صلاة جنازة ، ولا صلاة طواف ، ولا غيرهما ، إلاصلاةً دخلها أحد قبل الغروب ولما كان الغروب وقف حتى يكمل ، وأتم باقيها .

ولا يجوز الطواف عند الطلوع والغروب والتوسط ، قال القطب: وأجازه الشافعي في الأوقات كلهـــا .قال : ولا رَمَل في الطواف عندنا ، قال :وزعم أكثر مُخالفينا أنه سنة في ثلاثة الأشواط الأُوَلِ ، قال : وهو أكثر قول فقهاء الأمصار ، ورووا ذلك عن عمر وابن مسعود .

قال ابن رشد : يطوف سبعة أشواط ، يَرمُل في الثلاثة الأشواط

الأوَل ، ثم يمشي في الأربعة ، قال : وذلك في طواف القدوم على مكة . وذلك للحاج والمعتمر ، دون المتمتّع ، وأنــــه لا رَمَل على النساء . قال : واختلفوا في حكم الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأوَلِ للقادم ، هل هو سنةٌ ، أو فضيلةٌ ؟ فقال ابن عباس : هو سنةٌ ، وبه قال الشافعيُ وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد وأبو ثور . واختلف قول مالك في ذلك وأصحابه . قال : والفَرْقُ بين القولين ، أن من جعله سنة أوجب في تركه الدم ، ومن لم يجعله سُنة لم يوجب في تركه شيئاً . قال : وعلى أصول الظاهر يجب الرَّمَلُ ، لقوله : « خذوا عني مناسككم » . انتهى .

وقال الصنعاني : بعد أن ذكر سبب الرمل ، فكان هـــذا أصل الرمل ، وسَبَبُهُ إغاظةُ المشركين . وردُّ قولهم ، قال : وكان هذا في في عمرة القضاء ، ثم صار سُنّةَ ، فَفَعَلَهُ في حجة الوداع مع زوال سببه، وإسلام من في مكة . انتهى .

قال القطب رحمه الله وقال أصحابنا : إن الرَّمَل منسوخ ، وبه قال ابنُ عباس ، قال : والذى يظهر لي أن النبي ﷺ إنما فعله ليرى المشركون أنه غير مجهود ، وكذا أصحابه . لا يصح أن يقال : إنــه منسوخ ، لأنه إنما فعله لتلك العلة فقط ، فهو زائل بزوالها ، وليس ذلك نسخاً ، بل مُطْلَقُ تركٍ لزوال ماله الفعل ، وذلك أنه بلغ المشركين

أن المؤمنين مجهودون جائعون ،فرملوا ليرى المشركون غير ما بلغهم، فلما تحقق رؤيتهم بثلاثة الأشواط تُرك .

وزعم بعضٌ أن ذلك في زمان الحُدَيْبيَة ، قال : وفيه نَظَرٌ ، لأنهم رجعوا في زمانها . قال : وروى البخاري أن عمر استلم الركن فقال : مالنا وللرمَل ، إنما كُنا أرينا به المشركين وقد أهلكهم الله عز وجل ، ثم قال : شيءٌ صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه. قال : ولا شيء على تاركه ولو عند من أثبته الآن ، وقيل : بلزوم الدم على تاركه ، والجمهور على أنه لا دم . والمشهور اختصاصه بطوافٍ يعقبه سعي .

واستحب الجمهور الاضطباع : وهو أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ، ويردّ طرفه على مَنْكِبِهِ الأيسر ،فيبدي الأيمن ويستر الأيسر، وذلك يُعين على سرعة المشي . ولا رمل على النساء باتفاق .

ويكره الطواف بالخف . وإذ أتم الطائف سبعة الأشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، أو حيث أمكنه فى المسجد ، أو في الحرم ،وينبغي أن تكون الأولى بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون ، والثانية بالفاتحة وقل هو الله أحد ثلاثاً ، ويجزي الفرض عن ركعتي الطواف إن وافاه بعد تمامٍ ، وإن حضر قبل تمام الطواف ، قطع الطواف وصلى الفرض وبنى ، وقيل : لايكفى الفرض إلا في

النَّفْل ، ويلزم من ترك الركعتين دم .

ولا صلاة فيما بين المقام والبيت ، لافرضٌ ، ولا غيرُه ، ومثل ذلك من كلِ جهةٍ ،وبينهما نحو عشرة أذرُعٍ ، وفي الأثر لايصلي في حجر الكعبة إلا إن ترك إليهاسبعة أذرعٍ ، وعن جابر أربعة أذرع، وقيل : سبعة أشبار ، ولا بين المقاموالبيت ، لأن ثَمَّ قبور أنبياء ، وخلف أول المقام أربعون ذراعاً كلها مقام .

ومن طاف من وراء زمزم لم يجزه إلاّ لزحام ، وقيل : عليه دم. ومن طاف ولو في ظلة المسجد جاز . ومنعته المالكية من وراء زمزم ، وكذا مثل ذلك من الجهات ، وإلا أعاده ولو بلغ منزله ، وقيل : يهدي .

وبعد صلاة الركعتين يأتي زمزم ويشرب منه ما استطاع ،ويصب على رأسه ، ويمسح وجهه وذراعيه ،ويُستحب أن يكون في تلك الحال مستقبلاً للكعبة حال الشرب والصب ، وذلك من الدلو أولى من أن يكون من الحوض ، لأنّ ما في الحوض كالمستعمل، ويقول : اللهمّ إني أسألك إيماناً تاماً ، ويقيناً ثابتاً ، وديناً قيِّماً ، وعملاً صالحاً ، وعلماً نافعاً ، ورزقاً حلالاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء ، ثم يأتي الملتَزَم : وهو مابين الباب والحجر الأسود ، ويدعو حياله بما شاء ، ولا يطيل. وقيل : يدعو هنالك بعد الركعتين وقَبْلَ زمزم ، وقيل : عقب

الفراغ من الطواف . ويلصق بطنَــهُ بالبيت ، ويتعلق بأستاره ، ويوصل يده الى عتبة الباب .

ويُـكره دخول الكعبة ، وقيل : يؤمر به مرة واحدة ، كما دخلها رسول الله ﷺ مرة .

وبين ركن اليمن والباب المسدود من جهته المقابل للباب الموجود موضع يُسمى المُستَجار ، لأنه يُستجار فيه من عذاب الله والذنوب. وهو جملة ما بين ركن اليمن والبـاب المسدود ، وهو قَدْرُ الملتزم ، مقابلٌ له ، ينبغي إتيانه والدعاء فيه، وهو أربعة أذرع وخمسةأصابع ، عرض الباب المسدود ثلاثة أذرع ونصف . والله أعلم .

★ ★ ★

باب السعي

السعي بين الصفا والمروة سنةٌ واجبة ، وبذلك قال أصحابُنا والكوفيون ، فمن ترك التردُّد بين الصفا والمروة تم حجه ، ولزمه دم. وقالت عائشة والشافعيّ ومالكٌ وأحمد : فرض ، لا حج لتاركه . وقيل : تطوعٌ لا فساد بتركه ولا دم ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال : « لا جُناح عليه أن يطَّوف بهما » ، فقيل : إن المعنى لا جُناحَ عليه في أن يطوف ، فهذا نفي للجُناح الذي توهم ثبوته ، كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، فخافوا أن لا يكون جائزاً بعد الاسلام، لأن أمر الجاهلية منسوخ إلا ما قام دليله ، فنزلت الآية رفعاً للجُناح المُتَوهَّم ، ونفي الجناح عن الطواف لا يُفيدُ وجوب الطواف ، بل يحتمل معه وجوب الطواف واستحبابه واباحته فقط وهي المتبادرة بحسب الظاهر ، فالدليل على وجوب السعي خارج الآية ، وهو أنه لم يحج النبي ﷺ ولم يعتمر هو ولا أحد في زمنه بدون سعي، وأيضاً قد قال ﷺ « من طاف بالبيت فليسع » أي من طاف لحجٍ ، أو عُمرة .

وقيل : إنه غير واجب ، وأن الأصل : لا جُناح عليه في ترك أن يطوف بهما ، أو في أن لا يطوف بهما ، بحذف المضاف ولا النافية.

واحتج من قال بعدم الوجوب بقوله عز وجل : « فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له » ، وبه قال أنسٌ وابنُ الزُّبير ، وهو روايةٌ عن ابن عباس .

قال القطب : وجمهور أصحابنا أنه سنة تُجبر بالدم ، وهي سنة واجبة . وقيل : هو فريضة يلزم الدمُ بتركه ، وكذا من أحل على سَتة أشواطٍ فختم بالصفا .

ومن أدلة الوجوب أنه ﷺ كان يسعى ويقول : « اسعوا فقد كتَبَ الله عليكم السعي »، وأن الاصل في العبادة أن تحمل على الوجوب إلا لدليل .

وسُنّ الخروجُ إلى السعي من بين الاسطوانتين المذهبتين من باب الصفا ، ويقال له : باب الجنائز ، بحيال الحجر الأسود . ومن خرج إلى الصفا من غير باب الجنائز فقد أخطأ ولا شيء عليه .

والدعاءُ عند الخروج « اللهمّ أدخلني مُدْخَل صدقٍ » الآية ، اللهم اجعل دخولي مدخل صدقٍ وخرُوجي مخرج صدقٍ .

ونُدِبَ الصُّعود على الصفا بقدر ما يستقبلُ البيت بلا زيادة في علوٍ ، وقيل : يصعد إلى خمس درجاتٍ ، ومن عجز قام بأصل الصفا ،

وكذا يصنع في المروة ، يصعد إلى خمس درجات ، ويقوم بأصلها إن عجز ،وإن قام بأصلهما بلا عجز صح . والمرأة تقوم بأصلهما .

والتكبير عليهما ، أو في أصلهما سبعاً ، قائلاً إثر السابعة : كبيراً، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلا ، ولا إله إلا الله حقاً يقيناً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ثم يقول : اللهم اغفر لنا ذنوبَنا ، وأقنعنا بمـــا رزقتَنا ، وقِنا شُحَّ أنفسنا ، واجعلنا من المفلحين ، ويقول : اللهم استعملنا لسُنَّة نبيك محمد ﷺ ، وأعذنا من الفتَن ما ظهرَ منها وما بطَن ، ثلاثاً .

ويَنحَدرُ من الصفا قاصداً إلى المروة وقائلاً : اللهمَّ اجعل هذا المَشي كفارةً لكل مشيءٍ كرِهتَه مِني،يرددُّ ذلك، ويهرول بين العَلَمين أي يُسرع المشيَ قَدْرَ ما يُرى له انتفاض ، وهو بين العَدو والمشي قائلاً : ربِّ اغفر وارحم ، وتجاوز عمّـا تعلَم ، واهدِنا الصراط الأقوم،إنك أنت الأعزّ وأنت الأكرم،وأنتَ الربُّ وأنت الحَكَمُ، اللهم نَجِّنا من النار سِراعاً سالمين،ولا تُخزنا يومَ الدين. يكرر ذلك إن أمكنَه ، فإذا أتى العَلَم الموالي للمروة أمسك عن الهرولة، ومشى اليها وصعد ، ثم يدعو بما دعى على الصفا ، ثلاثاً في كل شوط ، على الصفا وعلى المروة حتى يتم السبعة .

فمن الصفا إلى المروة شوطٌ ، ومن المروة إلى الصفا شوط ، قال

القطب رحمه الله : هذا هو الحق . قال : وقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو حفص ابن الوكيل ، وأبو بكر الصيرفي والشيخ اسماعيل في مناسكه : إنه من الصفا إلى المروة ، ومن المروة إلى الصفا شوطٌ واحدٌ ، يبتديء بالصفا ويختم بالمروة . والصحيح الأول .

ومَن سعى قبل الطواف أعاده بعده ، وإلا .. وأصاب النساء فالهديُ والحج من قابل ، أو عمرةٌ أخرى، وكذا المجامع بعد شوط أو أكثر من طواف الحج أو العمرة . وقال أبو حنيفة : إن خرج من مكة فما عليه إلا الدم. وقيل عن الثوري: لا شيء على مقدم السعي.

ومن ذكر ركعتي الطواف في السعي قطع السعي وصلاهما وبنى ، ويجوز أن لا يقطعه ويصليهما حيث شاء . وإذا أقيمت الصلاةُ ، أو حضرت الجنازةُ ، وهو في السعي فلا يقطعه ، وقيل : يقطعه ويبني.

وبعد الشوط السابع ينحدر من المروة ، ثم يحلق رأسه أو بعضه، ويأخذ من شاربه وأظفاره ، وإن لم يأخذ جاز ، وينحل من عمرته، وحل له كل حلال غير صيدِ الحرم . وأما القارن والمفرد فلا ينحل حتى يرمي العقبة ، ويذبح يوم النحر ، ويحلق رأسه أو بعضه ، أو يُقصّر .

وأصلُ السعي أن إسماعيل عليه السلام لما تركه أبوه صغيراً هناك مع أمه هاجر فعطش ، فقامت تطلب له ماءً من ناحية الصفا والمروة ،

مُترددة بينهما، طالعة عليهما تتشرف ، حتى أنبع الله عز وجل زمزماً من تحت قدمه وكان يَحْكُهما بالأرض ، جُعِل الترددُ بينهما من المناسك .

وسُن إرمال الرجُل في مسيل الوادي ، وهو ما بين العلمين الأخضرين ، وهو إرمالٌ أشد من الإرمال تحت البيت عند مثبته . ولزم بترك الإرمال ولو ناسياً دمُ شاةٍ فصاعداً ، وقيل : بدنة . وان رمل أكثر ما بينهما فلا دم عليه. والمرأة تسرع المشي ولا ترمل. وقيل : لايلزمه إن نسيه ، وعدٌ تاركاً للفضل.وقيل : إن ترك الإرمال أعاد السعي ولا عليه .وإن تركه وقَصّر فدمٌ . وإن ترك القليل فلكل شوطٍ تركه فيه إطعامُ مسكينٍ ،وإن لم يحل أيضاً أعاد ولا عليه . ومن ترك من السعي شوطاً أو شوطين فليسع ما بقي . ومن نسي الرمل رجَع اليه ما لم يجاوز محله بثلاث خُطواتٍ أو خطوتين .

ومن بدأ بالمروة وختم بالصفا وقَصّر فدم ، وإن لم يُقَصّرْ أعاده ولا عليه ، وكذا من انصرف عن ستة أشواط .

ومن سعى راكباً أو محمولاً أسرع حامِله بقَدْر الإرمال بين العلمين ، ولو دابة يُسرعها راكبها أو سائقها . وقد مضى عصر الدواب فالآن لا يَسْعى إلا ماشياً أو محمولاً على العواتِق ، أو على سيارة أو دراجة .

ثم إنه لا بد في سائر السعي ، قبل العلمين وبعدهما، أن يكون في مَشْيه سرعةٌ دون الإرمال ، بدليل لفظ السعي ، إلا المرأة .

والخارجُ للصَّفا لا من بابه ، ولا ما بين الأسْطُوانتين المذهبتين ، مخالفٌ للسنة . ولا يلزمه ـ قيل ـ : شيء ، وقيل : لزمه دم .

ونُدبتْ في السعي الطهارةُ للمرأةِ والرجل . وإن انتقض وضوؤه أتمّ مابقي كذلك، ويجوز له الوضوء والبناء. ويجوز للحائض والنفساء والجُنب . وأوجَبَ الطهارة الحسنُ البَصْريُّ . وجاز فيه الأكل والشرب ، لا المبايعة . وإن لم يجد الماء إلا بالبيع اشتراه وشربه ، ومثله الطعام . وإن عَيِيَ فيه استراح وبنى ولو وَسَطَ شوط، وكذا إن خرج لمهمٍ . ولا يقطع نية السعي ، ويعيد إنْ قطعَها .

وكُرِه بركوب بلا ضرورة وصح ، وقيل : لا يصح . ويلتحق بالراكبِ المحمولُ فوق ناس ، أو في أيديهم في شيء ، وكذا الخلاف في الطواف بالبيت وهل يجزى الحاملَ والمحمول ؟ قال القطب : نعم. وطاف ﷺ راكباًوسعى راكباًلشِكْيَةٍ ، وفعل ذلك أيضاًبلاشِكْيَةٍ .

وإن أرمَل من الصفا إلى المروة، أو من المروة إلى الصفا ، في بعض الأشواط، أوفيها كلها، أساء ولا عليه. وفي «التاج» من نسي الإرمال فلا عليه.

والحَلْقُ : سنةٌ ، وهو أفضل من التقصير ، وخير فيهما . ولا تحلق المرأة ، بل تقصر مقدار إصبعين ، وإن قصَّر أو حلَق مريد الإحلال

لنفسه فلا عليه . والأحسن أن يحلق له أو يقصر مُحلٌ غيره . ولا يقصد ذلك بمحرم . وإن حَلَقَ له أو قصر محرم فمكروه في حقهما ، ولا شيء عليهما ، وقيل : عليهما دم . فإن وجد المحرم محلاً من إحرامه، أو من لم يحرم أصلاً حَلَقَ له ، وإلا حَلَقَ لنفسه، ثم يحلق أو يقصر لغيره . وقيل : يجوز للمحرم أن يحلق للمحرم بعد رمي المحلوق له الجمرة . قال القطب : وبه قال الأكثر منا . قال أبو المهاجر :لا يجوز قبل رمي الحالق أن يحلق له ولو كان المحلوقُ له قد رماها ، وكذا بعد الرمي وقبل ذبحٍ لمن له ما يذبح . وحل المتمتّعُ عند انحداره من المروة والحلق أو التقصير .

ويُحرم للحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة ،وذلك هو المختار. واختار بعضهم من أول ذي الحجة . وأجيز قبل ذلك . ويلزم القارنُ إحرامَه كالمفرد إلى يوم النحر ، ويحلُ بالحلقِ أو التقصير بعد رمي جمرة العقبة .

قيل من زاد في سعيهِ على سبعة فلا عليه إن ختم بالمروة .

ويستحب للمعتمر إذا حلّ من عمرته أن يقص من شعر رأسه ولا يحلقه ، ليوفّره للحلق يوم النحر . والله أعلم .

باب الخروج الى منى

سميت «منى» لما يمنى أي يصب ويلقى بها من الدماء والشعور. وزعم بعضهم أنها سميت منى، لأن الله تعالى منّ فيها على إسماعيل بالفداء. وقيل: لانه جلّ وعلا يعطي الناس فيها مناهم.

والإحرام بحج أن يغتسل مريد الإحرام، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه، ويلبس ثوبي إحرامه عشية يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ويجوز الإحرام قبل يوم التروية، والبقاء في مكة أو غيرها، والذهاب إلى منى، إلا أنه لا يجاوزها إلا صبيحة اليوم التاسع، مع المبيت فيها ليلة التاسع، وصلاة الخمس بمنى. فإذا أحرم كما وصفنا طاف سبعة أشواط، وصلى ركعتين في المسجد الحرام. ويحرم منه حيث شاء. وقيل: من تحت الميزاب وإن أحرم من مسجد الجن فأحسن. وقيل: إنما يحرم منه لا من غيره. والذي عند القطب: أن الإحرام من المسجد الحرام أفضل. وجاز من البطحاء، أو من الحرم ولو في آخره مما يلي الحل.

ولا يجب الطواف ذلك اليوم عند الإحرام. وقيل: لا يخرج أحد من الحرم حتى يودّع البيت. والاول أصح، فله أن يصلي ركعتين ويحرم بعدهما بلا طواف.

ويحرم بعد صلاة فرض أو سُنّةٍ، ثم يجهر بالتلبية ثلاثاً . وإن كان الحج أو العُمرة أو كلاهما لغيره فليقل : لبَّيكَ اللهمَّ بكذا لفلانٍ أو فلانةٍ ، ويرد إليه الضمير في الدعاء ، وكذا يذكُرُ اسمَه بالوقوف في عرفة ، وبالرمي ، والطواف . ثم يقوم إلى مِنىً في العشية .

واستحب بعض العلماء أن يصلي من أراد الخروج إلى مِنىً الظهر بها . وصلاّها ابنُ الزُّبير بمكة . وتخلفت عائشة إلى ثلث الليلْ . وقال ابن عباس : يخرج إذا زالت الشمس . وصلى رسول الله ﷺ بمنىً يومَ التروية الظهرَ والعصر والمغرب والعشاء والفجر . قال القطب : وهو الأحسنُ ، غير أنْ من لم يفعله لا يفسُدُ حجه بإجماع إن ضاق وقته .

ولا يقف المحرم بالحج عند البيت بعد التلبية . وقيل : من طاف به بعد أن طاف به ليحرم بحج ، أو بعد أن طاف به طواف الزيارةِ ، تطوُّعاً ، أخطأ ولا دَمَ عليه . قيل لابن عمر : الناس يُهلون إذا رأوا هلال ذي الحجة ، وأنت تهل يوم التروية . يعني القائل أنهم يهلون إذا رأوا الهلال ، ويقيمون بمكة إلى يوم التروية ، ويذهبون إلى مِنىً . فقال ابن عمر : إني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته ، يعني وراحلته إنما تنبعث به يوم الترويةِ إلى مِنىً ، فليس يهل إلا يوم التروية . قال القطب : يحتمل قوله : إنه لا يهل حتى تنبعث به راحلته،

من أنه يصلي ركعتين ولا يهل بالحج حتى يكون عليها . ويحتمل أنه يلبي عقبها وهو في مكانه ، وإذا ركب رفع صوته . ويحتمل أن يريد بقوله : حتى تنبعث به راحلته ، حتى يقرب انبعاثها ، ووقت قربه هو صلاة ركعتي الإحرام .

فإذا ركب المحرم أو مشى وتوجه إلى منىً فليبتهل بالدعاء . فإذا أتاها قال : اللهمّ إنّ هذه منىً ، وهي من المناسك ، أسألك أن تمُنّ عليّ فيها ، وفي غيرها ، بما مننْتَ به على أوليائك وأصفيائك،فها أنا ذا عندك وبين يديك وفي قبضتك . وينزل بها ويصلي الخمس جمْعاً ، ولو كان من أهل مكة ، وذلك خير من الصلاة بالمسجد الحرام والإفراد اتّباعاً للسنة . ويبيت بها مع الناس . وإن لم يبت بها بل بات قبلها أو بعدَها بأن جاوز وادي محسر فعليه دمٌ إن لم يأت من بعيد . وقيل : لا دَمَ عليه لأنها لو كانت من المناسك لوجب على من يأتي من ناحية المشرق أن يبيت بها . وليس بشيءٍ لجواز أن تكون منسكاً لمن جاء عليها فقط . ويكثر الذكر .

ونُدِبَ مشيه من مكة لمنى ، ومنها لعرفات ، ومنها للمزدَلفة ، ومنها لمنىً ، ومنها لمكة راجعاً في الطريق الأعظم إن لم يُمْنَعْ بعدوٍ أو أمرٍ معجز . ولا يترك الطريق الأعظم لزحام إلا إن خاف ضُراً .

وسمي يوم التروية وعرفة بذلك ، لما رأى الخليل إبراهيم عليه السلام في منامه أنه أمر بذبح ابنه أصبح يروي يومه ، أي يفكر فكراً أمِنَ الله هذا الحكم ، أم من الشيطان ؟ وقيل : لأن الناس يستعدون الماء فيه لما بعد . ثم رأى ليلة عرفة ذلك أيضاً ، فلما أصبح عرف أنه من الله تعالى فسميت عرفة . وقيل : سميت لأن جبريل انطلق بإبراهيم يريه المشاعر ، حتى أتى عرفة فقال له : عرفت ؟ فقال له : نعم . وقيل : غير ذلك .

وسن المبيت بمِنى . وجمع الصلوات فيها ليلة عرفة. ولزم من بات في غيرها دَمٌ إن لم يأت من بعيد ، وفاته المبيت بها لاتيانه من بعيد، لما رُوي أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالمزدلفة فقال : أتيتك يانبي الله من جبل طي قد أكْلَلْتُ راحلتي، ولم أدع جبلاً إلا وقفت عليه . فقال له : من شهد الصلاة معنا ، ووقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار ، فقد قضى تفثه وتم حجه .

ولا يخرج من حد منى حتى تطلع الشمس . وحَدُّها مما يلي المشعر الحرام — وهو جمعُ — حياضُ الماءِ عند مَجْمع ماءِ الجَبَلِ الكبير عن يمين الذاهبِ لعرفاتٍ ، والصغير الجامعِ لماءِ منى . ولا يُوقف في وادي محسر ليلة عرفة، ولا يُجاوَزَ . وقيل يجوز الوقوف

فيه على أنه من مِنىً ، ولا يجاوز حتى تطلع الشمس على الجبل . والله أعلم .

الخروج الى عرفات

إذا طلعت الشمس خَرَجَ الحاجُّ إلى عرفاتٍ ملبياً ، ولا يقطع التلبية في ذهابه إلى عرفات . وقيل : يقول : اللهم إليك صَمدتُ ، وإليك قَصَدتُ ، وما عندَكَ أردتُ ،أسألك أن تبارك لي في رزقي، وأن تُلَقِّيني في عرفاتٍ حاجتي ، وأن تُباهيَ بي من هو أفضلُ مني .

فإذا أتيتَها فانزل بها وقل : اللهم إن هذه عرفات فاجمع لي فيها جوامِع الخير ، واصرفْ عني جوامعَ الشر ، وعرِّفني فيها ماعرَفت أولياءَك وأهل طاعتك ، واجعلني متّبعاً لسنة نبيك محمد ﷺ . واقعُدْ بها حتى تزول الشمسُ ، واغتسلْ إذا أمكنك ، وإلا أجزأك الوضوء .

ويجوزُ الوقوفُ للحائضِ والجُنُبِ ، إلاّ أنَّ الجنب يغتسل عند الصلاة ، أو يتيممُ إن لم يستطع .

ثم صلِّ الظُهْرَ والعَصْرَ مع الإمام إنْ أمكنك ، خلفه، أو يمينه، وإلا فيساره . وإن صلى حيث شاء مع إمكان ما هو أولى جاز، ويُصلي

مع الإمام وإن جائراً أو مخالفاً لم يدخل فيها مفسداً ، كصلاةٍ بثوبٍ نجسٍ . ولا بأس إن صلى مُنفرداً .

ويقصر ولو كان مكيّاً ، لأن منها إليها أكثر من ستة أميال ، إلا إن صلى خلف إمامٍ وطن عرفة ، فيصلي تماماً . وصحت صلاة الإمام بعرفة ولو لم يَخْطُبْ قَبْلَ الظُّهر ، بخلافِ الجُمُعة . قال القطب : وزعم قوم أن السنةَ في عرفة ومنى وجمع[1] التقصيرُ ، ولو لمن كان من أهل هذه المواضع ، فإنه يقصر في أوقات هذه المواضع ، قال : والحق أنه لا تقصير إلا لمسافر ، وهو من جاوز وطنه بستة أميال . فالمكي يقصر في عرفة ويتم في منى ، إذا ذهب إلى عرفة ولا صلاة له في المزدلفة إذا ذهب إلى عرفةوإذا رَجَعَ فليقصر في المزدلفة — وهي جمع — وفي منى . ولو كانت داخل أميال مكة ، لأنه قصر خارجَ الأميال ، فيقصر حتى يتم بمكة . فإذا رَجَعَ بعد طواف الإفاضة أتم بِمِنىً إذا أتم بمكة . وبين مكة وعرفة اثنا عشر ميلاً . وقيل : أحد عشر . ولا تبلغ مِنىً نصف طريقِ عرفات .

ويبلغ الامام عرفة قبلَ الزوال ، وإذا زالت خطبَ وعلّمَ الناسَ مناسِكَهُمْ ، وجمع بين الظُّهرِ والعَصْر . وعلى الإمام إقامة الحج للناس ، فإن لم يحج الناس في سنة هلك الجميع . كذا قال القطب .

---

(١) جمع : هي مزدلفة .

ويأتي الإمام المسجد في عرفة يوم عرفة ، فإذا زالت خطب وجمع يُثني على الله ، ويصلي على نبيه ، ويعظ ، ويُعلّم المناسك ، ويدعو ، وينزل من المنبر بعدَ ذلك فتقام الصلاة . ويصعدُ المنبرَ قبل أذان الظهر ، ويفعل ما ذكر من الثناء وغيره بعده ، وإذا صلى الظهر أقيمت الصلاة للعصر ، فذلك أذان واحد وإقامتان . قال القطب : وبذا أخذنا نحن والشافعيُ وأبو حنيفة . وقال مالك : «بأذانينِ وإقامتين» وقال أحمد : إن أُذّنَ للعصر فَحَسَنٌ .

وإذا فرَغتَ من الصلاة فقفْ عن يمين الإمام ، أو خلفه ، وإذا وقف بيساره أو أمامه جاز ، ويجوز القعود في الأرض والركوب والإضطجاع مع الذكر ولو لقادرٍ ،والقيامُ أفضل،وقيل:لا يقعد إلا من لم يقدر ، وادعُ بما فُتِحَ به عليك ، وبما دعوتَ به على الصّفا والمروة واجتَهِدْ ، وأكثرْ من قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يُحيي ويُميت وهو حيٌّ لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وصلى الله على النبي ﷺ ، واستغفر ربك، واسأله حوائجك الدنيوية والأخروية ، وادعُ للمؤمنينَ والمؤمنات ، وأكثر في السؤالِ والدعاءِ وذكرِ الله والتسبيحِ والتهليلِ إلى الغروب.

وينبغي أن يتزودَّ من الفانيد يوم خروجه من مكة لأنه إذا

وضع تحت اللسان أذهب الغبار من الحلقِ ، وفتَحَ سِدادَ الحنجرةِ ، وأطلقَ الصوتَ .

والوقوفُ بعرفة ، والإحرامُ ، وطوافُ الزيارةِ بعد الذبحِ ، فرضٌ إجماعاً . ولا حجّ لمن فاته واحدٌ منها ، أو أفسده ، ولا يُجبَرُ بالدم ، ولكن يلزم بإفسادِ واحدٍ منها دمٌ ولا حج لمفسده . غير أن من أفسدَ احرامه ولم يمكنه الرجوعُ للميقاتِ إن جاء من بعيدٍ وأحرم منه يُجَدِّدُ احرامَه عند بعضٍ من حيثُ كان ، وعليه دمٌ ، وغير هذه الثلاثة المذكورة يُجبَرُ بالدم .

ومن أُغمي عليه عشية عرفة ، أو سكر بعد الوقوف ، صَحَّ حجّه . وقيل : إنّ عليه الحج ، وكذا من حُبِس بعد الوقوف عن منى حتى مضت أيامُها . ومن سكر من أول الوقوف إلى آخره فلا حَجّ له . وقيل : حَجُّهُ لهُ .

ومن أفاضَ وأدركَ بعضاً فلهُ حَجٌ إجماعاً . والنومُ كذلك في ذلك كله . ولزم الدمُ للنوم في ذلك كلّه عند مبطِل الحج .

ومن ماتَ بعد الوقوف ولو قبل تمامه قضى وليُّه عنه المناسك ، أو من استأجروا له . والمريضُ يُحمل لعرفة ، وكذا الكبيرُ ، ويُحمل للمشاعرِ فيفعل . وقيل : من نامَ بعرفة حتى أفاضَ الناسُ وانتبه بعد الغروب اغتسل وتوضأ وصلى المغرب ، ثم يقف مكانه يدعو

ويتضرع ويلبي ويطلب حوائجه ويستغفر مما ضَيَّعَ من أمر الوقوف الى العتَمَة ، ثم يلحق إلى المشعر ، وعليه شاة سمينة .

ومن تعجَّل من منى إلى عرفات قبل الفجر لزمه دمٌ . قال القطب : وفي بعض آثار أصحابنا : من تعجل إلى عرفة ليلة منى فقد أخطأ السنة . قال ولا كفارة عليه إن غدا قبل طلوع الشمس .

ومن باتَ بمكةَ ليلةَ عرفة ، وصلى بها الفجر ، ثم مرَّ بمِنى َ إلى عرفة أساء ، ولا عليه .

وسُنَّ الذِّكرُ في الوقوف بلا إله إلا الله ، وليحذر الكَلالَ والغَفْلةَ ، وليجتهدْ بصوت رفيعٍ ، دون رفع صوته على الصفا والمروة ، وهو في خلال ذلك يُلبِّي رافعاً صوته بالتلبية والدعاء والتضرع . ولا يُستحب له الصوم في ذلك اليوم لئلا يضعف عن الدعاء .

ونُدبَ الغسل للوقوف ، وتمَّ بلا طهارة إجماعاً ولو انتقض وضوءُه بعد الصلاة ولم يُجَدِّدْهُ ، أو كانت الواقفةُ حائضاً أو نُفَساءَ .

ومن وقف بجنابة ناسياً لها ، أو غير عالم بها ، أجزأه وقوفه . وان تعمد عدم الطهارة منها بعد ما صلى ، تم حجه أيضاً . وأما إن صلى بها عمداً فإن وقوفَه يُجزيه وقد كفر ، ولا ثواب له على وقوفه وحجه إلا إن تاب ، وذلك إن كانت الجنابة باحتلامٍ أو بأمر دون عمدٍ ،

وأمّا إن كانت بجماعٍ ، أو بتعمدِ الإنزالِ ،فحجهفاسد ولو اغتسل. وإن جامع ناسياً صح حجه ، وليتقربْ بدمٍ عند القطب رحمه الله بلا لزوم ، إذ لا إثم عليه .

ويُندب الغسل للإحرام ، ولدخول المسجدِ ، وللمزدلفة ، وطوافِ الزيارةِ ، وطوافِ الوداع ، ويجزيء الوضوءُ في ذلك .

وعرفة كلها موقف إلا بطنَ عُرنة . وعُرنة بضم العين وفتح الراء وبضمها : وادٍ بقرب المسجد بعرفة . وقيل : إن مسجد عرفة في وادي عُرُنة .

ومن وقف في غير عرفة إلى الغروب فلا حج له ولو كان قد دخلها ، كذا عن جابر . قال القطب : وخالفنا أُناسٌ . والوقوف للغروب واجبٌ فيها ، ومن وقف في غيرها وغربت عليه الشمس واقفاً فيها ولو قليلاً تم حجه . ورُوي الحج عرفة أي وقوفها مُعظم الحج ، ومُعتمده ، من أدرك فيه من الشمس قدْرَ الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أدرك الحج. وقيل : ولو أدرك أقل من ذلك . وفي « التاج » أقل الوقوف عندنا ثلاثُ تسبيحات .

وإن غربتْ ولم يقف بها فاته الحج ، وعليه دمٌ . وقيل من وقف بعد ذلك ساعة من الليل ، ولحق مع الناس صلاة الفجر بجمع ،

فقد أدركه إن أدركها كلها وصلاها معهم ، أو أدرك بعضها ودخل فيها معهم .

ومن رأى هلال الشهر وحده ورُدّ قوله فليقف يوم عرفات ويقضي المناسك في أوقاتها بحسب رؤيته ، ويستر إن خاف ، وإن الغى رؤيته واتبع الناس فلا حج له ، وزعم قوم أنه يجوز له اتهام نفسه وتكذيبها .

وإذا نادى منادي السلطان أن الحج يوم كذا جاز اتباعه ، ولو كان جائراً إن اعتيد صدقه .

ومن شهدا بالهلال زوراً فحج الناس بهما وتابا لم يلزمهما إظهار ذلك، لأنه لا يقبل قولهما .

واعتبرت رؤية الحاج لا أهل بلادهم ، أو غيرهم ، إن قالوا عند الرجوع سبق الهلال أو تأخر . وقيل : إن ثبتت رؤيتهم قبل رؤية الحاج وصحت بعُدولٍ أعادوا حجهم . والصحيح الأول .

قال القطب رحمه الله : ولا حج لمن وقف ببطن عُرَنة عندنا وعند الشافعيّ . وقال مالكٌ : تم حجه وعليه دم . وعن ابن عمر من لم يدرك وقوفه ليلة جمع فلا حج له ، وليحرم بعمرة مكانه، وعليه الهدي والحج من قابل . وقيل : يتم المناسك ويعيد من قابلٍ ويلزمه الهدي. وقيل: لا هَدْيَ عليه . وقيل : يتم الباقي ولا يَقْرَبُ النساءَ ولا الصيد

حتى يحج من قابل . وقيل : حل له ذلك بعدما يَحلِق أو يقصر بعد تمام الباقي . وهكذا كل من فاته الحج بعد الإحرام له ، فيه الخلاف المذكور كله . ومن فاته وقد قَرَنَ فكذلك ، لكنه يتم العمرة .

ومن أهَلَّ بعمرة وخاف فَوْتَ الحج فلينو الحج ويمض لعرفات ولا يأت البيت ، وإذا رَجَع طاف للحج والعمرة . وقيل : يرفُضُ العمرة ويهل بالحج ، وإذا تم حجه أهل بعمرة من التنعيم وطاف بالبيت وسعى ، وعليه دم لرفض العمرة ، شاة يذبحها ويتصدق بلحمها . والله أعلم .

الافاضة الى المزدلفة

فاذا غربت الشمسُ فأفِضْ من عرفات للمشعر الحرام . وقل : اللهم إليك أفضتُ ، وإليك قصدتُ ، وما عندَكَ أردتُ ، ومن عذابك أشفقت .

ومن أفاض قبل الغروب لم يَتِمْ حجه خلافاً لبعض قومنا إلا إن رجع إليها وأدرك الوقوف قبل الغروب ، وذلك عندنا وعند مالك ، وعليه دم . ورَخَّصَ بعضٌ إن أفاض ولم يخرج من حدّها إلا بعد الغروب أن يتم حجه . قال القطب : والصحيح أنه لا يتم إن نوى الافاضة

لأن الفرض الثُّبْتُ وهو قد انتقل ، كمن حلف لا يذهب لدارِ فلانٍ فانقلب إليها يحنث وإن لم يخرج إليها من باب الدار ، إن لم تكن له نية . وقيل : من أفاض قبل الغروب حجه تامٌّ ، وعليه دمٌ . وقيل : تامٌّ ، ولا دم عليه .

قال القطب : وفي أثر المالكية : إذا وقفَ الحاج في العاشر غلطاً في الهلال أجزأهم ، ويمضون على علمهم ولو تبيّن لهم ذلك في بقية يومهم أو بعده . قال : وزعم صاحب ذلك الأثر أنه لا خلاف في ذلك بين مالكٍ والشافعي وأبي حنيفة وأصحابِهم وعلماءِ الأمصار .

وإن وقفوا في الثامن لم يجزهم ، وحكى ابنُ القاسم وسَحنون القول بالإجزاء .

والإفاضةُ بعد الغروب سنةٌ . ورُوي عنه ﷺ : « لا تدفعوا من عرفات حتى يدفع الإمام ، فإنها - يعني الإفاضة - سُنةٌ » . فإذا دَفَعَ الحاج من عرفات فليقل : اللهم إليك أفضتُ .. الخ وهو في ذلك يلبي . وليرفق بنفسه ودابته ، والآن لا إفاضة على دابة ولا رأي للحاج في سير ، فإن غالب الناس تفيض على السيارات ، ويتولى السير السائق ، وهناك أمر مزعج من جلبة السيارات واضطرابها في بعضها بعضاً ، فطوراً تمشي بسرعة ، وطوراً تقف مقدار ساعة أو أكثر في مكانها حتى تجد فُرجة . فسبحان مُغيِّر الأحوال !

وإذا هبط من عرفات فكل سيل شرابه من تلك الأودية مما خرج من الحرم فليُرْمِل فيه إن كان ماشياً حتى يخرج منه ، وإن كان على سيارة فالرأي لغيره . ولا رَمَلَ على النساء . ويقول حين يرمل : آيبونَ ، تائبونَ ، عابدونَ ، لربنا حامدون ، فإذا أتى جمعاً قال : اللهمّ إن هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كلّها ، واصرف عني جوامع الشر كلّها ، وعرّفني فيها ما عرّفتَ أولياءَك وأهلَ طاعتك ، واجعلني مُتَّبِعاً لسُنة نبيكَ محمدٍ ﷺ .

وليجتهد ليله في الدعاء والتلبية والذكر ، لِمَا قيل : إن أبوابَ السماءِ لا تُغْلَقُ تلك الليلة ، ولقوله تعالى : «واذكروا الله عند المشعر الحرام » . وهو جَبَل في جمع يُستحب القرب منه ، وجمع كلها قريبٌ من ذلك الجبل ، فيجزي كلُّ موضع منه ، لكن كلما ازداد قرباً من الجبل كان أحسن .

ويجمع بين المَغْرِب والعشاء فيه مع الإمام بأذان واحد وإقامتين ، وإنْ أفرد فلا بأس ، غير أنه قد خالف السنة .

ومن صلى المغْرب والعشاء ، أو المغرب ، قبل أن يأتي جمعاً فلا إعادة عليه ، قال القطب : وبه قال بعضُ علمائنا . وقيل : إنه يُعيد .

ويَبيتُ مع الناس . ويرفع من جمع سبعين حصاة ، كل حصاة كالبندقة ، أو حصاة الخذف ، أو الجوزة . ومن رمى بِكبارٍ خالف

السنة . وكان ابنُ عمر يرمي بمثل بعر الغنم . قال القطب : لعل المراد جوز الطِّيب لأنه كالبُندق ، وأما الجوز المأكول، فإنه كبير يضر من وقع عليه .

ويغسلها كما غسلها النبي ﷺ ، وهو سنة، ولا بأس بترك غسلها. ويجوز أن يأخذ أكثر من سبعين مخافة مايحدث فيها حمل ، ويجوز رفع الحصى من أي موضع من الحرم من غير المزدلفة .

ويصلي عند طلوع الفجر ولا يسفر كما يسفر في باقي الأيام ، ثم يقف عند المشعر الحرام ، وإن وقف حيث شاء من جمع ولم يقرب من الجبل جاز . وجمع كله موقف إلا بطن محسر . ويدعو بما دعا به على الصفا والمروة ، ويحمد الله تعالى ويثني عليه ، ويُصلي على النبي ﷺ ، ويستغفر لنفسه وللمؤمنين ، ويُلبي .

وإن لم يقف بعد الفجر عند المشعر ، بل صلى ومضى لزمه دم ، لأنه خالف السنة .

وينبغي أن يغتسل إذا طلع الفجر الاول ، ثم يفيض من جمع قبل طلوع الشمس بالتلبية حتى يأتي جمرة العقبة .

ولزم من ترك المبيت بجمع دم . وقيل : المبيت بها فرض لا حج لتاركه ، وليحج من قابل . وعن بعض : لاحج له وليجعله عمرة ويحج من قابل . قال القطب : والجمهور على أن من وقف فيها ليلاً ودفع

قبل الصبح حجه تام وعليه دم .

وأجيز للضعفاء والرُّعاة الإفاضةُ من جمع في الليـل ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني النبي ﷺ في الثقل أو قال في الضعفة ــ شك من الراوي ــ من جمع بليل .

قال الصنعاني: وقد عُلِمَ أن من السنة، أنه لا بد من المبيت بجمع، وأنه لا يفيض من بات بها إلا بعد صلاة الفجر بها، ثم يقف في المشعر الحرام، ولا يدفع منه إلا بعد إسفار الفجر جداً ، ويدفع قبل طلوع الشمس . وقد كانت الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس. ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير. فخالفهم ﷺ. قال : إلا أن حديث ابن عباس هذا ونحوه ، دلّ على الرُّخْصة للضعفة في عـدم استكمال المبيت . قال : والنساء كالضعفة ، لحديث أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُنِ بضم الظاء والعين المهملة وسكونها جمع ظعينة : وهي المرأة في الهودَجِ . وعن عائشة رضي الله عنها قالت :استأذنَتْ سَوْدَةُ رسولَ الله ﷺ ليلة المُزْدَلفة أن تدفع قبله ، وكانت ثبطة تعني ثقيلة ، فأذن لها . قال الصنعاني : وفيه دليلٌ على جواز الدفع من مُزدلفة قبل الفجر ، ولكن للعذر ، كما أفاده قوله: وكانت ثبطة .

قال :وجمهور العلماء أنه يجب المبيت بمُزْدَلِفة، ويلزم مَنْ تَرَكَه

دمٌ . قال : وذهب آخرون إلى أنه سنة إن تركه فاتته الفضيلة ، ولا إثم عليه ولا دم . قال : والذي فعله النبي ﷺ المبيت بها الى الفجر وقد قال: « خذوا عني مناسككم » . انتهى .

ومن أفاض من جمع بعد طلوع الشمس فعليه دم . رُوي أنه ﷺ أفاض منها بعد ما أسفر جداً ، وأوضع ناقته في بطن محسر ، أي أسرعها فيه .

وسمي «مشعراً » لاشعار الله المؤمنين أنه حرام كالبيت ومكة ، و « جمعاً » لجمع المغرب والعشاء فيه بوقت واحد . وقيل : لأن الله سبحانه جمع فيه بين آدم وحواء حين أهبطا من الجنة ، و « مزدلفة » للازدلاف : وهو الاقتراب عند الإفاضة إليه من عرفات والوقوف عنده .

والذِّكْرُ في جمع سنة عند الأكثر ، قال القطب : وهو مذهبنا يجبرها الدم . قال : وقيل : فرض ، وهو الصحيح لقوله تعالى : « واذكروا الله عند المشعر الحرام » .

وتلزم — قيل — من لم يقف بجمع مع الناس بعد وقوفه بعرفة شاةٌ ، وتم حجه وأساء . وقيل : فسد حجه كما مر . والقولان أيضاً فيمن لم يذكر الله فيها . وفي « التاج » : من وقف بجمع إلى طلوع الشمس لزمه دم عند أبي المؤثر . وقيل : لا ، وأساء لمخالفة السنة .

ومن أصبح بمنى فدم ،وإن رجع إلى جمع قبل الفجر فلا دم .
وجاز للخائف أن يصبح بجمع ويقف بعد الطلوع . ومن بات فيه إلى نصف الليل أجزأه . ومن وقف بعد الفجر وأفاض قبل الإمام كره له ولا عليه . ومن جاوزه الى بطن محسر قبل الفجر فدمٌ .

قال جابر : يدفع من «جمع »حين ينظر الناسُ والدوابُّ مواضعَ قوائمهم . ومن مر بالمشعر الحرام ولم يحط به رحله فدمٌ ، وان حطه به ومضى فلا عليه .

ويصلي الإمام الفجر بالناس ، ويقفون ساعة في الذكر والدعاء والتلبية ، ثم يَفيضون قبل الطلوع وهو سُنة ، ويسيرون رويداً بالذكر والتلبية حتى يأتو منى .

والجَمْعُ بين المغرب والعشاء ،كالظهر والعصر بعرفات ، سنةٌ ، ومن أفرد في جمع ، أو عرفات ، أخطأ ولا فساد ،ولا دم عليه .

وحَدُّ « جمع » من لَدُنْ خروجٍ من مأزمي عرفات الى قريبٍ من الحياض . والمأزمان تثنية مأزمٍ ،وهو الطريق الضيق بين جبلين . وقيل : وليس المأزمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام . والقول بأن محسر من المشعر باطلٌ متروكٌ ، لايجوز الأخذ به ، وقد رجع عنه قائله . والله أعلم .

باب الرمي والحلق والذبح وغير ذلك

يقطع المفيض من جمع الى مِنىً التلبيةَ عند وصول جمرة العقبة . وقيل : بعد رميها سبعاً . قال الربيع : بعد رمي أول حصاةٍ . وقيل: عند صلاة الصبح يوم عرفة . وقيل : عند الإفاضة. وقيل : عند طلوع فجر النحر وقيل : القارن إذا دخل الحرم وقيل : يقطع الملبي التلبية مُطلقاً إذا زالت الشمس[1] .

وسُمِيَتْ الجمرةُ جمرةً لارتفاعها ، وكل مرتفع جمرة . وسُمي زمزم زمزماً لزمزمة الماء، وهو صوته،وقيل :لأنه لما نبع قال زم زم . والعقبة : كل مرتفع ، وكل طريق في الجبل ، وغير ذلك .

وجمرة العقبة : هي الجمرة الثالثة لمن جاء من عرفة ، وهي التي عند الشجرة . قال في القاموس : سُميت الجمارُ جماراً لأنهنَّ يُرْمَيْنَ بالجمار . والجمرة : الحصاة .

فإذا وصل جمرة العقبة قال : اللهم اهدنا للهُدى ، ووفقنا للتقوى، وعافِنا في الآخرة والأولى . ثم يرميها من بطن الوادي بسبعٍ ، قائلا

(١) يوم عرفة .

مع رمي كلٍ : الله أكبر ولله الحمد . ورُوِيَ أنّ عمرَ جاء والزحام عليها فصعد ورماها من فوق . وأجاز أبو بكر بن عبد المنذر رميها من حيث شاء . وزعم بعضٌ أنهم أجمعوا على أن من رماها من فوق أو أسفل أو جانب أجزأه، لكن المستحب أن ترمى من بطن الوادي. قال القطب : وهو الصحيح الأحوط .

وإن رمى حصاة وعرَضَها شيءٌ قبل أن تصل الجمرةَ فَلْيُعِد حصاة أخرى مكانها ، وإلا أطعم مسكيناً . وقيل : إن وقعت بعد ذلك بالجمرة أجزته . ويجوز رميها راكباً .

وإذا رماها انصرف وقال : اللهمّ إن هذه حصياتي، وأنتَ أحصى لهنّ مني ، فتقبّلْهُنّ مني ، واجعلهنّ في الآخرة ذُخراً لي ، وأثبني عليها غفرانك .

وعن ابنِ عباسٍ وأسامة بن زيدٍ رضي الله عنهم قالا : « لم يَزَلْ رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة » . رواه البخاري . قال الصنعاني : فيه دليلٌ على أن مشروعية الاستمرار في التلبيـة إلى يوم النحر ، حتى يرمي الجمرة . قال : وهل يقطعه عند الرمي بأول حصاة، أو مع فراغه منها ؟ ذهب الجمهور إلى الأول ، وأحمد إلى الثاني ،قال: ودَلّ له ما رواه النسائي « فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ، فلما رجع قطع التلبية » ، وما رواه أيضاً ابنُ خُزيمة وقال : حديثٌ صحيحٌ من

حديث ابنِ عباسٍ عن الفضلِ أنه قال : « أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ويُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » . قال : وهو يُبيِّنُ المراد من قوله : « حتى رمى جمرة العقبة » أي أتم رميها . قال : وللعلماء خلاف متى يقطع التلبية ؟ وهذه الأحاديث قد بينت وقت تركه ﷺ لها .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل البيت عن يساره عند رميه جمرة العقبة ومنىً عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

قال الصنعاني : قامَ الأجماعُ على أن هذه الكيفية ليست بواجبةٍ ، وإنما هي مستحبة ، وهذا قاله ابنُ مسعودٍ رداً على من يرميها مِن فوقها . واتفقوا أن سائر الجمار ترمى من فوقها .

وعن جابر قال رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحىً ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس .

وإذا رمى جمرة العقبة فلا يقف ، ولا دم بالوقوف . وإذا انصرف قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وارزقنا نَضْرةً وسروراً . وإذا بَعُدَ عن ذلك المقام بقَدْرِ ما لا يَضُرُّ ولا يُضَرُّ ، وقف ودعا مستقبلاً ، ثم يذبح ، ثم يحلق بعده . وإن حَلَقَ قبل

الذبح فعليه دمٌ . وإن لم يلزمه ذبح فليحلق بلا ذبح .

وما تُقُبِّلَ — قيل — من الحصى رُفِعَ ولولا رفعه لكان مثل ثَبِير . وثبير : جبلٌ قرب المشعر الحرام .

قال القطب : ولا ترمى إلاّ بعد طلوع الشمس إلى الزوال ،ومن رماها قبل الطلوع ، أو بعد الزوال ، أو قبل الفجر من يوم النحر ، لم يجزه خلافاً لبعض .

قال ابن رشد : أجمع المسلمون أن من رماها في هذا اليوم ، في ذلك الوقت ، أعني بعد طلوع الشمس إلى زوالها ، فقد رماها في وقتها .

قال : وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها . واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ، فقال مالك : لم يَبْلُغْنا أن رسول الله ﷺ رخّص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر ، ولا يجوز ذلك ، فإن رماها قبل الفجر أعادها . قال : وبه قال أبو حنيفة ، وسُفيان ، وأحمد . وقال الشافعي : لا بأس به ، وإن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس .

قال فَحُجّةُ من منع ذلك فعلُه ﷺ مع قوله : « خذوا عني مناسككم » ، وما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهله وقال « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

قال : وعمدة من جوّز رميها قبل الفجر حديثُ أم سلمة أخرجه أبو داود وغيره ، وهو أن عائشة قالت : أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة يوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ومضت فأفاضت ، وحديث أسماء أنها رمت الجمرة بِلَيْلٍ وقالت إنّا كنا نصنعه على عهد رسول الله ﷺ . انتهى .

ومن رمى جمرة العقبة أو غيرها بحصى الحل أعاد الرمي بحصى الحرم . وقد مرّ أنه يدفع سبعين حصاة من المشعر الحرام ، وهو من الحرم ، وإذا رفع منه أقلّ جاز . ومتي انقضت زاد منه أو من غيره. وجاز أن يرفعها كذلك من الحرم كله ، من حيث شاء ، إلا من تحت الجمار ، لأن الحصى المرمي بها لا يعاد الرمي بها. ويجوز التقاطها من بطن الوادي .

وإن رمى جمرة العقبة من فوق ، يومَ النحر فَلْيُعِدْ رميها من بطن الوادي ، قبل الذبح ، فإن ذبح وحلق قبل أن يعيد ، فَلْيُعِدْها وعليه — قيل— دمٌ . وقيل : يعيد ولا دم عليه . وقيل : لا يعيد ولا دم عليه . وإن كان ذلك في غير يوم النحر أعاد رميها ، ولا شيء عليه . وإن لم يذكر يومه فليعد أيام مِنىً . وإن لم يذكر حتى دخل مكة فدمٌ .

ومن نسي التكبير عند الرمي فَلْيُعِدْ ، فإن فاته أهدى شاة . وإن

نسي تكبيرتين صنع معروفاً .

ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر حتى ذبح وحلق أعاد الرمي، وعليه شاة لنسكه ، وشاة لخطئه . والذي ذبح قبل الرمي لم يجزه .

ومن ذبح وحلق وزار قبل رمي جمرة العقبة فدم لخطئه ، ودم لنسكه ، ويعيد الزيارة ، والطواف، والسعي. ومن رمى بالحصى جمرة واحدة أعاد ، وإن فاته ذلك فدم . ومن رمى بالحصى الذي يرمي به الناس ولم يُعِدْ حتى ذبح فدم .

ومن تذكر رمي جمرة العقبة ليلاً وقد ذبح هديه فَلْيَرْمِها من الغد إذا طلعت الشمس ، وعليه شاة لخطئه ،ويعيد هديه. وإن تذكر بعد الزيارة ، أو تعمد تركها حتى زار وذلك في أيام التشريق أعاد ، لأن الزيارة بعد الرمي والذبح والحلق .

وإن جامع قبل رميها فبَدَنَةٌ أو بقرة سمينة .

ومن رمى جمرة العقبة بستٍ ناسياً إلى الليل فليرمها بحصاة من الغد. أو عامداً فالاستغفار والدم . ومن طاف قبل الذبح والحلق أجزأه.

وكل ما أخطأه الإنسان في التقديم والتأخير فلا بأس به ما لم يحلق أو يقصر . قيل : ومن ذبح قبل أن يرمي فلا عليه. وقيل : من قدّم نسكاً على نسك لزمه دم . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع ، أي يوم النحر بعد الزوال،

وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ، فجعلوا يسألونه فقال رجل : لم أشعر - أي لم أعلم - فحلقت قبل أن أذبح ، قال : «اذبح ولا حرج». وجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي جمرة العقبة قال : « ارم ولا حَرَج» . فما سئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أخرَ إلا قال : « افعلْ ولا حَرَج» .

قال الصنعاني : اعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع : الرمي لجمرة العقبة ، ثم نحر الهدي أو ذبحه ، ثم الحلق والتقصير ، ثم طواف الإفاضة. هذا هو الترتيب المشروع فيها ،وهكذا فعل ﷺ ، قال : ففي الصحيحين أنه ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، وقال للحالق : خذه . قال: ولا نزاع في هذا للحاج مطلقاً . ونازع بعض الفقهاء في القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف .

قال : والحديث دليلٌ على أنه يجوز تقديمُ بعض هذه الأشياء وتأخيرها ، وأنه لا ضيق ولا إثم على من قدم أو أخر . قال : واختلف العلماء فى ذلك ، فذهب الشافعي وجمهور السلف وفقهاءُ أصحاب الحديث والعلماءُ إلى الجواز ، وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك ، لقوله للسائل : « ولا حرج » ، فإنه ظاهر في نفي الاثم والفدية معاً ، لأن اسم الضيق يشملهما .

قال الطبري : لم يسقط النبي ﷺ الحرجَ إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئه لأمره بالاعادة ، لأن الجهل والنسيانَ لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه في الحج ، كما لو ترك الرمي ونحوه ، فإنه لا يأثم بتركه ناسياً أو جاهلاً ، لكن يجب عليه الاعادة . وأما الفدية فالأظهر سقوطها عن الناسي والجاهل ، وعدم سقوطها عن العالم .

قال ابنُ دقيق العيد : القولُ بسقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قويٌّ ، من جهة أن الدليل دلّ على وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم»، وهذه السؤالات المرخِّصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه ، إنما قُرنت بقول السائل : «لم أشعر » فيختص الحكم بهذه الحالة ، ويُحتَمَلُ قوله: « لا حَرَجَ » على نفي الاثم والدم معاً في الناسي والجاهل، ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع الرسول ﷺ في الحج . انتهى . والله أعلم .

مايفعله الحاج بعد جمرة العقبة

إذا رميتَ جمرة العقبة فاذْبَح هديك ، فإذا ذبحتَ فاحلِق ، وخذ من شاربك ، وإن جمعتَ بين الحلقِ والتقصير فأحسن ، مثل أن تقص شعرك ثم تحلقه كله أو بعضه من أصوله ، لا من لحيتك ،

وقلم أظافرك ، واحلق عانتك ، وذلك الأخذُ والتقليم وحلق العانة مُستحبٌ إن لم يطل ذلك ، وإن طال وجب .

ويستحب له الأخذ من شعر بطنه. وقيل: يأخذ من شعر لحيته إن طالت.

ويجزي التقصير ، وهو قص شعر الرأس ، ولا بد فيه من الأخذ من جميع الشعر . ولا تحلق المرأة رأسها، بل تقصر مقدار إصبعين . وقيل : الكثيرة الشعر تأخذ ثلثه أو ربعه ، وقليلته مادون ذلك .وقال مالك : تأخذ المرأة قدر الأنمُلَة أو فوقها بقليل أو دونها بقليل . وعن ابن عباس إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثه أو أربعة . قال القطب : وفي أثر أصحابنا : إذا قصّرت المحرمة دفنت شعرها أو ألقته . وإن نسيت التقصير حتى أتت مِصْرَها قصّرتْ فيه ، وأهرقت دماً بمكة أو منى.

ومن جامع وقد أخذ من غير رأسه ، فدمٌ ويأخذ من رأسه .

وأما في العمرة فلا دم ويأخذ منه بعد ، وقد خالف السنة، والذبح أحب . ومن توجه لمكة قبل الحلْقِ جاز له الحلق أو التقصير فيها عند الربيع . وقال عطاء يرجع إلى مِنىً فيحلق أو يقصر فيها .

وندبت رْكعتانِ قبل الذبح بمسجد مِنىً أو منزله ، والمسجد أفضل. والحلق أو التقصير نسكٌ واجبٌ على الحاجّ عندنا وعند جماعة ،إلا المحْصَر فلا يحجبان عليه ، فيلزم من تركهما دم . وقيل: غير واجبين على الحاجّ ،فلا دم بتركهما . والعمرة كالحج .

ولا تجب صلاة العيد بمنى ، فإن الوقوف بجمع قد أجزأ عنها. وإن صلّى فحسنٌ ، لكن إن صلاها فبلا تكبيرِ إلا تكبير الصلاة ، يصليهما في منزله .

وقد حلّ له بعد الذبح والحلق كلُّ حلالِ غير الصيد والنساء والطيب . وعن ابن عباس والربيع : حلّ لك الطيب ، وأما النساء وصيد الحل فلا يحل حتى تزور البيت . وقيل : يحل له غير النساء والصيد برمي جمرة العقبة ، حلَقَ أو لم يحلِقْ ، قصر أو لم يقصّر .

والحلق جائز وإن بنورة على كراهة . وعديم الشعر يجر الموسى على رأسه . ومن حلق أو قصّر قبل أن تموت ذبيحته لم يَجُزْ له ولزمه دم . وقال بعضٌ : إن قصّر مقدم رأسه أجزأه ، وإن قصّر مؤخره لم يجزه وعليه دم إن أحل . وقيل : المرأة إذا جاوز شعرها شحمة أذنها قصّرت إصبعاً ، وإصبعين إن جاوزها أكثر ، وثلاثة إن طال، ولا تقصير عليها إن لم يبلغ شحمة أذنها . ويأخذ الرجل من لحيته ما بعد قبضتين .وقيل ما بعد قبضة .

ونَدب بعد الحلق أو التقصير أن يقول : اللهمّ بارك لي في تَفَثي، واغفر لي ذَنبي ، واشكر حلقي . والإكثار من الحمد لله رب العالمين، ربّ السموات السّبع ، وربّ العرش العظيم ، وله الكبرياء في

السموات والأرض ، وهو العزيز الحكيم . في كل وقت ، ثم يمضي للزيارة .

وحل له غير النساء والصيد والطيب بالتحليل الأصغر بعد الحلق، وحل له كل حلال غير صيد الحرم بالأكبر ، وهو طواف الزيارة والسعي .

وإن لم يطف القارن لعمرته ، وطاف للزيارة يوم النحر ، وسعى بين الصفا والمروة كفاه ذلك . ومن طاف لحجه يوم ورود مكة أعاده يوم النحر ولا عليه .

وإن طاف طوافين وسعى سعيين للحج والعمرة أساء ، وكفاه للعمرة ، وأعاد للحج يوم النحر . ومن طاف للزيارة بجنابة أو حيض ، ونفر وأحل ، فعليه حج من قابل ،ودم الإحلال، ودم لترك طواف الوداع . ومن طاف بذلك[1] للوداع تم حجه ، ولزمه دم إن أحل . ومن ركع لطواف الزيارة بعد العصر فليعد الركوع ولو بعد السعي إن سعى .

ومن جامع بعد طواف الزيارة وقبل السعي ، فعليه دم وتم حجه . ومن جامع قبل طواف الزيارة فسد حجه ، ولزمه دم ، ولا يعد للجماع حتى يزور ويطوف. قال القطب :وفي تفسير خمسمائة

(١) أي بجنابة أو حيض .

آية : من جامع قبل طواف الزيارة فعليه بدَنَةٌ وتم حجه ، قال : والمشهور فساده . ولمن يطوف للزيارة شراء طعام قبله أو بعده .

ومن أخّر الزيارة إلى مضي التشريق أساء ولا عليه . ومن رجع لبلده قبل الزيارة فبدَنَةٌ . وقيل : دمٌ إن لم يرجع قبل الحول ، وله الرجوع متى شاء مالم يحل الحول أو يجامع ، وإذا كان ذلك فسد حجه ولزمته بدَنَةٌ أو دم . وتعجيل الزيارة أفضل .

والزائر يفعل مافعل بعمرته ، من دخولٍ من باب بني شيبة ، وطواف وسعي وغير ذلك ، كركعتي الطواف ، وشرابٍ من زمزم ، وإتيان الملتزم ، ثم ينصرف لمِنىً بلا طواف تطوعاً بعد طواف الزيارة . وأخطأ قيل طائف بعدها ، بلا لزوم دم .

ولا يبيت بمكة ، وأجاز رسول الله ﷺ لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منىً .

ومن زار وبات بمكة ساق هدياً من حلٍ لحرم . وقيل : لاشيء عليه وأساء . وعن ابن عباس : إذا رميت الجمرة فبتْ بحيث شئت . وكان الحسن لا يُبالي إن زار أن يبيت بمكة . قال القطب : وعندنا من بات بها بعد الزيارة ، أو نام بها مطمئناً ، لزمه دم .

ومن بات لياليَ منىً كلها في غير منىً ، سواء أبات بمكة أم بغيرها ، لزمه بكلٍ من لياليه الأربع دم ، فتلك أربعةُ دماءٍ ،

ورُخِّصَ للراعي ، ولأهل السقاية . وقيل : من بات عنها ليلة فعليه درهم . وقيل : يُطعم شيئاً بلا تحديد . وإن بات ليلتين فدرهمان ، وفي الثلاث دم . وقيل : مسكين لليلة ، ومسكينان لليلتين ، ودم لثلاث . وقيل : لاشيء على من بات عن منىً ولو لياليها كلها إن كان يرمي . قال أبومعاوية : من بات بمكة بعدالزيارة أو قبلهاذبح .

ولا يشرب ـ قيل ـ في الطريق إلا إن أجهده العطش . وله مبايعةٌ بمنىً . وإن أصبح بمكة لما لا بدَّ منه جاز ، وإن كان لالذلك فدم . وإن نام في محمل أو على جمل يسير ومثله السيارة فلا عليه ، وعن ابن محبوب إن غلبت الزائر عيناه فلا عليه ، وإن وضع جنبه ولو في محمل أو في أرض فنعس فليذبح . وقيل: إن نعس منتظراً لأصحابه بمكة أو في محمل لا متعمداً للنوم فلا عليه .والنوم قبل الزيارة وبعدها سواءٌ ، وإنما جاء الأثر في الدم بعدها . وقيل : كذلك قبلها .

ومن نام بمكة فانتبه ليلاً ، فمضى لمنىً فأصبح قبل أن يصل منى، لزمه دم . ومن تعدّى البيوت فنام فلا عليه. وحفظ أبو موسى أنّ حَدّ مكة مُفْتَرقُ الطريقين : طريق العراق ، وطريق منىً ، فإن نام قبل مفترقهما إلى جهة مكة فدمٌ إن أصبح ، وإن سار وانقطع عنه أصحابه ، أو بعضهم، فنام ينتظرهم ، فإن تعدى عمرانَ مكة فلاعليه . وقيل :يصنع معروفاً . وقيل :يتوب . والله أعلم .

رمى الجمار

إذا كان اليوم الحادي عشر وزالت الشمس فقد حضر وقت رمي الجمار ، يرميهن ما شاء ، وأجيز رميهن راكباً ولو جمرة العقبة يوم النحر ، كما رُوي أنه ﷺ رماها يوم النحر راكباً وقال : « خذوا عني مناسككم لَعَلّي لا أحج بعد حجي هذا » أو قال : « بعد حجتي هذه » .

ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة ، وتُرمى قبل الزوال .

وأما غيرها فالسُّنة رميها في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر بعد الزوال ، وإن رماها قبل الزوال أعاد رميها عند الجمهور بعد الزوال . وقال محمد بن علي : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها .

ومن تعمد تأخير رمي جمرة العقبة إلى الليل رماها وعليه دم ، وبه قال مالك . وعن ابن عمر : لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد .

وقال أبو حنيفة : إن رماها ليلاً فلا عليه ، وإن تركها للغد فعليه دم .

ومن أخرها إلى الزوال لزمه دم عند من قال يجب رميها قبل الزوال . وقيل : إن أخَّرها لليل . والناسي يرمي إذا ذكر ، ولو ليلاً . وقيل : من لم يرمها قبل الزوال فليؤخرها لغد ويرميها بعد الطلوع ، ويرميها مع الجمرتين أيضاً بعد الزوال .

ونُدِبَ رمي الجمار بطهارة ، وسُن ابتداؤه من الجمرة الموالية للمشرق ، وهي التي تلي السوق إلى مسجد منىً ، وهي الأولى بالنسبة إليهم إذا أتوا من عرفات والمُزدَلِفة ، يرميها بسبع حصيات بتكبير كما مر ، فإذا فرغ تقدمها واستقبل القبلة ووقف ودعا بما دعا به على الصفا والمروة ، أو أكثر أو أقل ، والأولى الإكثار . ويكون صوته أخفض في ذلك منه في الصفا والمروة ، يدعو ثلاث مرات بذلك الدعاء.

ثم يمضي عنها ذاتَ الشمال للوسطى ، ويجعلها يمينه ويرميها . وقيل : يأتي الوسطى من بطن الوادي ، ويقف أمامها ووجهه إلى الكعبة . فإذا فرغ تقدمها يساراً عند المسيل ، ويكون هابطاً في الوادي عن يسارها ، وهي عن يمين الذاهب إلى مكة قد جاوزها ، ودعا كذلك بما دعا به على الصفا والمروة ثلاثاً . وقيل : يكون وقوفه عندها أكثر من وقوفه عند الأولى .

ثم يأتي جمرة العقبة ويرميها من بطن الوادي ، وهو أفضل ، ويجوز من غيره . وقيل : لا يجوز بلا وقوف كما يقف بعد رمي الجمرتين الأولين ، في بعيدٍ منها داعياً فيه ، يفعل ذلك أيام التشريق .

قال القطب : وذكر الشيخ اسماعيل أنه : لا يُستحب الركوب لرمي الجمار إلا المريض والشيخ الكبير . قلت : واليومَ لا ركوبَ على دابة ، اللهم إلا أن يكون على دراجة . وأول من ركب للجمار

معاوية . وأنه لا يذهب إليها أحدٌ إلا وهو متوضيء .

وكره الربيع رمي الجمار قبل الزوال وأجزأه .

ومن لم يرمِ في اليوم الأول والثاني رمى في الثالث بحصى الأيام كلها ، بأن يرميهن سبعاً سبعاً إلى آخرهن ، ثم يعيدهن كذلك ، إلى أن ينقضي العدد . وقيل : له أن يرمي كلاً بعددها من الحصى بموقف.

ومن انتقض وضوءه في رمي الجمار أتم رميه كذلك ، ولكن لا يذهب إلى الجمار إلا متوضئاً .

وإن رمى جمرة العقبة رجع من حيث جاء ، وإن لم يمكنه وأخذ طريقاً في العقبة فلا عليه ، ويفعل هذا يوم النحر ، ولا تحديد في غيرها.

ومن رمى بكبارٍ خالف السنة وأجزته ولا يجوز الرمي بلؤلؤٍ أو دُرٍ أو عَظْمٍ ، أو شيء غير الحصى . ويجوز الرمي بحجارةٍ صغارٍ مكسورة من حجر ، والصغير من أصله أفضل .

وإن وقف عند الجمرة وطرح الحصى عليها طرحاً أجزأه ، لا إن دنى منها ووضعه وضعاً .

والرمي ماشياً . ويجوز راكباً . وجاز رمي العقبة يوم النحر راكباً ، لا فيما بعده إلا من عذر .

ومن فاته رمي أمس قضاه أول النهار ، وجاز تأخيره للزوال . وأجاز بعضٌ رميهن ليلاً ولو بلا خوف ، إلا جمرة العقبة فالأولى

لمن فاتته يوم النحر أن يرميها قبل الزوال إن تذكرها أو أدركها .
وقيل : إن تذكرها ولو ليلاً ، أو أدركها فيه ، رماها فيه .

ولا يفوت الرمي ما كانت أيام التشريق ، إلا جمرة العقبة يوم النحر فقيل : تفوت بانقضاء اليوم ويلزم عليها الدم . وقيل : لا تفوت ما كانت تلك الأيام أيضاً .

وسن الوقوف عند الأولى والوسطى ، لا الأخيرة ، وهي جمرة العقبة ، بالدعاء كما مر .

وسُنّ الترتيب ، ونُدِب إعادة منكّسٍ بأن بدأ من الأخيرة ثم الوسطى وختم بالأولى ، أو بدأ من الأخيرة ثم الأولى وختم بالوسطى وهكذا ، وإن لم يُعِدْ فلا عليه . وقيل : تجب الإعادة ، وإن لم يُعِدْ فدمٌ .

وإن فاته رمي الجمار كلها ، أو بعضها ، أو بعض حصى الجمرة الواحدة ، أو بعض حصى الاثنتين ، أو بعض حصى الثلاث ، جهلاً ، أو نسياناً ، أو غلطاً ، أو عمداً ، أو لمانعٍ ما ، في اليومين الأوسطين ، أبدله في الثالث بحصى الأيام ، ولا شيء عليه . وإن نفر في الثاني لزمه دم .

وفي وجوب ترتيب الجمرات خلافٌ . ومن فاته كله لزمه بكل جمرة كل يوم شاة ، فتلك تسع ، والعاشرة بجمرة العقبة يوم النحر .

وإن نوى المكث يومين لزمه ست والسابعة بجمرة العقبة .

أما جمرة العقبة ففوات رميها بغروب الشمس يوم النحر وحلولِ الصلاة. وقيل : بطلوع الفجر من اليوم الذي يلي يوم النحر. وقيل: بمضي أيام التشريق . وأما فواتها بعد يوم النحر والجمرتين الأخيرتين ، فإذا غربت شمس كل يوم وحلَّت الصلاة فقد فات رمي ذلك اليوم. وقيل لا يفوت رمي اليوم الأول والثاني حتى يطلع الفجر من اليوم بعده . وقيل : حتى تغرب شمس الثالث وتحل الصلاة . قال القطب : فإذا حكمنا بالفوات لزم الدم ، وإذا لم نحكم به تدارك الرمي ولا دم . قال : والمشهور أنه لا فوات إلا بمضي أيام التشريق . قال : والذي عندي ، الفوات بمضي يوم وحلول الصلاة ، إلا الرمي يوم النحر ، فان المشهور فواته بغروب الشمس وحلول الصلاة ، وهو الصحيح أيضاً .

وأعظم الرمي أوله وآخره . أما أوله فهو رمي العقبة يوم النحر . وأما آخره فرميها ورمي الجمرتين الأخيرتين في اليوم الثالث ، أي إن ثواب ذلك أكثر .

ومن تيقّن أنه رمى العقبة يوم النحر بأقل من سبع ، وتعمد ترك الباقي حتى انقضت أيامه ، أو حتى نفر في الثاني ، ذبح شاة ولو لم يترك إلا حصاة واحدة . وإن ترك في الرمي مطلقاً ما دون أربع

حصيات أطعم مسكيناً بكل حصاة ، ولزمه دم بأربع حصيات وما فوقها ، إن انقضت أيام الرمي ، وإلا رمى لما مضى ثم لليومين .

وقال مالكٌ : إن ترك الجمار كلها ، أو بعضها فدمٌ . وقيل : بهذا في المذهب أيضاً . وقيل : إن تركهن كلهن في الأيام الأربعة فدمٌ واحدٌ . وإن ترك جمرةً واحدة ، فقيل : دم . وقيل : إطعام مسكينين ، وهكذا كل جمرة بدم أو مسكينين . ورخّصت طائفةٌ من التابعين في حَصاةٍ ، أو حصاتين ، ولو عمداً .

ومن رمى الوسطى يوم النحر يظنها العقبة ، فذبح وحلق ، ثم علم غداً أنه أخطأ لزمه دم . وقيل : دمان . وأعاد الرمي . وإن رماها وحسبها العقبة ، وقضى ما بعدها ، ثم وطيء ، ثم علم أنه أخطأ ، فعليه بَدَنَةٌ وحجٌ قابلاً .

وإن رمى عن مريض وليُّه ثم قدر على الرمي ، فإن لم يعد أجزأه. ويرمي عن صبي لا يستطيع الرمي أبوه إذا حج معه .

وإن زاد في الرمي عن سبع حصيات فلا فساد ولا شيء . وقيل: إن تعمد الزيادة أساء . وقيل : يعيد المتَعَمِّدُ واستحسنه في التاج . قال القطب : والتحقيق أنه إن اعتقد تُشْرَعُ الثمان فسد رميه ، أو أراد مخالفة السنة . وإن اعتقد أن المشروع سبع ، وزاد واعتقد أن الزيادة خارجة ، لم يفسد رميه .

وإن رمى حصاتين أو أكثر معاً عُدّتا واحدة ولو وقعت واحدة بعد أخرى ، وزاد ستاً .

وإن نسي التكبير مع الرمي ، أعاد الرمي بتكبير . وإن فاته أهدى ـ قيل ـ شاة . وقيل : لا إعادة عليه بترك التكبير ،ولا إهداء. ووقتُ فوتِ التكبير وقتُ فوتِ الرمي . وإن نسي تكبيرة واحدة أو ضِعفَها أو ثلاثاً أعاد ذلك ، أي الرمي الذي ترك فيه التكبير . وقيل : يعيد رمي حصاة أو حصاتين أو أكثر بتكبير ، إن تذكر في حينه قبل الانصراف والإدبار ، وإلا صنع معروفاً ويجز يه عن إعادة التكبير ولو تذكر في يومه .

ومن أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى الجمار وبقيت بيده حصاة لم يدر من أينَ ، رمى بها الأولى ، وأعاد على الباقيتين سبعاً سبعاً . وقال : أهل مكة يجزيه أن يرمي كلاً بحصاة . وكذا إن بقيت بيده حصاتان أو ثلاث . وإن بقي أربع أو أكثر أعاد الرمي لكلٍ سبعٌ .

وكره الرمي بحصى رمى به أو غيرُه قبلُ ، بلا إعادة ، إن كان من حصى الحرم . قال القطب : والصحيح أن الرمي به كعدم الرمي .

وإن صار رميه أبعد من الجمرة أعاده ، أي إن لم يصلها . وقيل : لا إن لم يتعمَّد . والمشهور الإعادة . وإن لم يعدْ أطعمَ مسكيناً .

وإن وقع على شيء ولو غير إنسان أعاده ، ويجزيء إن وقع على الجمرة ولو بعد وقوعه على غيرها .

وجازت المبايعة في المواسم كمِنىً وجَمْعٍ . قيل : تكون بها البركة في المال .

فإذا فرغ من الرمي في الثالث إن لم يتعجّل ، أو الثاني إن تعجّل ، راح مع الناس لمكة ، وأقام بها ما شاء « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » ، والتأخير أفضل ، ولكن الآية تخييرٌ وردٌ على الجاهلية في تأثيم بعضهم المتعجّلَ في يومين ، وبعضهم المتأخرَ . وعلى كل حال فالذهاب عن منىً إنما هو بعد الزوال ، عقب الرمي أو بمهلة .

قال القطب رحمه الله : وزعم بعضُ قومنا أن التعجل في الثاني قبل طلوع الفجر ، ولا رمي فيه عنده ، ولا في الثالث إذا تعجّل .

وقال أبو حنيفة : يجوز إن تأخر أن يرمي قبل الزوال في الثالث .

فمن تعجّل في اليوم الثاني رمى بعد الزوال ، ودفن باقي الحصى بأصل جمرة العقبة . وإن لم يدفنها بل صاحبها ، أو ألقاها ، أو أعطاها غيره يرمي بها ، أو التقط من أول الأمر ليومين بعد العيد مع سبع العيد ، فلا بأس .

وإن أدركه الليل قبل الخروج من حَدِّ مِنىً لزمه القعود للثالث.

وقيل : من نفر في الأول قبل الزوال لزمه ثلاثةُ دماءٍ لخروجه في ذلك الوقت . وقيل : دمانِ دم للثاني ، ودم للثالث . وقيل : واحد لليوم الثاني ، لجواز النفر قبل الثالث .

والخُلفُ في سبب الرمي ، قيل : هو تفاؤل برمي الذنوب . وقيل : لانطلاق جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ لعرفات وتعريفه ، ثم رده لجَمْعٍ وتعريفه المشعر ، ثم انطلاقه به قبل الطلوع لمِنىً ، ثم أمْرِه له برمي سبعٍ بتكبيرٍ مع كلٍ ، لقصد إبليس لموضع الجمار حينئذ ، فسُنَّ ذلك من يومئذ . والله أعلم .

* * *

باب في فوات الحج

من فاته الإحرام من الميقات رجع إليه إن أمكنه ، وإلا أحرم من مكانه . وقيل : لا حج لمن يحرمَ منه .

ومن خرج من مِنىً قبل طلوع الشمس لزمه دم عند القطب، لأنه خالف السنة ، لأن اللبث فيها إلى طلوعها سنة واجبة مأمور بها لمخالف بها المشركين ، وكذا الخروج من المشعر الحرام إلى مِنىً قبل طلوعها سُنة ، يلزم بتركها دم ، ولم يذكر بعضٌ فيهما دماً .

ومن فاته الوقوف بعرفاتٍ فعل بمِنىً ما يفعله الحاج ، قيل : وزار بطوافٍ وسعي بنية إتمام الحج ، مع أنه لا يجزيه ، كما أن من فسد صوم يومه في رمضان يلزمه إتمام صوم ذلك اليوم ولو كان لا يجزيه ، وذهب لبلده بعد وداعٍ إن زار البيت ، ولا يصيب صيداً ولا نساءً حتى يحج من قابل ، ولا هدي عليه ، ولم يُلْزِمْه عمرُ بن الخطاب مجانبة الصيد والنساء ، بل أطلق أنه يحل بعد أن يفعل ما يفعله الحاج . وجاز له الطِّيبُ ، والقاء التفث ، وتغطية الرأس ، ولباس المنهي عنه للمحرم . وقيل له ما للمحل كله حتى يحج من قابل ، ولا هدي

عليه . وألزمه ابن عمر الهَدْيَ من قابلٍ مع الحج، وخالف ابنُ عمر القولين بقوله : إنه ينوي عمرة . وكذا قال أبو عبيدة والربيع وأبو نوح : إنه يصنع ما يصنع الناس وينويه عمرة ويحل، ولم يلزموه هدياً كما ألزمه ابنُ عمر ، ولم يمنعوه هو ولا هو من النساء والصيد . وقيل : إن وقف بها ليلة جَمْعٍ قبل الفجر أدركه ، وإلا أحرم بعمرة من مكانه ويعتمر ولزمه هديٌ وحج من قابل ، وعليه فيحل من إحرامه بالحج بانقضاء العمرة والحلق لها . أو التقصير ، مع لزوم الهدي كالمحصر ، لأن الإحرام بالحج لا ينعقد في غير أشهره ، مع أن المحصر قيل فيه : إنه يبعث الهدي . فإذا نُحر عنه حل له غير النساء والصَّيدِ ، كمن هو بمنىً ، مع أن من بمنى قد شهد عرفات وجَمْعاً ورمى، ولم يبق عليه إلا أن يزور ، فالذي فاته الوقوف أولى بأن يَحْرُمَ عليه الصيدُ والنساء حتى يحج من قابل ، أو حتى يعتمر ويحل منها ، وكذا المُحصر ، لأنهما لم يفعلا من الحج ما فعله من كان بمنىً . وقيل في المحصر : لا يَحرُم عليه النساء والصيد إذا حل . وقال أبو عبيدة وأبو نوح والربيعُ : لا حجَّ لمن فاته الوقوفُ بها ، وليصنع كالناس ويجعله عمرة ، ثم يحل من إحرامه ، فإن كان الإحرامُ في الواجب أعادهُ . وقيل : يعيده ولو في غير الواجب . وذكر أن من أحرم بحج فقال : إن لم تكن حجة فعُمرة إن تمَّتْ لي ، وإلا فحيث حُبِسْتُ فهو محلي،

صح نواه ، ولا تلزمه كفارة هدي إن حبس ، ويحل من إحرامه حيث حُبِسَ ولم يرج التسريح ، إن لم يكن معه هدي ، وإلا فحتى يبلغ الهدي مَحِلَّه ، وهو الحرم ، ولو قبل يوم مِنىً ، ولو في غير مِنى . ويجوز له أن يحرم بحج وينوي أنه إن تيسر فهو حج ، وإن حُبِس عنه فعمرة .

قال القطب رحمه الله : قال الشيخ إسماعيل : إن المحصر بعدوٍ يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر ، عند الجمهور . قال : وقال أصحابُنا : إن المحصر عن عمرة بعدوٍ أو مرض ، يبعثُ هديه إلى الحرم إن لم يَصِرْ فيه ، يُنْحَرُ في يوم معلوم ، فيتحلّل من إحرامه إذا مضى ذلك اليوم ، وإن كان في الحرم ذبحه حيث كان . وعنه ﷺ ، : « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى » . قال القطب : وأكثر العلماء على أن عليه هَدياً . قال : والحق أن من أحل بعمرة لزمه هَدْيٌ واحد ، كما هو قولٌ ، أو لا هَدْيَ عليه ، لأنه إذا أحل بعمرة فالبدلُ قائمٌ مقام المُبْدَل منه ، فكأنه قد أحرم بالعمرة ابتداءً ، فليس كمن رفض إحرامه لا إلى شيء .

قال : والظاهر أنه لا فرق بين المحصر بالعدو ، والمحصر بالمرض ونحوه . وقال ابنُ عباس : لا حصرَ إلا حصر العدو .

وإن أغمي على الواقف بعد الزوال بعرفة ، أو حُبِسَ حتى مضت

أيامُ منىً ، تمَّ حجُّه ، ولايخرج إلى أهله حتى يزور .

ومن مات بعد وقوفه ومعه وليُّه أو رفيقه ، وأتم عنه الباقي جاز، وإن مات بعد الوقوف وقبل وقت الافاضة،فقيل: قد حج،ويُتِمُّ عنه ما بقي من المناسك،غير بقية الوقوف، إلا إن أتمه له من ليس بواقف. وقيل: لا يصح إتمام بقية الوقوف ، ويُتِمُّ ما بعده .وقيل : لا يتم أصلاً لعدم كمال وقوفه .

ويقدم وليُّهُ نفسَه في الرمي والزيارة والسعي ، ويرجع بعدذلك لمنىً يرمي عن الميْت، ثم يزور عنه ، وكذلك إن أراد الرمي والزيارة على من لا يَقْدِر عليهما ولو محمولاً ، لأنه قد دخل في الحج لنفسه ، فلا يفصل بين أعمال حجه ببعض أعمال الحج لغيره .

قال القطب رحمه الله : وذكر الشيخ إسماعيل : أن من أرادَ الرمي عن مريض لا يقدر على الرمي ، قال بعض العلماء : يأخـــذ اثنتين وأربعين حصاة كل يوم، ويرمي في كل جمرة بأربع عشرة ، يبدأ بنفسه . قال : وقال بعض أصحابنا: يرمي الجمار كلها لنفسه،ويرميهن للمريض بعد ذلك .

ومن لم يقف بجَمْعٍ لزمه الدم على المختار ، ولزم ـــ قيل ـــ أيضاً من وقف به ولم يدع ، ومن لم يبت به أيضاً ، وتارك الإفاضة

من المشعر إلى طلوع الشمس ، عمداً ، أو نسياناً ، لا اضطراراً ، وتاركَ جمرة العقبة يوم النحر .

ولا يضر الذبح قبل الرمي ، ولا يُؤمر به . وقيل : لزم به دم . ولزم حالقاً أو مُقصِّراً قبل الذبح . وقد مضى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي فيمن حلق قبل الذبح، ونحر قبل الرمي . قال القطب: فقيل : لا دم على من فعل ذلك عمداً أو نسياناً ، ولا بدل لما أخطأ به. قال وقال الربيع عن أبي عبيدة رحمها الله : إن ذلك ترخيصٌ منه ﷺ خاصٌ بذلكَ اليوم ، ومن سأله فيه ، لا لغيره ، ولا له بعدُ . قال القطب : ووجهه عندي ، أن أحاديث المنع من ذلك ، وقوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهَدْيُ مَحِلَّهُ » ولو في غير الإحصار ، لأن هذا هو الشأن ، والآية في الإحصار ، يفيد كلٌ من ذلك قاعدة ، وترخيصه يوم الوداع يفيد واقعة عين ، وما أفاد قاعدة مقدّم .

ولزم خارجاً من مكة لا حالقاً ولا مقصراً دمٌ . ولزمَ الرجوعُ خارجاً من مكة بلا زيارة من عامه أو بعده ولو بلغ مصره ، ولزم الدم أيضاً ، وتم حجه بعد الرجوع والزيارة والسعي إن لم يصب صيداً ، أو امرأة ، أو يعتقد أنه خرج من الحج ، وإلا فسد ولزمه الدمُ والحجُ من قابلٍ .

وقيل: من لم يزر حتى مضى ذو الحجة فسد حجه . وقيل : عشرون يوماً من ذي الحجة .

ومن زار قبل الرمي أعادها بعد ، وكذا إن زار قبل الذبح والحلق ، أو قبل الحلق ، ولزمه دم إن لم يُعد . وقيل : لا ويجزيه طوافه وتم حجه .

ولا يجزي أقل من سبعة أشواط ، كأربعٍ للظهر . ولزم زائراً بثمانية أشواط إن نفر لمنىً دمٌ . وقيل : له أن يرجع فيطوف سبعة للزيارة ، بعد أن يزيد ستة للشوط الثامن الذي زاده ، فلا يلزمه دم .

وما يفسد به الحج من إخلالٍ بزَيْدٍ أو نَقْصٍ ، أو غيرهما في الطواف تفسد به العمرة ، إذا وقع ذلك في طوافها . وما لزم به الدم في طوافه لزم به في طوافها .

ولا يفسد بالزيادة ولو عمداً إذا اعتقد في العمد أنها زيادة خارجة عن المشروع الذي هو سبعة ، كما يفسد الظهر بالزيادة كخَمْسٍ له ، فإنه يفسد بالعمد . وأما بالسهوِ ، فقيل : يفسد . وقيل : لا ، ويسجد للسهو ، لأن الطواف ليس كالصلاة عموماً ، بل في بعضٍ دون بعضٍ ، مثل الطهارة للبدن ، فإنه شرط فيها ، وقد خالفها في الكلام ، فإنه جاز فيه دونها ، وكمس الذهب والنحاس والحرير ، فإنه يفسد الصلاة مسُّ ذلك ، ولا يفسد الطواف ، وكحفظه بالأصابع والنوى .

ومن طاف من وراء زمزم ، أو بقرب من ظلة المسجد ، وإن بلا مزاحمة أجزأه . لا إن طاف من خلفه ، لأنه حينئذ طائف بالمسجد لا بالكعبة .

ومن شك في الطواف بنى على ما تيقن حتى يتم سبعة ، ثم يركع ، ثم يعيده على اليقين ، والأول نفل ، وكذا في الصلاة . وله أن يقطعه ويستأنف . وقيل : يبني على اليقين ويجزيه . وهذا في الصلاة أقوى منه في الطواف .

ومن طاف سبعة ثم شوطاً أو شوطين من أسبوع آخر ، ثم ذكر أنه كره الجمع بين أسبوعين ، خرج من حينه وركع ، ثم يعود فيتم الباقي من الآخر ، ثم يركع . وقيل : إن طاف ثمانية زاد تاسعاً وخرج للركعتين ، ثم يتم خمسة ، ثم يركع ، وكذا يفعل إن كان الزائدُ غيرَ وترٍ يُصَيِّرُهُ وتراً ، ثم يركع ، ثم يبني عليه حتى يتم ، ثم يركع . وقيل : إن طاف ثمانية ، ركع وزاد ستة ، ثم يركع ، ويستأنف سبعة ثم يركع . وإن طاف ستة فركع ، زاد واحداً وركع ، ثم سبعة ، ثم يركع .

ومن لم يستلم الحجر في طوافه بلا زحام أساء . وقيل : لزمه دم كتارك الركعتين خلف المقام ، — ومحلها الحرم — فمن خرج منه وتركها فدم ، ولم يشترط لصحتها المقام فقط . وقيل : من تركها حتى

خرج من المسجد ركعها ما دام في الحرم ، وإن خرج منه فحيث كان ، وإن أتى منزله أهدى شاة .

ولزم تاركَ السعي كله ، وخاتماً بالصفا على ستة أشواط ، دمٌ إن أحل . ومن تذكر — قيل — فى سعيه أنه لم يركع ، قطعه وركع وبنى . وإن تذكر بعد تمامه صلى ولا عليه . وإن تذكره بمنىً ركع في منى وتم حجه . والله أعلم .



باب الفدية والجزاء

من جنى في الحرم أو لوث إحرامه يلزمه الجزاء بما أحدثه ، فمن قتل صيداً ، أو قطع شجراً لزمه الجزاء ولو قتل الصيد خطأ ،أو أشار إليه فأصيب ، أو أزمَنَهُ ولم يعلم بصحته بعد ، أو دلَّ عليه أحداً أو حيواناً ففعل به شيئاً مما ذكر .

وإن أخرج صيداً من الحرم إلى الحل فعليه رده ، وإلا فعليه حكومة العدلين .

وإن رآه صيد ففزع فمات ، أو فرَّ الصيد برؤيته فعطب ومات ، أو ضرب فسطاطه فتعلق به فمات ، لم يلزمه الجزاء في ذلك .

يحكم بالجزاء عدلانِ فقيهان حُرَّان بالغان ، ولو مخالفين إن لم يجد الموافقين . وقيل : إن لم يجدهما فحتى يجدهما . ولا تجوز عَدْلَتَانِ مع عدل ، وبعضهم أجاز ذلك . وعن جابر : لا يكون حَكَماً في الصيد إلاَّ ولي .

وإن لم يجد عدلين فإنه يرجع إلى مصره ويُحَكِّمُ العدلين هناك ، أو حيث يجد العدلين ، فيبعث ما حكما به إلى الحرم فهو محله .

ولا يجزي عَدْلٌ واحد ، فالشرط فيه عدلان .

وإن حكما ببدنة في غزالٍ رُدَّ حكمها ، لأن الحكم بالجزاء عبادة، والحكم بذلك خطأ لا يعذر فيه ، والخطأ الذي لا يعذر فيه لا يكون عبادة .

ولا يعطيه من لزمه وإن كان فقيهاً حتى يُحَكِّمَ عدلين، ويُعَلِّمُهُما سنة الجزاء إن لم يعلماها . وقيل : إذا لم يجد من يحكم عليه وهو عالم بالحكم فله أن يحكم على نفسه . قال الشيخ اسماعيل : وهو ضعيف لمخالفته النص . وقيل : إذا علم بحكم الصحابة ، أو غيرهم في شيء فليحكم به على نفسه ، وإنما يحكم الحكمين فيما لا علم له فيه .

وإن لم يكن فيه نص عن رسول الله ﷺ ، ولا عن العلماء ، وليس له في الأنعام مِثْلٌ كالعصفور ، قَوَّمه العدلان بدراهم ، وأمراه أن يشتري بها ما بلغ . ومن لم يكن عنده ما يشتري به ،وله طعام ، حكما عليه أن يطعم قيمة ذلك الصيد للمساكين ، بعد أن يُقَوَّمَ بالدراهم ، نصف صاع لكل مسكين بُراً ،أو صاع من شعير، أو ذرة ، أو تمر .

وإن لم يكن عنده طعام أيضاً حكما بالصوم ، يصوم لكل مسكين يوماً . وإن حكما عليه بما لم يُتِمّ مدّين أو صاعاً ، أو ما زاد ولم يتم ، فليصم يوماً تاماً عن الزائد أو الناقص ، لا بعضَه .

وقوله : « هَدْياً بالغ الكعبة » أي مكة ، وهي الحرم كله ، أو منىً ، ولا يجوز الذبح في الكعبة باتفاق ، ولكن عبّر باسم البعض عن الكل .

ويشتري لمساكين الحرم قيمة الصيد طعاماً ، بسعر مكة وتقويم العدلين ، وذلك من الحبوب الستة . وقيل : من غالب قوت البلد . ويتصدّق على كلٍ من المساكين بذلك الطعام مدّين ُبراً وقيل: مداً. أو أنه يطعمهم غداءً وعشاء ، أو يصوم بكل مسكين يوماً ، وذلك بأن يُقَوِّمَ الصيد فينظركم في قيمته من الأمداد ، أو يُقَوِّم بالدنانير أو الدراهم أو غيرهما فيشتري طعاماً بقدر ما لزمه من القيمة ، وفي إعطاء غير الطعام قولان . وكذلك من لا يقدر على ما يذبح ـ وقد لزمه ـ يستام شاة ولو رخيصة ، فَيُقَوِّمُ دراهمها طعاماً فيصوم لكل مدّين أو مدّ يوماً أفتى بذلك الربيع رحمه الله . وخُيِّر عند الربيع في الهدي والإطعام والصوم ولو غنياً ،أياً ما فعل أجزأه وقال بعضهم: ذلك مُرَتّبٌ لا يطعم إلا إن لم يجد الهدي ولم يستطعه ، ولا يصوم إلا إن لم يقوَ على الا طعام . ومن استطاع الدم في بلاده أرسله .

ومن أكل من الجزاء اللازم له أعاده . وقال الربيع : ما عليه إلا قدر ما أكل . ويجوز إعطاء القرابة من الهدي والطعام إن احتاجوا .

والصيامُ في كفارة الصيد متتابعٌ .

والذبح والاطعام بمكة ، رفقاً بفقراء الحرم، وإعانةً على سكن الحرم. وقال أبو حنيفة : يجوز إعطاء من هو خارج الحرم، وتفريق الهدي عليه بعد أن يكون الذبح بمكة .

والصوم حيث شاء ولو في بلده . وجَوَّزَ الكلُّ حيث أراد .

وهدي المتعة لا يجزيه إلا بمِنى أيام مِنىً . ورُخِّصَ في كل وقتٍ وفي كل موضعٍ .

وكل صيد ولو طيراً فيه حكم، والحكم أكثره بَدَنَةٌ ، وهي البعير . وأقله مسكين ، فالفيل يحكم له ببدنة لا غير ، لكن من الهجان العِظام التي لها سنامان : البيضُ الخراسانية . وقيل : لا نظير للفيل ، وإنما يصدق مثل جثمانه قاعداً من الطعام . قلت : ولا يوجد الفيلُ بأرض الحجاز إلا أن يُجلب إليها .

ومن قتل حماراً وحشياً ، أو نعامةً ، أو قطع دوحة : وهي الشجرة العظيمة، من شجر الحرم ، لزمته بَدَنَةٌ ، والمراد بالبدنة : البعير جملاً أو ناقةً . وقيل : إن لم يجده فبقرة .وقيل: تجزي البقرة ولو وجده. وقد قضى ابن المسيِّب في حمار وحش وثور وحش ببقرة .

وفي وعل وأرْوَى : وهي أنثى الوعل ، ودون دوحة من الشجر بقرة ، والولد بولد ، فولد الحمار الوحشي بولد الناقة ، وولد الوعل بولد البقرة . وفي الغزال شاة والولد بولد . وفي الضب جَدْي جمع

الماء والشجر ، حكم بذلك زيد بن ثابت فأجاز عمر حكمه . وفي يربوعٍ صغيرُ معزٍ أو ضأنٍ . وفي أرنب سخلة . وبكحمامة من كل طير يهدر ، شاة . وفي الولد ولد شاة ، وكذا الحبارى .

وبيض الحمامة ونحوها إن تفرخ درهم وإلا فنصف درهم ، وهو حديث عن ابن عباس عنه ﷺ . وقيل : في الحمام صاعٌ من طعام ، وببيضه نصفه ، وبه قال الربيع وحاجب . وقيل : حمام الحرم شاة، وحمام غيره حكومة . وبضبعٍ كبش ، وبه حكم رسول الله ﷺ وعمر . وببيض النعام صوم يوم ، أو إطعام مسكين . وقيل : عُشْر بعير . وبرخمة دانقان وهو ثلث درهم .

وقيل : في صغار الصيد كلها بالقيمة ، وفي أمهاتها بالمثل من الأنعام ، وبه قال أبو حنيفة ، بل قيل عنه : في الصيد مطلقاً بالقيمة ، ووجهه أنه ليس لكل صيد ما يماثله من النعم ، وهي الابل والبقر والغنم ، فَفَسَّرَ المثل بالقيمة في قوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » ، ولا شك أن قيمة الشيء مثله . قال القطب . واختار الشيخ : أن المثل من الأنعام، إلا إن لم يوجد المثل فالقيمة. ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هدياً أنه لا يجزيه أقل مما ذكر .

وبُقملةٍ تمرة أو حبة من عنب أو تين أو رمان أو شعير وكل ما أطعم عنها فهو خير منها . وقيل : قبضة من الطعام . وعن الربيع

لا شيء على قاتل القمل والبعوض والذباب والذر . وقيل : يتصدّق بشيء ولو قليلاً . وعن ابن عباس القملة أهون هالك ، أي لا جزاء فيها ، وقيل : هذا إن لم يتعمد قتلها .

وفي الجرادة حكومة . وقيل : تمرة . وقيل : قبضة من طعام . وقيل : درهم . وقيل : لقمة . وبالقبضة أخذ أصحابنا . وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : الجراد من صيد البحر فلا شيء على قاتله . وبه قال كعب . والجمهور على أنه من صيدالبر .

وبذرةلقمة. وقيل : قبضة . وقيل : تمرة ، وكذلك الذبابة .

وقيل : من ضرب ظبيةحاملاً فألقت ميتاً ، فعُشْرُ قيمة أمه ،وإن ألقت حياً فمات فمثل أمه .

وله طرح ما ليس من بَدَنِه كبق وبرغوث وقراد وبعوض ونحوه من قمل البهائم لا قتله . وفي الثعلب شاة . وفي الضفدع قبضة من طعام .

وحد الحرم من الكعبة للحل من طريق المدينة : أربعة أميال ونصف ، وهي حدّ التنعيم . ومن جدة : إثنا عشر . ومن تهامة :ستة أميال . ومن عرفات : أحد عشر . ومن العراق : تسعة .

وإن التجأ من لزمه حدٌّ إلى الحرم فلا يباع له ، ولا يشترى منه ، ولا يجالس ولا يؤانس ، ولا يطعم ولا يسقى ، ولا يؤاوى ، حتى

يخرج فيقام عليه الحد .

ومن أحدث موجب الحد في الحرم أقيم عليه فيه . قال أبو عبدالله: تقام الحدود في الحرم ولو فعل موجبها خارجه .

ولا يحل — وإن لمحل - شجر الحرم وصيده ولقطته ، أي يحرم أن يأخذها على أنه إن لم يجد صاحبها أكلها . وحل التقاطها لمن أراد أن يُعَرِّفَها على أنه إن لم يجد صاحبها تصدّق بها .

ولا يحل خلاء الحرم : وهو الرطب من النبات . لا يحتش، ويجوز رعيه ، ومنعه مالك والكوفيون . وقال بعض أصحابنا : إن أهدى ناقته إلى شجرة فالجزاء ، وإن أهملها ترعى فلا عليه . ولا يجوز قطع اليابس أيضاً ، ورجحت الشافعية جوازه .

وجوز الإذْخِر تصنع منه الحصر وتسقف منه البيوت . وقال: ابن عباس لزم بالدوحة بقرة وبالوسطي شاة ، وبقضيب درهم سواء أكان ذلك القضيب هو نفس الشجرة أم غصن منها ، وبورقة مسكين ، وبعود صغير نصف درهم وهذا إن لم يزدع أو يغرس ، وأما إن زرع أو غرس فلا كفارة لقطعه . وكذا ما خرج في الزرع أو تحت النخل من حشيش بالسقي بدلو أو عين فيما استظهره القطب رحمه الله .

وإن رمى محلٌ طائراً على غصن مُتَدَلٍّ في حلٍ وأصل شجرته في الحرم لم يلزمه جزاء ، ولزمه بعكسه . ومن دخل الحرم بصيد أطلقه

على الصحيح . وإن دخله بلحم صيد دفنه عند بعضٍ ، وأجاز بعضٌ له ولغيره أكله . وعلى المنع إن أطعمه أحداً ، لزم ـ قيل ـ : آكلَه جزاءٌ إن علم .

ولا يحل شجره إن أخرِجَ للحل ، وحل صيده إن خرج للحل فصيد فيه . قيل أكثر الصوم أحد وعشرون يوماً . ومن قتل نحو أيل فبقره ، وإن لم يجد أطعم عشرين ، وإلاّ صام عشرين .

وفي النعامة وحمار الوحش بَدنة إبل ، وإلاّ أطعم ثلاثين ، وإلاّ صام ثلاثين .

وهل لزم قاتلَ صيدٍ ، وقالعَ شجرٍ أو قاطعَه ، بحرم المدينة وهو محل جزاءٌ ، قال القطب : وهو الصحيح ، أم لا يلزمه جزاء ، قولان.

وحرم المدينة ما بين عير إلى ثور . فعير من جهة المغرب ، وثور من جهة المشرق ، وقيل : هو جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال . روي أنه ﷺ جعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى. قال عدي بن زيد: حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخبط شجرة ولا يعضد ، أي لا يقطع إلا ما يساق به الجمل . والبريد : فرسخان . وقيل : اثنا عشر ميلاً . والله أعلم .

باب الهدي

يعم البُدْنُ في كلام الله ورسوله ﷺ، الإبلَ والبقر . وقيل : لا يعم البقر . وقيل : هو اسم يجمعها لغةً ، ويخص البعير شرعاً .

والهدي ما سِيقَ لنحرٍ بمكة ، وإن لم يقلد ولم يشعر . والتقليد : تعليق قشرة الشجر عليه ، أو نعل ، أو غير ذلك يعلم به أنه هدي . والإشعار : أن يشق جلده أو يطعنه ،فيخرج الدم فيعلم أنه هدي . وكره بعضهم الشعار ، لأنه تعذيب ، قال عبد الله بن عبد العزيز : لاتشعر البدن ، لأن الاشعار مثلة . قال القطب : وظاهره التحريم . قال : ولا يصح شيء من ذلك ، لأنه ﷺ . قد أشعر وهو لايفعل مكروهاً ولا محرماً .

وجوّز فيسنام من أيسر ،ويجوز من أيمن كما فعل ﷺ ،وصِفَتُهُ عند بعضٍ أن يشق في صفحة السنام نحو الرقبة إلى المؤخرة ، يقول عند ذلك . بسم الله والله أكبر . وقد أشعر رسول الله ﷺ في الأيمن وقلدها نعلين . وتقلد الغنم أيضاً خلافاً للربيع . ويستحب توجيه الهدي للقبلة حين التقليد .

قال ابن عمر : سنة الهدي أن يساق من الحل ويوقف به في عرفة.
وإن اشتراه من مكة فليقف به في عرفة ، وإن لم يفعل لزمه البدل .
وقيل : من ساقه بلا إشعار ولا تقليد ، جاز له إبداله ، والرجوع فيه ، مالم يقل إنه هدي .

وجاز الحمل عليه وشرب لبنه بضرورة . وجوّز مطلقاً .

وهو إما واجب أو تطوع . فالواجب إما بنَذْرٍ أو تمتّع أو قرانٍ أو احصار عن حج في قول . وقيل : لا هدي على القارن ، ففيه وحده الخلاف . ولا خلاف في وجوبه على المتمتّع والمُحْصَر لنص القرآن ، أو لموجب كفارة كقتل الصيد ، وإلقاء التفث ، ولبس المخيط، وتغطية الرأس ، ومناولة الطّيب ، والجماع ، وقطع شجر الحرم .

وإن عطب الهدي بموت أو ضلال أو انكسار في الطريق ،فقيل: إن كان للكفارة ، أو لجزاء ، أو فدية ، أو صدقة بنذر ، لزم بدله إن مات أو انكسر أو ضلّ . فإن عطب قبل دخول الحرم أكل منه صاحبه ، وأطعم من شاء ، وباع إن شاء ،وفعل ماشاء لأن عليه بدله .

وإن نحر في الحرم ولو قبل بلوغ البيت أجزأه ولا يأكل منه .

فإن قدم مكة قبل ذي الحجة بهدي صحيح ، أو عليل ، نحره فيها وكفاه وإن قبل يوم النحر ؛ وجعله صدقة ولا يأكل هو منـــه ،

وينبغي له أن يؤخره ليوم النحر .

وإن قَدِمَ به صحيحاً أو عطب في العشر الأوَّل من ذي الحجة فلا ينحره إلا بمِنًى يوم النحر إن كان يبقى ، وإن خيف موته نحر ويتصدَّق به .

وما أهدي لله ولم يُسَمَّ للمساكين ، وما لتطوع ، أو إحصار عن حج ، أو عن حج وعمرة ، أو عن عمرة فلينحره يوم النحر وليأكل منه وليطعم أكثره .

وهدي التطوع إن ضل لا يبدله ، وإن شاء أبدله . وإن عطب قبل دخول الحرم فلينحره ثم يغمس نعله بدمه فيضرب به صفحته اليمنى تحت سنامه ليعرف أنه هدي ، ولا يأكل منه هو ولا رفيقه ، ولا يأمر بأكله ، ولا يدل عليه ، وعن عائشة له ولرفيقه أكله ، أي وله أيضاً الأمر بأكله ، قالت : إذا عطب الهدي فكلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع ، فإن كان واجباً فاهدُوا مكانه ، وإن لم يكن واجباً ، فإن شئتم فاهدوا ، وإن شئتم فلا . وقيل : إنما يلزم البدل في الواجب إن أكل منه ، وهل ما أكل فقط ، أو كله ؟ قولان . وخُيِّرَ في غير الواجب بدلاً وتركاً . وقيل : عن عطاء كل هدي بلغ الحرم فقد بلغ مَحِلَّه ، وجاز ذبحه وكفى صاحبه إلا هدي التمتّع ، فلا بد أن

يُهْرَقَ بِمِنىً يوم النحر ، وكذلك هدي الاحصار عن الحج . وقال قوم : يجوز نحر الهدي حيث شاء صاحبه إلا هدي القِران وجزاء الصيد ، فلا ينحر إلا بالحرم . وأجاز بعضهم نحر هدي المتعة في الحرم ولو قبل يوم النحر .

وجاز للمحتاج أن يأكل من كفارة غيره ، إن لم يكن رفيقه ، وإن كان رفيقه فلا يأكل من كفارته ولو لم يخلط معه زاداً . وجوّزَ إن لم تلزمه نفقته. والله أعلم .

* * *

باب الضحايا

الضحيةُ سنةٌ ولا تجب إلا على متمتّعٍ وقارنٍ ومُحصَر ، وإنما لزمت الضحيةُ القارنَ ، لأنه تَسَهّلَ عن حجٍ وعمرةٍ بعملٍ واحد، ولاسيا أنه يلزمه طواف واحد وسعي .

كما لزم الضحيةُ المتمتعَ لتمتعه بما يتمتع به المحل إذا أحل ولو اختلف في تسميته ، قيل : لتمتعه بذلك . وقيل : لتمتعه بالعبادة وهي الطواف ، لأن القارن والمفرد لا يطوف حتى يحل . والذي عند القطب رحمه الله : أنه لا هدي على قارن .

وإنما لزم المحصر لأنه قد أحل من إحرامه قبل التمام ولو بضرورة الحصر ولو لم يحل إلا بعد رمي الناس الجمار .

والحصر يشمل السجن والقيد وخوف القتل أو المثلة أو الضرب المُبَرِّح ونحو ذلك . وأما القارن إذا أبطل الحج وأتم العمرة وأحل فهو متمتع يلزمه ما استيسر من الهدي ، وكذا من فسخ حجه لعمرة . ولا هدي على مفرد بحج إن لم يسقه ، فإن ساقه لزمه الوفاء به .

ولا تلزم الضحية أهل القرى والأمصار وسائر المواضع ، لكنها

تُسن بتأكيد . وأوجبها بعض أصحاب أبي حنيفة . ومن أرادها بعد دخول ذي الحجة كره له نتفُ شعرٍ أو جلدٍ أو قطعٌ أو حلقٌ أو قصٌ أو إزالةٌ ما ، لقوله ﷺ : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يُضحي فلا يَمَسَّ من شعره ولا بشره » . قال القطب : وهذا نهيُ كراهةٍ لا تحريمٍ ، لأن من ضحى في بلده غير حاج ، وإنما هو شبيه بالحاج .

وخُصَّ بلزوم الضحية النبيُّ ﷺ ، فإنه تلزمه حيث كان ، ولو لم يكن في الحج .

ولا تجزيء الضحية كالمتعة إلا مِنَ النَّعم : الإبل والبقر والشاء ضأناً أو معزاً . وزعم بعضهم أنه يجوز ببقر الوحش ، وضحى بلال بديكٍ ، وبعث ابن عباس عكرمة بدرهم يشتري له به لحماً وأمره أن يقول لمن لقي : هذه ضحية ابن عباس .

وحل النَّعَمُ ،وكلُّ ما ليس بصيد للمُحْرِم ، كالخيل والبغال والحمير عند محلّلها .

والبَدَنةُ خيرٌ من بقرة ، والبقرة خير من شاة في الهدي ، وفحل الضأن أفضل من خصيِّه،والخصي خير من إناث الضأن ، وأنثى الضأن خير من ذكر المعز وأنثاه .

وأنثى المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحية ، والبقر أفضل من الإبل . وقيل : إن الأفضل في الضحية أيضاً الإبل فالبقر وبعده الغنم . ونسبه بعضٌ لأصحابنا .

وجاز اشتراك سبعة حجاج أو متمتعين أو قارنين ، ولو كان بعضهم أنثى — لا فوق — في بَدَنَة لنُسك . والمراد أن يكون ذلك هَدْياً لهم أو ضحية أو متعة أو مُختلفاً مع ذلك ولو بالجزاء ، ولا يلزم ذكر أسمائهم عند الذبح ، لا إن اختلف السبعة نُسكاً وغيره كبيع وأكل . قال القطب : ومَنَعَ مالكٌ الاشتراك في هدي وضحية وغيرهما . قال : وقال ابنُ وصّاف : الجذعة من الإبل في الضحية عن خمسة ، والثنية عن سبعة ، وما فوق الثنية عن تسعة . قال : ولا يجوز ما دون ابنة مَخاضٍ عن واحد ، والثنية من البقر عن خمس شياه ، وتجزيء بنت مخاض وابنها لا دونه . وقيل : ابنةُ لَبونٍ وابنها لا دونه ، وحُقّةٌ عن واحد، وجذعةٌ عن خمسة ، وثنيةٌ فما فوقها عن سبعة ، وجذعةُ بقر عن ثلاثة ، وثنيةٌ عن خمسة ، ومسنةٌ فصاعداً عن سبعة . وعن أبي عبيدة : لا يجزيء من الابل والبقر والمعز إلا الثنيُّ فصاعداً . قال القطب : والمشهور ما مرّ وهذا كله في الهَدْي والمتعة وفي الضحية أولى .

ولا يجزيء في الضحية ولا في الهدي ما دون ثنية من غنم ، وجوز جذعُ ضأن ، وهو ما له سنة . وقيل : عشرة أشهر . وقيل : ثمانية . وقيل : سبعة . وقيل : ستة ، وثنيُ معزٍ سالم.

ولا يجزيء مشقوق الأذن ، ولا مثقوبها ، ولا مقطوع نصفها فأكثر ، وكذا القَرن والذنب . قيل : وكل نقص بعد سلامة العين والأذن لايضر .

ولا تجزيء عرجاء ولا عوراء ولا عجفاء إن ظهر العَوَر والعَرَج والعَجف ، ولا ضير بما خف من ذلك . فالممنوعة من العجاف هي التي لايكون لها مخ . ولا يضر عرَج لم يمنع رعياً ولا رمد أبصرت به المرعى ، ولا سقوط ضروس إن بقي ما تأكل به وتجتر ، ولا قرون إن بقي ما يلوى عليه إصبع . وقيل : إن لم تستأصل . وقيل : إن خرجت من الشعر .

وكره خصي بنار . وقيل : لايضر نقصٌ خِلقيّ فلو خُلِقَت بلا أذنٍ ، او بلا قَرْنٍ ، او بلا عينين ، لكانت مُجزية . ولا تجزيء مجنونة ، ولا التي قطع من أذنها شيء وبقي متعلقاً ، ولا التي ثقب أذنها ثقباً كبيراً مُستديراً ، وجاز بغير الكبير . ولا الجَرْباء ، ولا التي كُسِرَتْ يدها أو رجلها ولو جبرت . وقيل جازت إن كانت تبلغ المرعى . ولا التي قطع ذَنَبْها . وقيل إذا قُطع أكثر من ربع

الذَّنَبِ لم تجز . وعن بعضٍ : اذا بقيَ من ذَنَبِ البقرة ما تَذُبُّ به جازت . وما خُلِقتَ بلا ضَرع جازت عند بعضٍ كما مر ، وإذا خُلِقَ من أول مرة لايحلب جاز عند بعض . ولا تجزيء المريضةُ البَيِّنُ مرضها ، ولا ضير بالخفيف .

وزمان الضحية عندأهل مِنىً ثلاثة أيام متتابعة بعد يوم النحر لِفَاقِدِ ما يذبح . وأما من لم يكن بمِنىً للحج فالأضحى عنده يوم النحر فقط . وجوَّزت التضحية لمن في منى ـ ولو وجد ـ يوم النحر ويومين بعده ، وهو قول ابو عبيدة . وقيل : تجوز له من يوم النحر إلى زوال الرابع ، ولا تجزيء قبل يوم النحر ، فإن ذبح قبله فشاة لحم ، ويوم النحر أفضل . ومن فاته فيه إلى الزوال فقد قال بعض العلماء : يُستحب له أن يؤخر إلى اليوم الثاني ، وإن ذبح فقد أجزأه . وقيل : تجوز لمن في غير الحج أو في الحج في الأيام الثلاثة . وقيل : تجوز إلى آخر ذي الحجة .

ولا يُذْبَحُ في الأمصار والقرى قبل الصلاة ، ولا قبل ذبح إمام صلى صلاة العيد بالناس . وأما مِنىً فلا تتعين فيها صلاة العيد .

ويذبح البادي إذا ارتفعت الشمس قدْرَ ما يُصلى في الأمصار بعد أن يصلي .

وَمَحَلُّ هَدْيِ المتمتع والقارنِ مِنىً ، وجُوِّز ذبحه بمكة .

وإن لم يجد المتمتع ذبيحةً صام السابع والثامن ويوم عرفة ، وإن خاف الضعف عن الدعاء صام السادس والسابع والثامن ، وإن صام الثامن والتاسع والحادي عشر جاز ، لأن فصل العيد لا يفسد الصوم . قال القطب : ويفسد بفصل غير العيد من المفطرات ، لأن هذه كفارة لتمتعه ،وصوم الكفارة يفسده الإفطار ،قياساً على وجوب التتابع في القتل والظهار . ويجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج ، فبعضهم أجازه مطلقاً في أشهر الحج . وبعضهم أجازه في العشر . قال القطب : وعندي لايجوز صومهنَّ إلا بعد الاحرام بالحج . ويصوم سبعة إذا رجع، وهل يصومها في الطريق ، أو عند أهله وهو الصحيح عند القطب رحمه الله . وقيل : لايجزيء صومهنَّ قبل وصول بلده .

وإذا وصل بلده ولم يصم فهن عليه دَيْنٌ مالم يمت . وإن احتضر فقيل : يوصي بهنَّ . وقيل بالهدي . وأجاز بعضٌ أن تصام الثلاثة الأولى في أيام التشريق .

وإن تلف ماله يوم النحر قبل أن يضحي لم يُجزِهِ صومٌ بَعْدُ ، لانتفائه في أيامه وهي السابع والثامن ويوم عرفة ، ولزمه بذمته هديٌ يبعثه لمكة قابلاً إن وجده ، وإلا فليبعثه إذا وجده ،يُذْبَحُ أو ينحر بمنىً في أيامه ، أو في الحرم في أيام منى . وإن صام العَادِمُ الثلاثة الأيام ، ثم أصاب مالاً يوم النحر — وإن للغروب — لزمته ضحية

لمتعته ، كواجد ماء في صلاةٍ دخلها بتيمم . وقيل : لا تلزمه بعد الشروع في الصوم .

ولا بَدلَ على مصريٍّ اشترى ضحية ونواها إن ماتت بآفة ، وجاز إبدالها بأفضل منها ، أو مثلها ، لا ذبحها قبل يوم النحر ،أو بيعها لا لبدل ، أما لبدل فيجوز ، بأن يشتري بثمنها وحده أو بزيادة عليه أخرى ، أو ما هو أفضل منها . قال القطب رحمه الله : وعندي أن الأحوط أن لا يُبْدِ لهَا بمثلها ، لأن الأصل بقاؤه على نيته فيها ، فلا يحسن له إبدالها وترك نيته الأولى فيها إلا بأرجح منها إلاّ لأمرٍ اعتراه كاحتياج لأكل ولا يجد في حينه مثلها ، أو ضيافة ، أو نحو ذلك ،فلا كراهة ولو كان الابدال بمثلها فقط .

وتلزم إن سمّاها ضحيةً ونواها مطلقةً في العشر أو قبلها ، حتى أنه إن ضاعت بوجهٍ لزمه مثلها ، أو أفضل . والذي عند القطب : أنه لا بدل عليه إن ضاعتْ بلا تضييع ، لأنه قد عيّنها. وقيل : تلزم إن سمّاها في العشر ، لا قبلها ، وله إبدالها وبيعها لشراءٍ بثمنها .

ونَدِبَ لمريد ذبحِ ضحيته مسحُ ظهرِها بيده اليُمنى ، لأنه ﷺ يستعمل يُمناه في الأشياء الحسنة ، يمسحها من جهة رأسها إلى جهة ذَنَبِها ، وذلك للتبرّك . والبعيرُ والبقرةُ كالشاة في ذلك ، قائلاً :

اللهمّ إن هذا قُرْباني وضحيتي فتقبّلْها منّي . فيذبحها بيده ، وهذا مستحب . وجوّز بغيره إن كان مسلماً ، والمُتَوَلّى أولى ، وبعده الموقوف فيه ، وبعده المتبرأ منه . وأما الكتابيّ فلا يجوز أن يليها لك ، فإنْ فَعَلَ فهي شاة لحم ،التصدُّقُ بها كسائر التصدق ،ولا تحرم لأن ذبيحة الكتابي حلال إذا كان يعطي الجزية فلا يقدم على تحريمها في شأن الضحية بمجرد نهيه ﷺ عن تولية الضحية أهل الذمة ،نعم النهي مختلف هل يدل على الفساد ؟ قال القطب : وهو الصحيح ، فهي ذبيحة خارجة عن حكم الضحية لكنها حلال . وقيل : لا يدل فهي ضحية ناقصة .

ويأكل الإنسان من ضحيته ويدّخر إن شاء ، إلا إن لزمته فليتصدق بها كلها .

وكره بيع جلدها . وإن سرقت بعد الذبح أجزأته إجماعاً . ولا يشارط قصاباً في أخذ جلدها وهي حية ، ولكن إذا ذبحت أعطاه له .

ويُحِدُّ ذابحُ الضحيةِ الشفرةَ حيث لا تراها رِفقاً بها ، ويضجعها على الأيسر مستقبلة ، ويذبحها بيمينه ، ويذكر الله ويكبره . وينبغي أن يكون على وضوء .

وتوكّل المرأة من يذبح لها ، وإن ذبحت هي أو الجنب أو الحائض

أو العُريان اضطراراً جاز . وإن ذبحت الشاة قائمة ، أو لغير القبلة ، أو بالشمال جاز ، ولا يؤمر بذلك . ولا يعط من الضحيـة شيئاً لمن ذبحها أو سلخها أو عالج من أمرها شيئاً ، لأن ذلك بيع .

وإذا ولدت الضحية فليذبح ولدها معها . وإن حدث بها عيب بعد الموت أجزأت . وإن سرقت قبل أن تموت فلا تجزيء .

ويجوز الانتفاع بالضحية . وبيعها مكروه . وله أن يأكل هو وأصحابه من ضحيته ، قيل : يأكل الثلث ويتصدّق بالثلثين . وقيل : يأكل الأقـل ويتصدق بالأكثر . وقيـل : يتصدق بالجميع . وقيـل : بالأقل . وقيل : ليس لصاحب البدنة منها إلا ربعها ، أي ربع للقانع ، وربع للمُعْتَرّ ، وربع للبائس الفقير ، وربع لصاحبها .

ومن أعطى نُسكه رجلاً واحداً أخطأ وأجزأه . وقيل : لايجوز الأكل إلا من هدي المتعة . وقيل : يأكل من هدي التطوع ، ولا يأكل من هدي الفدية ولا من جزاء الصيد .

وجائز أن يأكل الضحية جميعاً إن لم يكن سببها التمتّع أو القِران ولا الجزاء . وما استيسر من التمتّع للهدي شاة عند الجمهور . وقيل: بَدَنَةٌ أو بقرة .

ولا يذبح في ليالي مِنىً ، بل في أيامهنّ ، وأجازه قوم .

ولا يجوز بيع الضحية باتفاق ، وأما غير اللحم كالجلد والشعر مما

ينتفع به فلا يجوز بيعه أيضاً عند بعضٍ ، وقيل : يجوز بالعروض، وقيل : يجوز بالدراهم وغيرها . ورُوي أن جابر بن زيد يشترك مع أصحابه في البقرة ويأمرهم ببيع جلدها ويتصدق به ، أي تارة يبيعه وينتفع بثمنه ، وتارةً يتصدَّقُ بجلدها ، أو بثمنه . والمشهور أن له أن ينتفع به من دون أن يبيعه . وإن قدَرَ على الذبح ولم يذبح حتى أعسر باع ولو من فَضْلِ ثيابه ، أو اقترض ، أو سأل الناس . والله أعلم .

* * *

باب الوداع

سُنَّ لمن أرادَ الإنصرافَ من مكة أن يأتي البيت ويطوف به سبعة أشواط للوَداع ، وإنما يطوف للوَداع إذا قضى أشغاله من بيع وشراء وغير ذلك ، ونوى الانصراف ولم يبق له شغل . ولا وَدَاع على مكيٍّ ولا على المجاور بها .

ولزم بترك الوَداع دمٌ واحدٌ للطواف وركعتيه ، ورُخِّص أن لا يلزمه إن رجع قبل أن يخرج من الحرم . وقيل : من ترك الوَداع أساء ولا دم . قال القطب : والمختار أنَّ من خرج من حدود مكة تاركاً له ، لزمه الدم ، وإن نسيه حتى خرج من الحرم لزمه . قال الربيع : لا بأس على مريض لا يقدر على الوَداع وحائضٍ إن زارا أن يخرجا بلا وداع .

وإذا طاف المودِّع ركع ركعتي الطواف ، ثم يأتي زمزماً ويشرب منه ويصب على رأسه ويقول ما قال عند العمرة والزيارة من الدعاء : الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ، اللهم أنتَ ربي وأنا عبدُك . . . الخ ، ثم يرجع ويقوم بين الباب والحجر ، ويتعمد بيمناه على أسكفته حيث

تبلغ يده ، ويقبض بيسراه على الأستار ، ثم يلصق بطنه بالجدار ويدعو بما فُتِحَ له .

وينبغي أن لا يَسْتَدْبِرَ الكعبة حال خروجه عنها حتى يغيب عنها ولم يكن يراها ، وإن خرج ولم يودّع رجع ، ما لم يخف فوات أصحابه ، وإن برز بهم الكري وبات بذي طُوى رجع أيضاً .

ولزم بترك ركعتي طواف الوداع ـ وإن بعد طواف الوداع ـ دمٌ إن لم يرجع حتى خرج من مكة أو الحرم قولان ، في العمد والنسيان ، وقيل : إن نسي رجع فركع ، ولا دم عليه ، إلا إن جاوز مكة ، وقيل : الحرم .

والمرأة في الكل كالرجل ، فإن حاضت أو نفست قبل الوداع أقامت حتى تطهر أو تستحيض ، ويحكم لها على الكري بذلك وقيل : إن طافت للوَداع ولم تركع فحاضت وانصرفت ثم وُطِئَت لزمها دم وإن ركعت في الحرم قبل الوطء فلا بأس عليها .

وندب إطالة الدعاء في هذا المقام فليقل حين وقوفه بالملتزم : اللهم لك حَجَجْنا ، وبكَ آمنا ، ولك أسلمنا ، وعليك توكّلنا ، وبك وثقْنا ، وإياك دعونا ، فتقبل نسُكَنا ، واغفرْ ذنوبَنا ، واستعملنا لطاعتك ، اللهم إنا نستودعك ديننا وإيماننا وسرائرنا وخواتمَ أعمالنا اللهم اقْلِبْنا مُنْقَلَبَ المدركين رجاهم ، المحطوطة خطاياهم ، المحوة

سيئاتهم ، المطهرة قلوبهم ، منقلب من لا يعصي لك بعدها أمراً ولا يحمل وزراً ، منقلب من عمر بذكرك لسانه ، ودمعت من مخافتك عيناه ، اللهم إني عبدُك ابن عبدِك ابن أمتك ، حملتني على دابتك ، وسيرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمَكَ وأمنك ، فقد رجوتُ بحسن ظني أن تكون قد غفرت لي ، فإن تكن قد غفرت لي فازدد عني رضىً وقرّبني إليك زُلفى ، وإن تكن لم تغفر لي فمُنْ الآن عليّ بالمغفرة قبل أن أتباعد عن بيتك ، فهذا أوان انصرافي غير راغب عنكَ ، ولا عن بيتك ، ولا مستبدل بك ولا ببيتك ، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد مني ببيتك الحرام ، فاغفرْ لي وارحمني وأنت أرحم الراحمين ، ولا تنزع رحمتك عني ، اللهم إذا أقدمتني إلى أهلي فاكفني مونتي عيالي ومونة خلقك ، فإنك أولى بخلقك مني . اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، تائبون عابدون لربنا حامدون ، وإلى ربنا راغبون ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون .

ولا يبيع ولا يشتري بعد الوداع ، وإن باع أو اشترى أو نام بعد الوداع أعاد . ولا يفسده التوالي ما لم يتطاول . وإن خرج ولم يُعِدْهُ متعمداً أو جاهلاً ، أو أفسده ولم يعده ، لزمه دم ثني معز ، لا جذعة ، وجاز من ضأن إن كان سميناً . ولا بأس بالالتفات بعد الوداع . وكتب عمر بن عبد العزيز كتاباً بعد الوَدَاع

فأعاده . ورخص جابر وعطاء للمودّع أن يشتري الطعام والعلف ويقضي ما عليه نافراً ،ومثل الطعام والعلف زيت السيارة .

ومن ودّع في غير وقت الصلاة فلا يخرج حتى يصلي ، وإن خرج لزمه دم ، وإن احتاج لماء يشربه أو يتوضأ به فلم يجده الا بشراء فليشتر ولا يتمهل ، وليقض ما عليه من دينٍ وهومارٌ ، ويوصي بعض أصحابه بعد وداعه .

ومن ودّع وذهب لبيته ونام فيه أعاده، وإلا ذبح ، وكذا إن قعد فيه لشغل من الغداء للعشي ،أو أخلفه صاحب السيارة في الوعد وقعد في طلب الكراء . وإن قعد في تهييء راحلته أو سيارته لا إلى العشي أجزأه الأول .

ومن نعس بعد خروجٍ من مكة فلا عليه ، ولا على من نعسٌ غلبه ، ولا على مضطجع بلا نوم .

ومن طاف للصَّدَرِ : وهو الوداع ثم نودي للصلاة نُدِبَ له أن يُصلي ، ثم يودّع . ومن ودّع ثم انتظر الصلاة أعاد الطواف لوداعه . ومن ودّع وأمر من يشتري له فلا عليه إن مضى .

ويمضي بعد ذلك حزيناً على فراق البيت، ويسأل مولاه ـ و نسأله ـ حسن الختام . يقال للمتولى : تقبّل الله حجك، ولغير المتولى احمدُ الله الذي سلمك ، وبلغك إلى بيته . والله أعلم .

زيارة قبره ﷺ

الحجُ يتم بلا زيارةٍ للنبي ﷺ ، لكنْ من حَجّ ولم يزره ﷺ فقد جفاه ، والعياذَ بالله .

فينبغي لمريد الزيارة الاغتسالُ ، وإذا أتى مسجد ذي الحُليفة معرس رسول الله ﷺ فليركع ركعتين عن يسار المسجد إن لم يحضر في الحال فرض ، فإن حضر فرض فصلاة الفرض تكفيه. فإذا قابل مباني المدينة قرأ بعد الاستعاذة قوله تعالى: « ما كان لأهل المدينة ومَن حولهم من الأعرابِ أنْ يتخلّفوا عنْ رسول الله » الآية . فإذا دخل المدينة قال : لقد جاءكم رسولٌ من أنفسِكُم عزيزٌ عليه ما عَنِتُّم» إلى تمام السورة ، ثم ليتوضأ وليسر قاصداً إلى المسجد الشريف، ويدخل من باب السلام ، ويصلي ركعتين ، ثم يمضي إلى نحو قبره ﷺ فيقول : السلام عليكَ يارسول الله ، السلام عليك يا أمين الله، السلامُ عليكَ ياصفوةَ الله ، السلامُ عليك يا محمد بن عبد الله ، السلامُ عليكَ يا أبا القاسِم ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ، أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له ، وأنك رسولُ الله ، قد بلّغتَ الرسالة ، وأدّيت الأمانة ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل ربك، عبدتَه حتى أتاكَ اليقين صلى الله عليكَ حياً وميتاً، وجزاك

عنّا أفضلَ ما جزى نبياً عن أمته .

ثم تتقدم وتجعل وجهك مع الحائط تلقاء وجهه ، ثم تقول: يارسول الله صلى الله عليك وسلم ، أنا فلان بن فلان من أرض كذا من بلد كذا ، جئتك زائراً ، مُسلِّماً عليك ، مُستشفعاً بك إلى الله عز وجل أن يحط أوزاري ، ويغفر لي ذنوبي ، وأن لا يكلني إلى نفسي طَرْفَة عين ولا أقل من ذلك ولا أكثر ، فكن شفيعي صلى الله عليك وسلم.

ثم تتأخر قليلاً على يمينك فتسلم على أبي بكر فتقول :السلام عليك يا خليفةَ رسولِ الله ،السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عبدَ الله بن عثمان،السلام عليكَ يا شيخ الأبرار ومَعْدِن الافتخار ، يا ذا الهيبة والوقار ، وأنيس رسول الله في الغار ، السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ .

ثم تتأخر قليلاً وتقول : السلامُ عليكَ يا أبا حَفْصٍ ، السلامُ عليكَ يا عُمرُ بنَ الخطاب ، السلامُ عليكَ أيها الفاروق ، السلامُ عليكَ ورحمة الله وبركاته .

ولْيَكُ في تلك الحالة على وقار كامل ، وبعد ذلك يأتي إلى مقام جبرائيل ويدعو بما فتح الله له من الدعاء .

وينبغي له في صبح كل يوم أن يبكر بالتسليم على رسول الله ﷺ ، وعلى صاحبيه .

ويمضي إلى البَقيع وهناك أزواجه ﷺ، وابنه إبراهيم ، ويأتي قبور الشهداء مَسَلِّماً عليهم ، ويأتي إلى أُحُدٍ ، ويأتي مسجدَ الأحزابِ ، ومسجد الفضيح ، ويأتي قُبا ، وباب المشربة ، وسارية أبي لُبابة ، وليتتبع من المشاهد ما استطاع ، ويصلي فيا استطاع من المساجد ، وليتصور في نفسه كيف كان رسول الله ﷺ يمشي في تلك البقاع .

فإن أراد الخروج من المدينة فليغتسل إن أمكنه الغسلُ ثم يمضي إلى المسجد يصلي ثم يسلم على النبي ﷺ ، وعلى صاحبيه ، ويودّعهم ويذهب وهو مكتئب على فراقهم .

وينبغي أن يزور بيت المقدس خلّصه الله من رِجْسِ اليهود ، وليس على النساء أن تزور قبره ﷺ . والله أعلم

خطبة عرفة

أعوذ بالله من الشيطانِ الرجيم بِسم اللهِ الرّحمن الرّحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللهم إن هذه عشية من عشيات رحمتك وساعة من ساعات مغفرتك قد ترحم فيها التضرعَ والبكاء ، وتُجيب فيها الدعوة والنداء ، قد

اتتك وفودُ الحجاج ، وأقبلتْ إليكَ من كل مسلك ومنهاج ، قطعوا الأودية والفِجَاج ، وركبوا اللُّجَجَ والأمواج ، ابتغاء رضوانك ، ورجاء غفرانك ، يسألونك الصفح عنهم ويدعون ، ويأملون القَبول منك ويرجون ، يا سميعَ الدعاء ، يا جزيلَ العَطاء ، يا جميل البلاء ، يا عزيز الجَلال ، يا مُنيل النوال ، يا كريم الفِعال ، يا عظيم الملك والسلطان ، يا جسيم المن والإحسان ، يا من لا يزيد في جوده كثرة عطائه ، ولا يضيق عن جواره رحيب فِنائه ، ولا يطرد عن بابه طُلاَّبَ رجائه ، ولا يرجع بالخيبة من عنده أهل رجائه ، ولا يشقى بدعائه أهل دعائه ، أنت غايتنا التي إليها المنتهى ، ومطلب حاجتنا التي ليس لها عنك غِنا ، فاجعل آمالنا صادقة ، وأعمالنا إليك صاعدة ، وأكداحنا إليك نافعة ، وحاجاتنا بالنجح من عندك راجعة ، وحلاوة ذكرك بقلوبنا واقعة ، يا كريم إنا عبادك بك لائذون ، ولرحمتك منتظرون ، لا غِنا لنا عن رِفْدِك ، ولا عِوَض لنا عن قصدِك ، فإن منعتنا فبابَ من نقرع ؟ وبمن نشفع ؟ وأين نذهب وإلى من نرجع ؟ من ذا الذي يفتح بابه ، ولا يرفع حجابه ، ويجزل ثوابه ؟ من ذا الذي ينادي في ظلمة الليل : من ذا يسأل فأعطيه؟فيعطي السائلَ ما تعجز عنه يمينه ، أنت ذاك يا جواد ، أنت ذاك يا رب العباد .

إلهنا لا يزيد في ملكك انتقامك منا ، ولا يوهي سلطانَك عفوُك

عنا ، وها نحن عبيدك بين يديك ، قد هربنا منك إليك ، ودلتنا العواطف منك عليك ، فنحن في الذنوب نسبح ، ونعوم بأثقالنا فيها ونكدح ، قد غلّت الرقابَ فَذَلّتْها ، وخيّمَتْ على الصدور فأثقلتها ،وخالطت الآمال فطوّلتها،فنحن خائفون أن تذهب الأعمار، وينزل بنا بأس الاقدار ، ونحن في أبعدِ أمل وأطول ، وأغرّ ما كنا عليه وأغفل ، إذ المنية بنا واقعة ، وللأيّامنا قاطعة ، ولحدودنا صارعة.

هذا يوم النوال ، والوقت الذي كنا نمد إليه الآمال،وقد حضرنا بين يديك ، وبسطنا أيدينَا الخاطئة إليك ، نسألك أن تعفوَ عنا وتصفح ، وتجود لنا وتسمح ، وتأذن لأبواب السماء أن تفتح ، ثم لا ننصرف من مجلسنا إلا وقد غفرت لنا الذنب العظيم ، وتجاوزت عنا يا كريم .

اللهم إنا وجدنا مناهل الرجاء لديك مترعة ، وأبوابَ الدعاء لمن دعاك مفتحة ، والاستغاثةَ لمن استغاث بك مباحة ، وحوائجَ من قصدك منجحة ، وألفينا لدعائك موضع إجابة ، يا كريم إنا عليك نعتمد ونتوكل ، وبكرمك نثق وعليك نعوّل ، وفضلَك نرجو ونأمُل ، وبحبلك نتعلق ، وفي منهج سبيلك نتطرق ، وبجدواك وإحسانك نتصدق ، ومنك إليك نهرب ، وبأسمائك ندعو ونخطب ، ولرِفْدِك نبغي ونطلب ، وفي سيب إنعامك نكرع ، وفي المُلِمّات

إليك نرجع ، وأبوابَ رحمتك نستفتح ونقرع ، وجودَك نروم ونقصد ، وإليك نسعى ونعمد فافعل بنا ما أنت أهله ، ولا تفعل بنا ما نحن أهله ، إنما نحن أهل الحيرة والجريرة والعترة،وأنت أهل التقوى وأهل المغفرة ، اللهم يا خير مرجوّ ، وأقرب مدعوّ ، يا خير مقصود إليه ، وأبرّ منزول عليه ، وأجود مطلوب ما عنده ، وأكرم مسؤول ما لديه ، يا أحلم قادر ، وأوسع عاذر ، يا من لا يُبْرِمُهُ كثرة السؤال، ولا ينقص ما عنده كثرة النوال ، ارحم الضعيف الذي وهنت قوته، والعيّ الذي قلّتْ حيلته ، والخاطيء الذي عظمت خطيئته ،المحزون الذي اشتدت بليته ، المكروب الذي جلت مصيبته ،الذي هرب منك إليك ، وتشفع بك عليك ، لم يجد لمصيبته جابراً غيرك ، ولا لفاقته ساداً سواك ، ولا لحاجته قاضياً دونك ، أتاك من شقة بعيدة،وفجاج عميقة ، وبلاد نازحة ، وأرض شاحطة ، يقوده معهود كرمك ، ويسوقه مأمول فضلك ، راغباً راهباً يؤُمُّ فِناك ، ويرجو فضلك وحِبَاك ، يطلب الحطّ لأوزارٍ ثقيلة ، وأخطار جليلة ، راجياً لفواضلك، طالباً لنوافلك ، مُنتجعاً لنائلك ،متلججاً في غمرات الخطايا، متسكعاً في سكرات البلايا ، مشرفاً على أخطار الرزايا ، معترفاً بذنوبه ، ومقراً بعيوبه ، قد انتهك الجرائر ، وارتكب العظائم ، جمت سيئاته ، وكثرت تباعاته ، أكرمته فلم يقبل الكرامة ، ودعوته

فأبطأ في الإجابة ، خالف ما أمرت وتعدى على ما حَرَّمْت ، أعطَى الهوى زمامَه ، وجعل الجهل إمامه ، ونصب الآمال قدامه ، أشعرته نور معرفتك فأطفاها بركوب معصيتك ، وألبسته ثوب كرامتك فخلعه بترك طاعتك ، تأنيْتَه إذ عصاك ، وتألفته إذ نأى عنك ، قرَّبته فتباعد ، وقدَّمته فتأخر ، وعلَّمته فتجاهل ، وبصَّرته فتغافل ، غرَّه سترك ، وجَرَّأه حلمك ، فإذا ذكر أعماله القبيحة ، وأفعاله الخبيثة ، وجراءته على معاصيك ، ومبارزته إياك ، وتعرضه لسخطك ، وقلة مراقبته لك ، كاد يؤيسه ذلك من رحمتك ، وإذا ذكر صفحك عنه ، وسترك عليه ، عاد يأسه طمعاً ، وقنوطه ثقة ، ووحشته أُنساً ، ورهبته رغبة ، اللهم فاتمم بكرمك ما أسبغت عليه من نعمك ، وكما بدأته بالكرامة ، فاختم له بالسعادة ، عُدْ بفضلك على جهله ، وبحلمك على جُرمه ، واجعل له من كل ما تقسمه في هذه العشية بين وفدك ومنتابيك ، والواردين عليك ، والوافدين إليك ، النازلين بساحتك ، الآملين معروفك ، الشعث الغبر الشاحبة ألوانهم ، الناحلة أبدانهم القاحلة جلودهم ، قد كابدوا مشقة السفر ، وذاقوا مرارة السهر ، من كرامة العاجل ، وسعادة الآجل ، نصيباً وافراً ، وحظاً وافياً ، لا تحرمه حسنَ نظرك بسوء بطره لنفسه ، وسعةَ رحمتك بقلة رحمته لنفسه ، تغمده بغفرانك ، وامنن عليه بإحسانك ، وأتمم ذلك كله برضوانك .

اللهم إنا نعلم أن ذنوبنا لو قُسِمت على الخلائق كلها لاستوجبوا جميعاً عقوبتك وعذابك ، وإنك لو خلّدتنا في النار بأصغر ذنبٍ منا ـــ ولا صغير من الذنوب ـــ لكان ذلك عدلاً منك ، وإن ذنوبنا لو حُمّلتْ الجبالَ الشواهقَ والأطواد الحوالق ، عجزت عن حملها ، وتضعضعت لثقلها ، وأنت العظيم الذي لا يتعاظمه عظيم أن يغفره ، واللطيف الذي لا يتعظم على يسير أن يشكره ، ورجاؤنا اليومَ فيك أن تهب ما كان بيننا وبينك إذ لم نعهد منك إلا تفضيلاً ، ولم نعلم منك إلا تكريماً ، لكنا نخاف عذابك كما نرجو فضلك ، إنك عدل لا تجور ، مقسط لا تحيف ، فكيف بمن يحاكمنا إليك إذا برزت لفصل القضاء ، وجمعت الخلائق للجزاء ، تنصف المظلوم من الظالم ، وتأخذ للضعيف من القوي ، لكنا نعوذ بفضلك من عذابك ، ونستشفع بنعمتك إلى كرمك ، فنسألك أن توسعنا رحمتك ، وترضي عنا خليقتك إنك واسع واجد لكل شيء .

اللهم إن هذا مقام العبد الذليل المسرف على نفسه ، الآبق من مولاه ، المتبع هواه ، النادم المتلهف على ما ضيع ، المتأسف على ما فرط ، قائم بين يديك يتضرع إليك ، ويطلب ما لديك ، فلايمنعك يا بر يا رحيم يا جواد يا كريم غناك عن طاعته ، وكثرةُ ما لديك دونه ، وقلةُ رغبتِه فيما رَغّبته ورهبتِه بما حذرته أن تتفضلَ عليه

بلطفك ، وتوفقه لطاعتك ، وتستديمه لخدمتك ، وتشغله بعبادتك ، وتفتحَ له أبواب رحمتك .

اللهم ارزقنا لذةَ مناجاتك ، وبهجةَ معافاتك ، ولطفَ أمانك ، وكيف لا نرجوك وأنت المنعم المحسنُ المتفضلُ الكريمُ ، الذي تنعم على عبدك من غير استحقاقٍ منه ، تُلهمه الشكر على نعمتك بعدما تُعَرِّفُه أنها من عندك لتريه الشكر نعمة ، ثم إن قضى حقك فيما أوليته بتوفيقك إياه ومعونتك له شكرته بحمدك على ما آتيته ومننت به عليه ، ألستَ أنتَ الذي ابتدأتنا بنعمة الإسلام ؟ أليس ذلك غاية الاكرام ؟ ثم جعلتنا من أمة مرحومة، بأنواع البِرّ موسومة، ثم جعلت أجوافَنا لكلامك وعاء ، وصدورَنا لمعرفتك حواء ، ثم سقتنا إلى أفضل البقاع وأعظمها حرمة ، وأرفعها درجة وأقربها وسيلة وأشرفها فضيلة ، أزرتنا قبر نبيك ، وأكرمتنا بالسلام عليه وعلى ضجيعيه ، وأقدمتنا مهاجره ، وأريتنا مآثره ، وأدخلتنا مسجده ، ثم جعلت لنا إلى بيتك الحرام سبيلاً ، وكنت لنا إلى زيارته دليلاً . ففي دون هذا ما يمنينا عفوك عنا ، ونظرك لنا ، وقد اجتمعنا بأصحاب الحوائج في هذه العشية المباركة الفاضلة يرفعونها اليك يرجون قضاءها ، ولنا حوائج لا نحصيها ، فما ذكرنا منها وما نسينا فقد أحصيته ، فأقضها لنا عن آخرها ، إلا ما علمت أنه لا يعود علينا بصلاح في ديننا ودنيانا ،

وإن من أهم حوائجنا ياقاضي الحاجات ومعطي الرغبات أن تملأ قلوبنا يقيناً ونوراً وحكمةً وخشوعاً وإنابة وإخباتاً ، وحباً منك ، وحباً لك ، وشوقاً إليك ، ورغبةً فيما لديك ، وأن تهب لنا من خشيتك ،ما يحجزنا عن معصيتك ، ومن معرفتك ما يعظم في صدورنا من هيبتك، ومن محبتك ما يحبب إلينا طاعتك ، وينشطنا في عبادتك ، وأن ترزقنا الرحمةَ لجميع خلقك، والرأفةَ بهم والنصيحة، وتبارك لنا في لقائك وفي قضائك، وتغسلنا من الذنوب ، وتطهرنا من العيوب ، ولا تكلنا إلى أنفسنا ، وأعنّا على طلب مرضاتك ،وأن تغفر لنا الماضي من ذنوبنا ،وتعصمنا في الباقي من عمرنا . وتحولنا مما تكره وتسخط إلى ما تحب وترضى، وتصنع مثل ذلك لكل مؤمن ومؤمنة من عيالنا وأولادنا وجيراننا وإخواننا ، وأن تصلي على محمدٍ عبدِك ورسولِك الذي اصطفيته برسالتك ، وأكرمته بنبوتك ، وائتمنته على وحيك ، وانتخبته من جميع خلقك ، أفضلَ ما صليتَ على نبيٍ من أنبيائك ، ورسولٍ من رسلك ، وملَكٍ من ملائكتك ، وتعطيه الدرجة والوسيلة في الجنة، وتلحق به من ذريته وعترته وأمته ما تقرّ به عينه ، وابعثه المقام الشريف الذي وعدته ، وأن تغفر لنا ولوالدينا ومن أحبنا وأحببناه فيك ومن يرجو دعاءنا ومن علّمنا ومن أدّبنا خاصة ولجميع المؤمنين والمؤمنات عامة ، سبحانَ ربك رب العزّةِ عما يصفون ، وسلامٌ

على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

اللهم ارزقنا صلاحَ القلب ، وسلامةَ الصدر ، وسخاوةَ النفس ، ورحمةَ المساكين ، والنصيحةَ للمؤمنين ، والشفقة على الدين ، والمحبة لرب العالمين .

اللهم اجعلنا من البكّائين على ذنوبهم ، والنّواحين على أنفسهم ، الفرّارين بذنوبهم ، المشتاقين إلى ربهم ، الأوابين بقلوبهم ، الحامدين الله على كل حال .

اللهم ارزقنا تمام النعمة ، ودوام العافية ، والشكر على ذلك ، وهب لنا يقينَ من أخلص عمله ، وإخلاصَ من عرف ربه ، وهب لنا فراغاً للعبادة ، ونشاطاً فيها وصبراً عليها .

اللهم إنا ضعفاءُ إن لم تُقَوِّنا ، أذلاءُ إن لم تُعِزَّنا ، فقراءُ إن لم تغننا ، جهلةٌ إن لم تُعَلِّمنا ، عجزةٌ إن لم تُبَلِّغنا ، مخطئون إن لم ترشدنا ، هالكون إن لم تداركنا ، غريقون إن لم تنقذنا ، مخذولون إن لم تنصرنا ، محرومون إن لم ترزقنا ، ضالّون إن لم تهدنا ، فاسدون إن لم تصلحنا ، خائبون إن لم توفقنا ، معذبون إن لم ترحمنا .

اللهم فارحمنا وقوِّنا على طاعتك، وخذ بنواصينا إلى ما فيه رضاك.

اللهم كما سترت علينا فيما نعلم فاغفر لنا ما تعلم ، وكما وسعنا حلمك فليَسَعْنا عفوك ، وكما ابتدأتنا منك بالإحسان ، فأتمم علينا نعمتك

بالغفران،وكما أكرمتنا بمغفرتك فاشفعنا بمغفرة،وكما عرَّفتنا وحدانيتك فألزمنا طاعتك ، وكما عصمتنا بما لم نكن نعتصم منه إلا بعصمتك ، فاغفر لنا ما شئت ، وتحمَّلْ عنا حقوق خلقك قِبَلَنا ، فإنا نعجز عن قضائها إلا بك ، وتَحَمَّلْ عنهم حقوقنا قِبَلَهم ، فإنا قد وهبناها لهم فيك ، وأغننا عنهم فإنهم لا يسعون حوائجنا دونك .

اللهم اجعلنا مُجِدِّين في طلبنا إياك ، مُحِقِّين في دعوانا محبتك .

اللهم اجعل ما نُسِرُّه مُصَدِّقاً بما نعلن ، موافقاً لما تحب حتى يكون عملُنا عملَ المخلصين ، وعبادتُنا عبادةَ المتقين ، وخشوعُنا خشوعَ المخبتين ، وشكرُنا شكرَ المطيعين ، وطاعتُنا طاعة الموقنين ، ويقينُنا يقينَ العارفين .

اللهم ارزقنا حُسنَ الخلق ، وسعةَ الرزق ، ولزومَ الصدق ، والغنى عن شرار الخلق ، والسلامةَ قبل الموت ، والشهادةَ عند الفوت ، والسعادةَ بعد الموت .

اللهم انفعنا بحكمتك حتى نعتبر بقدرتك ، وبَصِّرنا من قدرتك ما يُعَرِّفُنا عظمتك ، وارزقنا من تعظيمك ما يُنَوِّرُ لنا معرفتك ، ومن نور معرفتك ما يعظم في صدورنا هيبتك ، ومن هيبتك ما يشعر قلوبَنا خشيتك ، ومن خشيتك ما يعيننا على طاعتك ، ومن طاعتك

ما يُكسِبُنا محبتك ، ومن محبتك ما يوجب لنا رحمتك ، ومن رحمتك ما يبوي لنا جنتك .

اللهم حَبِّبْ لناما تحب ، وكرِّهْ لنا ما تكره ، حتى لايشق علينا اجتنابه .

اللهم اجعل النورَ في أبصارنا ، واليقينَ في قلوبنا ، والصحة في أبداننا ، والنصيحةَ في صدورنا ، وذكركَ في الليل والنهار على ألسنتنا ، وبما رزقتنا قَنِّعنا ، ومن جميع البلايا فَوِّقْنا ، وبك عن سواكَ فأغننا .

اللهم اجعل القرآن ربيعَ قلوبنا ، ونورَ أبصارنا ، وجلاءَ أحزاننا وكاشفاً لكروبنا . ومُذهِباً لهمومنا وغمومنا ، ومغفرةً لذنوبنا ، ودليلَنا وسائقَنا إليك ، وإلى جناتك جناتِ النعيم ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرتَهُ ولا هماً إلاّ فرّجته ، ولا دَيْناً إلا قضيتَه ، ولا غائباً إلا رددته ، ولا مريضاً إلا شفيته ، ولا عيباً إلا سترته ، ولا ضالاً إلا أهديته ، ولا حاجةً من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها ويسرتها إنا إليك راغبون .

اللهم احطط عنا ثقل الأوزار ، وهب لنا حسن سمات الأبرار ، واقفُ بنا من قام لك آناء الليل وأطراف النهار .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واجعل في السابقين مودته ، وفي المتقدمين منزلته ، وفي أعلى عليين درجته .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد في الليل إذا يغشى ، وفي النهار إذا تجلى ، وفي الآخرة والأولى .

اللهم صل على محمد وعلى ملائكتك المقربين وأنبيائك وجميع المرسلين ، وعلى أهل طاعتك أجمعين من أهل السموات والأرضين ، واخصص محمداً بأفضل الصلاة والتسليم .

اللهم لا تصرفنا من هذا المقام إلا بذنب مغفور ، وسعي مشكور ، وعمل مبرور ، وتجارة لن تبور .

اللهم أشرق قلوبنا بنور محبتك ، ودلنا على أقرب الطرق إليك .

اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا ، وفي كنفك أصبحنا وأمسينا ، إنك الأول فلا شيء قبلك ، والآخر فلا شيء بعدك ، نعوذ بك من الفشل والكسل ، ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقر .

اللهم اصرف عنا شر الأشرار ، ووساوس الأفكار ، واجعلنا من المصطفين الأخيار .

اللهم نبهنا لذكرك في أوقات الغفلة ، واستعملنا لطاعتك في أيام المهلة ، وانهج بنا إلى محبتك طريقاً سهلة .

اللهم اجعلنا ممن آمن بك فهديتَه ، وتوكل عليك فكفيته،وسألك فأعطيتَه ، وتضرع إليك فرحمتَه .

اللهم هب لنامن خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ،ومن طاعتك مايبلغنا رحمتك،ومن اليقين بك ما يُهوِّنُ علينا مصائب الدنيا،ومتِّعْنا بأسماعنا وأبصارنا ما أبقيتنا واجعله الوارث منا .

اللهم اجعلنا من أفضل عبادك عندك حظاً ونصيباً في كل خير تقسمه في هذا اليوم وما بعده من الليالي والأيام ، من نورٍ تهدي به أو رحمةٍ تنشرها أو رزقٍ تبسطه ، أو ضرٍ تكشفه ، أو ذنبٍ تغفره أو شدةٍ تدفعها ، أو فتنةٍ تصرفها ، أو معافاةٍ تمن بها،إنك على كل شيء قدير .

اللهم إنا نسألك الرضى بالقضاء ، وبَرْدَ العيش بعد الموت .

اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك ، وعزائمَ مغفرتك ، والغنيمةَ من كل بر والسلامةَ من كل إثم ، والفوزَ بالجنة ، والنجاةَ من النار .

اللهم أعنّا على الموت وسكراته ، وعلى القبر ووحشته ،وعلى يوم القيامة وروعته ، وعلى الصراط وزلته ، يارباه وياسيداه ، أنت الذي سجد لك سوادُ الليل وضياءُ النهار ونورُ القمر وشعاعُ الشمس وحفيفُ الأشجار ، ودويُّ الماء في البحار ، نسألك أن لا تُنْسِيَنا ذكرك ولا تكشفَ عنا سترك ، ولا تصرفَ عنا رحمتك يامن أظهر

الجميل وستر القبيح، ولم يؤاخذ بالجريرة ، ولم يهتك السريرة ، ياعظيم العفو يا حسن التجاوز ، يا واسع المغفرة ، يا باسط اليدين بالرحمة ، يا مبتدىء بالنعم قبل استحقاقها يا محسن يا منعم لا تصرفنا خائبين من رحمتك ، ولا محرومين من إجابتك إنك على كل شيء قدير .

اللهم إنا نسألك أن تهب لنا جزيل عطاياك والسعادة بلقياك، والفوز بجوارك، والمزيد من آلائك ، وأن تجعل لنا نوراً في حياتنا ، ونوراً في مماتنا ، ونوراً في قبورنا ، ونوراً في حشرنا ، ونوراً نتوصل به إليك ، ونوراً نفوز به لديك ، فإنا ببابك سائلون ولنوالك متعرضون ولإفضالك راجون ، يامن يرى ولا يرى وهو بالمنظر الأعلى نسألك أن تجعل لنا نور مغفرتك إلى رضوانك هادياً ، وتوفيقك إلى طاعتك حادياً ، ولطفك بنا متتابعاً وافيا ، ولا تجعل الهوى عن الرشد بنا عادلا ، ولا الشك عن اليقين بنا مائلا .

اللهم اجعل شغل قلوبنا بنور عظمتك ، وفراغ أبداننا في شكر نعمتك ، وأطلق ألسنتنا بوصف منتك ، وقنا نوائب الزمان، وصولة السلطان واكفنا مؤنة الاكتساب ، وارزقنا اللهم بغير حساب .

اللهم اختم بالخير آجالنا ، وحقق بالرجاء آمالنا ، وسهل في بلوغ رضاك سبلنا ، وأحسن في جميع الأحوال أعمالنا ، واجعل خوفنا منك ، ورغبتنا إليك .

اللهم إنا نعوذ بك من جهد البلاء، ومن درك الشقاء، وشماتة الأعداء.

اللهم اجعل رغبتنا فيما يزيد ويبقى، وزهّدْنا فيما يبيد ويفنى.

اللهم اقسم لنا من الدنيا ما تعصمنا به من فتنتها، وتغنينا به عن أهلها، واجعل في قلوبنا السلوَّ عنها، والمقتَ لها، والزهدَ فيها، والبصرَ بعيوبها، مثل ما جعلته في قلب من فارقها زهداً فيها ورغبة عنها.

اللهم نقِّ قلوبنا من الخطايا، واكفنا جميع البلايا والرزايا، وأعطنا فواتحَ الخير وخواتمه، وظواهرَه وبواطنَه.

اللهم لا تدع لنا في هذا المقام ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته ولا ديْناً إلا قضيته، ولا عدواً إلا كفيته، ولا عيباً إلا أصلحته، ولا مريضاً إلا عافيته، ولا غائباً إلا بلّغْتَه، ولا خلةً إلا سددتها، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها.

اللهم إنا ندعوك بأسمائك الحُسنى وأمثالك العُلْيا ونسألك برحمتك التي لا تنال منك إلا بالرضى، وبأسمائك التي تسبح لك بها السمواتُ بأكنافها، والأرضون بأطرافها، والبحار بأمواجها، والحيتانُ في لججها أن ترزقنا عملَ الصالحين، ويقينَ الصادقين، وإنابة المُخْبتين، وسعادةَ المتقين، إنك تهدي السبيل وتجبر الكسير، وتغني الفقير.

نسألك سؤال من عرف رحمتك، وأيقن بعذابك، الخروجَ من

جميع معاصيك والدخولَ في جميع ما يرضيك ، والنجاةَ من كل مهلكة ، والعفوَ من كل سيئة ، والمغفرةَ والبشرى عند انقطاع الدنيا.

اللهم إن لنا إليك حاجة ، وبنا إليك فاقة فما كان منا من تقصير فأجبره بسعة عفوك ، وتجاوز عنا بفضل رحمتك ، وتقبل منا ما كان صالحاً،وأصلح منا ما كان فاسداً ،إنه لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطيَ لما مَنعت ، ولا مُضلَ لمن هديت ، ولا مذلَّ لمن واليت، ولا ناصرَ لمن عاديت ، ولا ملجا ولا منجا منك إلا إليك .

اللهم أعذنا من وجوبِ سخطك ، ونزولِ نقمتك ، وزوالِ نعمتك ، فإنه لا طاقةَ لنا بالجهد ولا صبرَ لنا على البلاء .

اللهم إن الذي سألناك يسيرٌ في جودك ، وغيرُ كثير في قدرك ، فلا تردنا خائبين من رحمتك ، ولا محرومين من إجابتك ، يا خيرَ مأمول ، وأكرمَ مسؤول .

اللهم يا فارج الغم ، ويا منفس الهم ، ويا مذهب الأحزان ، ويا مجيب دعوة المضطرين ، ويا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها إنك رحماننا ورحمنُ كل شيء ، نسألك أن تصليَ على محمد ، وعلى آل محمد، وأن تطهرنا من الرياءِ والنفاقِ والعجب والكبرِ والبغي والحسد والغلِّ والحقد والخديعة والمكر وحبِ الثناء والمحمدة وحبِ الجاه والرفعة وسوء الخلق وكلام الزور .

اللهم إنا نسألك أن ترزقنا العلم والهُدى والصّلاحَ والتُقى والتوفيقَ والرشاد ، والتأييدَ والسداد ، والحكمةَ والبصر والصمت والذكر والنعمة والشكر ، والغنى والسخاء ، والعافيـةَ والرخاء ، والتوبةَ والخلاص ، والورعَ والاخلاص ، والتواضعَ والخشوع ، والتذللَ والخضوع ، والتوكلَ واليقين ، والتخلقَ بأخلاق المتقين ، وصلى الله على محمد وعلى آل محمد ، واستجب لنـا إنك قريب مجيب والحمد لله رب العالمين .

اللهم إنا نسألك لبلدك عُمان ، وغيرهامن سائر الأمصار والبلدان أن تظهر فيها دعوةَ المسلمين ، وسُنةَ نبيك الأمين ، وأقم فيها أحكام العدل ، وقو ّفيها أهل الورع والفضل ، وطهرها من الفساد والجهل ، وأعل فيها كلمة أهل الصدق ، والداعين إلى سبيل الحق ، واختر لنا إماماً مَرْضياً ، عدلاً صالحاً ورعاً تقياً ، نزيهاً عن الطمع ولياً ، يعمل بقول المسلمين وسنة النبي الأمين ، ويعادي المردة المجرمين ، وانصر اللهم جيوش أنصارك الداعين إلى طاعتك ، الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ، يا الله يا الله يا الله استجب دعاءنا واسمع نداءنا ، وارحم تضرعنا إليك وبكاءنا .

اللهم اجعل لنا أعيناً هطّالة تبكي من خشيتك ، واغفر لنا وارحمنا إنك خير الراحمين .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون .

اللهم قد علمت فاغفر ، وقد سمعت فاستجب ، وما أنت له أهل فافعل ، آمين يا رب العالمين .

اللهم إنا نعوذ بك من حياة في غفلة ، وموتة في غرة ، ومن مَرَدٍّ إلى حسرة .

اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا فنهلك ، ولا إلى أعمالنا فنندم ، ولا إلى خلقك فنضيع .

اللهم إنا نسألك عملاً باراً ، ورزقاً داراً ، وعيشاً قاراً .

اللهم عافنا في الأمور كلها ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

اللهم إنا عبيدك بنو عبيدك بنو إمائك ، نواصينا بيدك لا نملك لأنفسنا شيئاً من الأشياء ، فالأمر كله لك وحدك ، أنت مالك الملك ، فنسألك اللهم أن تصرف عنا جميع الشر كله ، وأن تصلح لنا شؤوننا كلها .

اللهم أنت أعلم ما نحن فيه من وساوس الشيطان ومعارضاته

والشكوك التي قد شغلتنا ، فنسألك اللهم أن تصرف عنا ذلك كله ، وتنجينا منه ، فإنك على كل شيء قدير .

اللهم يا ذا الجلال والاكرام نسألك أن ترزقنا الهدى والتقى والعفو والمغفرة والرحمة والرضى والخير والسعد والعلم والرشد والعصمة والتوفيق والتسديد والتأييد والبهجة والحياة والغنى ،واكفنا جميع الشر والمعاصي والفقر والكفر والبخل والجبن والحسرة والندامة والذلة والمسكنة والخضوع لغيرك والفاقة .

اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا ، ومن شر كل ذي شر ، ومن شر ما نخاف ونحذر ، ومن شر كل سقم وألم ، إنك على كل شيء قدير .

اللهم إنا نسألك بما سألك به عبادك الصالحون ، ونسألك بحق ممشانا هذا إليك ، فإنا لم نخرج أشراً ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة ، لقد خرجنا اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، نسألك أن تعيذنا من النار ، وأن تغفر ذنوبنا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

اللهم يا سامع كل صوت ، ويا سابق كل فوت ، ويا محيي العظام وهي رميم بعد الموت ، صل على محمد وعلى آل محمد،وأنقذناوفرّج عنا ما نحن فيه لا إله إلا أنت عليك توكلنا وأنت أرحم الراحمين ، يا نور كل نور ، ويا مدبر الأمور ، ويا حكم لا تجور ، لقنا ربنا

السرور ، وقنا جميع المحذور ، يا كاشف الضر عن أيوب الصبور ، اكشف عنا غم هـذا اليوم وكل يوم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

اللهم إنا نسألك الخير كله ما علمنا منه وما لم نعلم ، ونعوذ بك من الشر كله ما علمنا منه وما لم نعلم .

اللهم إنا نسألك الجنة وما يقرب إليها من قول وعمل وفعل ونية ، ونعوذ بك من النار وما يقرب إليها من قول وعمل ونية .

اللهم إنا نسألك مما سألك منه رسولك ، ونعوذ بك مما استعاذ منه رسولك .

اللهم ما قضيت لنا من قضاء فاجعل عاقبته لنا رشدا .

اللهم هب لنا العافية لتهنينا العيش ، واختم لنا بالمغفرة كيلا تضر بنا الذنوب .

اللهم أوسع رزقك علينا عند انقضاء أعمارنا ، يا فارج الهم ويا كاشف الغم ويا مجيب دعوة المضطرين يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها نسألك أن ترحمنا ، فارحمنا رحمة تغنينا بها عن رحمة سواك ، واقض عنا الدين ، وأعذنا من الفقر ، يا أرحم الراحمين ، يا فارج غم ذي النون ، يا كاشف ضر أيوب ، ويا جامع شمل يعقوب ، ويا غافر ذنب داود ، اغفر ذنوبنا ، واقض ديوننا ، وفرج غمومنا ،

واجمع شملنا ، واكشف ضرنا يا أرحم الراحمين يا حي يا قيوم ، برحمتك نستغيث فأصلح لنا شأننا كله ،ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

اللهم طهر ألسنتنا من الكذب ، وقلوبنا من النفاق ، وأعمالنا من الرياء ، وبصرنا من الخيانة .

اللهم أنت ربنا لا إله إلا أنت عليك توكلنا وأنت رب العرش العظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان،وما لم يشأ لم يكن ، أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً .

اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، إنك على صراط مستقيم ، يا كبيرَ كلِّ كبير،يا من لا شريك له ولا وزير ، يا من هو عليم خبير ، يا من هو على كل شيء قدير ، يا من هو بكل شيء بصير ، يا خالق الشمس والقمر المنير ، يا جابر العظم الكسير ، يا مغني البائس الفقير ، يا من لا يُجَارُ عليه وهو يُجير ، يا محيي الموتى بعد الفنا وهو عليه يسير ، أجرنا فإنا بك نستجير ، صلى الله على محمد السراج المنير ، اللهم واكفنا هَمَّ كل عسير ويسير .

اللهم إنا نسألك تذللاً ، فأعطنا تفضلاً .

اللهم إنا نسألك الصحة والعفةَ ، والأمانةَ وحسنَ الخلق .

اللهم إنّا ندعوك محتاجين ، ونتضرع إليك خائفين، ونبكي إليك مكروبين ، فنرجوك ناصراً ، ونتوكل عليك محتسبين .

اللهم فاهدِ قلوبنا وأمِّنْ خوفنا ، وأعذنا من مُضلاّت الفتن .

اللهم أمِتْ قلوبنا لخوفك وخشيتك ، وأحيها بحبك وذكرك ، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما يُبَلّغُنا رحمتك ، ومن اليقين بك ما يهوّن علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا واجعل ذلك الوارث منا،وانصرنا على من ظلمنا،ولا تجعل مصيبتَنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكثر همنا، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا .

اللهم بارك لنا في ديننا الذي هو عصمة أمرنا ، وفي دنيانا التي فيها معاشنا ، وفي آخرتنا التي فيها بلوغنا ، واجعل حياتنا زيادة لنا في كل خير ، واجعل الموت راحة لنا من كل شر .

اللهم أعز الدين وانصر المسلمين ، واخذل القوم الكافرين

اللهم أهلك الظلمة وأعوانهم ، وانتقم منهم ، وشتت شملهم،وفرّق جمعهم ، وأبد خضراءهم ، واثلل عروشهم ، وفُلّ حدهم،وقلل عددهم.

اللهم ارمهم بسهمك الصائب وشهابك الثاقب .

اللهم عليك بهم فإنهم لن يعجزوك .

اللهم طهر بلادنا خاصةً ، وبلادَ المسلمين عامةً من دَنَسِ المشركين .

اللهم أزل رِجْس اليهود من بيتك المقدس ، ولا تبق لهم في فلسطين باقية ، ولا في بلاد المسلمين .

اللهم شتت شملهم وشمل من أعانهم على المسلمين .

اللهم واخزِ النصارى أجمعين وأهنهم وغلّب عليهم الموحدين .

اللهم اكسر شوكتهم واجعل الدائرة عليهم .

اللهم اجعل لنا قائماً بالعدل براً تقياً عالماً عاملاً مرضياً يعز دولة المسلمين ، ويُنفذ الحدود ، ويحكم بما أمر الله .

اللهم اجعل كلمتك العليا وكلمة الذين كفروا السفلى .

اللهم اجعل بلادنا عُمان وسائر بلاد المسلمين آمنةً رخيةً ، وألف بين قلوب أهلها ، واجمع شملهم ، ووحد كلمتهم ، وغلّبهم على من ناوأهم ، ولا تسلط عليهم من لا يرحمهم ولا يخافك فيهم .

اللهم خلّص المسلمين من ضغطاتِ المجرمين ،وويلاتِ المشركين، وأنقذهم من ضيق البلاء إلى سَعة الرخاء ، وانتقم ممن كادَهم بحُرمة هذا اليوم العظيم ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، كلما ذكركَ الذاكرون ، وغفَلَ عن ذِكرِكَ الغافِلون .

* * *

تم والحمد لله تأليف الرسالة المسماة

ارشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر

وكان تمامها في أصيل التاسع عشر من رمضان المبارك في يوم الثلاثاء من سَنة ثمانٍ وثمانينَ وألفٍ وثلثمائة من الهجرة بقلم مؤلفها العبد لله محمد بن شامس البطاشي بيده ببيت البديعة من بلدة المسفاه

* * *

جدول الخطأ والصواب

يرجى أن يتكرم القارىء باصلاح الأخطاء قبل قراءة الرسالة .

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
ما لاسلام	ماالاسلام	٩	١
عند العروب	عند الغروب	١١	٦
وانبه ، افلح الزاد	وابنه افلح : الزاد	١٥	٥
للهم	اللهم	١٧	٥
أو أشهره والإ ، أو كان	أو أشهره ، وإلا أو كان	١٩	١٠
لرمه الجج	لزمه الحج	١٩	١٢
والحق إنها	والحق أنها	٢١	٢
حجة لنفسه	حجه لنفسه	٢٧	١٠
تعليق: الظاهر ان صحة العبارة الخ	يحذف التعليق فهو خطأ	٣٠	السطر الأخير
وهو يبلغ حجا	وهو يبلغ حجحا	٣٨	١٣
ساوم وارثة	ساوم وارثه	٣٩	١٥
حاج لغيرة	.حاج لغيره	٤٥	٢
ولركوة	والركوة	٥١	٦
المحرم بالتلبية	المحرم بالعمرة التلبية	٧٠	٢
لمن يجد	لمن لم يجد	٨٥	١٢
وعند مالك والشافعي ه	وعند مالك والشافعي '	٨٩	١٠
ولا يجوز عمد	ولا يجوز تعمد	٩١	٧

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
ولزم ا م	ولزم الدم	٩٣	١٢
أو عـقه	أو علقه	٩٤	٤
وإن أدمي	وإن أدمى	١٠١	٥
أكان الإحرم	أكان الاحرام	١٠٢	١٥
تذ وله	تناوله	١٠٧	١١
عد رمي	بعد رمي	١٣٥	٥
الفانيد	الفانيد	١٤٢	السطر الأخير
لم يجوه	لم يجزه	١٥٩	٣
كالناس	كالناس	١٧٧	١٥
وهو لحرم	وهو الحرم	١٧٨	٣
قبل عنه	قيل عنه	١٨٨	١١
المحوة	المحوة	٢٠٧	السطر الأخير
الاستعا ة	لاستعاذة	٢١٠	٧

الفهرس